الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

كتاب الآداب والسنن

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٩٧
الآداب والسنن
دار العلوم

الفقه

الجزء السابع والتسعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الآداب والسنن

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل في وجوب رد المظالم الى أهلها

عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله، وظلم لايغفره الله، وظلم لايدعه الله، فأما الظلم الذي لايغفره فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لايدعه فالمداينة بين العباد[1].

أقول: لم يذكر الظلم الذي يدعه، لانه هو الظلم الذي يغفره، والا فالتقسيم رباعي، فان الظلم اذا غفر كان معناه انه ترك.

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، مثله، وزاد: وقال عليه السلام مايأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم[2].

عن شيخ من النخع قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا، فهل لي من توبة؟ قال: فسكت ثم أعدت عليه، فقال: لاحتى تؤدي الى كل ذي حق حقه[3].

أقول: من الاداء، ارضاء أولياء المقتولين، وارضاء من آذاهم، الى غير

---

(١) الاصول ص٤٦٣.

(٢) الاصول ص٤٦٣.

(٣) الاصول ص٤٦٣.

ذلك فالامر ليس خاصاً بالمال فقط .

عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده اليه أكل جذوة من النار يوم القيامة(١).

عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم احداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له(٢).

أقول : لكن اللازم تدارك الاثار الوضعية مثلا لو اغتصب امرأة اعطاها مهرها ، ولو أكل ،الا اعطاه، والمظالم الى الحاكم الشرعي ، وهكذا كما يأتي في الفصل الاتي .

عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لايثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه الى صاحبه(٣).

فصل في اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم الى الحق

عن هشام بن الحكم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : ألا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك؟ فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس اليه، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا .

ثم انه فكر فقال : ماصنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه ، ماأرى لي من

---

(١) الاصول ص٤٦٤ .

(٢) الاصول ص٤٦٤ .

(٣) عقاب الاعمال ص٤١ .

توبة الا ان آتي من دعوته اليه فأرده عنه ، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: ان الذي دعوتكم اليه باطل، وانما ابتدعته ، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق ، ولكنك شككت في دينك ، فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه ، قال : لأحلها حتى يتوب الله عزوجل علي .

فأوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تتقطع أوصالك مااستجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه[١] .

أقول : لعل ذلك كان خاصاً ببعض الامم السابقة، والا ففي الاسلام تقبل التوبة مهما كان الذنب عظيماً، قال سبحانه : ﴿ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾[٢] الى غيرها من الادلة .

وفي(عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان الله غافر كل ذنب الا من أحدث ديناً ومن اغتصب أجيرا أجره أو رجل باع حرا[٣] .

أقول : هذا كناية عن شدة المعصية ، لاعدم التوبة وان تاب نصوحاً .

فصل في حرمة الرضا بالظلم والمعونة للظالم

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العامل والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم[١] .

أقول : بالنسبة الى الراضي تفصيل ذكرناه في (الاصول) من الفرق بين

(١) الفقيه ج٢ ص١٩١ ــ علل الشرائع ص١٦٨ .

(٢) سورة النساء : ٤٨ .

(٣) عيون الاخبار ص٢٠١ .

(٤) الاصول ص٤٦٤ .

أصول الديـن وفروعه فان في الفروع تدخل المسألـة في بـاب التجري على الاختلاف فيه .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه ، فان دعا لم يستجب له ، ولم يأجره الله على ظلامته[1].

وبالاسناد الاتي عن أبي عبدالله عليه السلام فـي وصيته لاصحابه قال : واياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم، فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضاً فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ان معونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام[2].

أقول : (وليعن) أي في كل خير ، ومنه دفع الظلم عنه .

عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: ياعلي شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره[3].

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته[4].

عن محمد بن الحسـين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالمعصية ، ومن دونه بالغلبة ويظاهر للقوم الظلمة[5].

أقول : (ويظاهر) أي يكون مؤيداً للظالم وظهراً له .

---

(١) الاصول ص٤٦٤ .

(٢) الروضة ص٨ .

(٣) الفقيه ج٢ ص٣٣٣ .

(٤) عقاب الاعمال ص٤١ .

(٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص٢٢٧ .

فصل في عدم اتباع الهوى

عن أبي محمد الوابشي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : احذروا أهوائكم كما تحذرون أعداءكم ، فليس بشيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم[١].

عن يحيى بن عقيل قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :انما أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى ، وطول الامل ، أما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق ، وأما طول الامل فينسي الاخرة[٢].

أقول: المراد الامل الباطل ، والهوى الزائفة ، كما هو المنصرف منهما ، واما الامل الصحيح (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً) والهوى في المحللات كالزوجة والغنى الصحيح وماأشبه ، فليس من ذلك .

عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : اتق المرتقى السهل اذا كان منحدره وعراً ، قال: وكان عليه السلام يقول لاتدع النفس وهواها ، فان هواها في رداها، وترك النفس وماتهوى أذاها، وكف النفس عماتهوى دواؤها[٣].

أقول : فهو كمن يأكل الشيء الطيب الوخيم العاقبة ، ونحو ذلك .

فصل في وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب

عن علي الاحمسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله ماينجو من الذنب الا من أقر به قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : كفى بالندم توبة[٤].

أقول : أي أقر عند الله ــ نادماً ــ بأنه مذنب .

---

(١) الاصول ص٤٦٤ .

(٢) الاصول ص٤٦٤ .

(٣) الاصول ص٤٦٥ .

(٤) الاصول ص٥٠٠ .

عن ابن فضال ، عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا والله ماأراد الله من الناس الا خصلتين : ان يقروا له بالنعم فيزيدهم بالذنوب فيغفرها لهم[١].

عن معاوية بن عمار، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انه والله ماخرج عبد من ذنب باصرار ، وماخرج عبد من ذنب الا باقرار[٢].

عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أذنب ذنباً فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له ، غفر له وان لم يستغفر[٣].

عن عنبسة العابد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:ان الله يحب العبد أن يطلب اليه في الجرم العظيم ، ويبغض العبد أن يستخف بالجرم اليسير[٤].

عن معاذ الجوهري، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل عليه السلام قال : قال الله عزوجل : من أذنب ذنباً صغيراً كان أوكبيراً وهو لايعلم أن لـي ان اعذبه أو أعفو عنه لاغفرت لـه ذلك الذنب أبداً ، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أوكبيراً وهو يعلم ان لي أن أعذبه أو أعفو عنه عفوت عنه[٥].

عن عبدالرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال : لقد غفر الله لرجل من أهل البادية بكلمتين دعا بهما قال : اللهم ان تعذبني فأهل ذلك أنا، وان تغفر لي فأهل ذلك أنت ، فغفر الله له[٦].

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال : قال

---

(١) الاصول ص٥٠٠ .

(٢) الاصول ص٥٠٠ .

(٣) الاصول ص٥٠٠ .

(٤) الاصول ص٥٠٠ .

(٥) المجالس ص١٧٢ .

(٦) المجالس ص٢٣٩ .

الله عزوجل من أذنب ذنباً فعلم ان لي ان أعذبه وأن لي أن أعفو عنه عفوت عنه[١].

أقول : كأنه من جهة الاعتراف الذي هو فضيلة .

فصل في وجوب الندم على الذنوب

عن أبي العباس قـال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن[٢].

عن عمروبن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت : يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال : نعم انه يذنب فلا يزال خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة[٣].

عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الندم على الشر يدعو الى تركه[٤].

عن أبان بن تغلب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مامن عبد أذنب ذنباً فندم عليه، الاغفر الله له قبل أن يستغفر، ومامن عبد أنعم الله عليه نعمة فعرف أنها من عند الله الاغفر الله له قبل أن يحمده[٥].

أقول: الحمد ممايغفر الذنب أيضاً، ولذا قال عليه السلام غفر الله له .

محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : الندامة توبة[٦].

---

(١) المحاسن ص٢٦ .

(٢) الاصول ص٤٢٤ .

(٣) الاصول ص٥٠٠ .

(٤) الاصول ص٥٠٠ .

(٥) الاصول ص٥٠٠ .

(٦) الفقيه ج٢ ص٣٤٣ .

عن علي الجهضمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفى بالندم توبة(١).

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام أربع من كن فيه كمل ايمانه، ومحصت عنه ذنوبه : من وفى لله بما جعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس، ويحسن خلقه مع أهله(٢).

أقول : (بما جعل على نفسه) من العقود ونحوها .

عن الحسين بن سليمان الزاهدي قال: سمعت أبا جعفر الطائي الواعظ يقول: سمعت وهب بن منبه يقول: قرأت في زبور داود أسطراً منها ما حفظت ، ومنها نسيت فما حفظت قوله : ياداود اسمع مني ما أقول والحق أقول : من أتاني وهو مستحي عن المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وأنسيتها حافظيه ـ الحديث(٣).

فصل في وجوب ستر الذنوب

عن العباس مولى الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة ،والمذيع بالسيئة مخذول ، والمستتر بالسيئة مغفور له(٤).

فصل في وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به

عن فضيل بن عثمان المرادي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الاهالك :

(١) الخصال ج١ ص١١ .
(٢) المحاسن ص٨ .
(٣) مجالس ابن الشيخ ص٦٥ .
(٤) الاصول ص٥٠٠ .

يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله لـه حسنة بحسن نيته، وان هو عملها كتب الله له عشراً، ويهم بالسيئة أن يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وان هو عملها أجل سبع ساعات

وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات، وهو صاحب الشمال: لاتعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عزوجل يقول: ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات﴾ أو الاستغفار فان قال: «أستغفر الله الذي لااله الاهو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذاالجلال والاكرام وأتوب اليه» لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولـم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات: أكتب على الشقي المحروم(١).

أقول: صيغة الاستغفار هذه من الصيغ الكاملة، والا فالاستغفار الحقيقي بكل صيغة يمحق الذنب كما في الاحاديث.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عمل سيئة أجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال «استغفر الله الذي لااله الاهو الحي القيوم وأتوب اليه» ثلاث مرات لم تكتب عليه(٢).

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا رفعوه قالوا قال: لكل شيء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار(٣).

عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العبد المؤمن اذا اذنب ذنباً أجله الله سبع ساعات، فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء، وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة ـ الحديث(٤).

---

(١) الاصول ص٥٠١.

(٢) الاصول ص٥٠٤.

(٣) الاصول ص٥٠٤.

(٤) الاصول ص٥٠٣.

عن حفص قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يذنب ذنباً الاأجله الله سبع ساعات من النهار ، فان هو تاب لم يكتب عليه شيء ، وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة، فأتاه عباد البصري فقال له: بلغنا انك قلت : مامن عبد يذنب ذنباً الاأجله الله سبع ساعات من النهار، فقال: ليس هكذا قلت: ولكني قلت : مامن مؤمن وكذلك كان قولي[١].

عن فطر بن خليفة، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لما نزلت هذه الاية ﴿والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ صعد ابليس جبلا بمكة يقال له: ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه فقال: نزلت هذه الاية فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنالها بكذا وكذا، فقال: لست لها، ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس أنالها، قال: بماذا؟ قال: أعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة، فاذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها فوكله بها الى يوم القيامة[٢].

أقول : هل هو عفريت واحد قادر على كل انسان أوسلسلة عفاريت؟ كل محتمل والله العالم .

عن محمد بن مسلم وغيره ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال : الذين اذا أحسنوا استبشروا ، واذا أساؤا استغفروا، واذا أعطوا شكروا ، واذا ابتلوا صبروا، واذا غضبوا غفروا[٣].

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن مؤمن يقترف في يوم وليلة أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: «استغفر الله الذي لااله الاهو الحي القيوم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاكرام وأسأله أن يتوب علي» الاغفرها الله له

---

(١) الاصول ص٥٠٤ .

(٢) المجالس ص٢٧٨ .

(٣) المجالس ص٨ .

ثم قال: ولاخير فيمن يقارف كل يوم وليلة أربعين كبيرة[١].

أقول: هذا الماع الى سعة رحمة الله وعفوه، كما ان تقييد هذه الرواية بسائر الروايات يعطي لزوم اقتران الاستغفار بشرائطه، لامجرد لقلقة لسان.

عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار، واذا أراد الله عزوجل بعبد شراً فاذنب ذنباً أتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به، وهو قول الله عزوجل ﴿سنستدرجهم من حيث لايعلمون﴾ بالنعم عند المعاصي[٢].

أقول: لايخفى ان ارادة الله ليست اعتباطاً، بل لمؤهلات في العبد لفعل الحسن أوفعل القبيح.

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل داءدواء، ودواء الذنوب الاستغفار[٣].

عن عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب، فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار فاكثروا منه فانه ممحاة للذنوب، قال الله عزوجل: ﴿وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾[٤].

عن اسماعيل بن سهل قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام علمني شيئاً اذا أناقلته كنت معكم في الدنيا والاخرة، فقال فكتب بخطه أعرفه: أكثر من تلاوة انا أنزلناه، ورطب شفتيك بالاستغفار[٥].

---

(١) الخصال ج٢ ص١١٢ .

(٢) علل الشرائع ص١٨٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص٩٠ .

(٤) ثواب الاعمال ص٩٠ .

(٥) ثواب الاعمال ص٩٠ .

وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيامة تحت كل ذنب أستغفر الله[١].

عن الشعبي قال: سمعت علي ابن أبي طالب عليه السلام يقول : العجب ممن يقنط ومعه الممحاة ، قيل : وما الممحاة ؟ قال : الاستغفار[٢].

عن محمد بن اسحاق، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال ، فاذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال : لاتعجل وأنظره سبع ساعات ، فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر ، قال : اكتب فما أقل حياء هذا العبد[٣].

عن علي بن علي أخي دعبل بن علي ، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعطروا بالاستغفار لاتفضحنكم روائح الذنوب[٤].

أقول: للذنوب روائح سيئة، كما للحسنات روائح عطرة، وعدم استشمامنا لها لضعف مداركنا كما لايستشم الفاقد لحاسة الشم الروائح المادية، وذلك العالم المعنوي مع هذا العالم المادى متداخلان ولكل موازينه وقياساته، كما ان في العالم تتداخل المحسوسات، مثلا للتفاح رائحة مربوطة بالشم ، وشكل مربوط بالعين ، وطعم مربوط بالذوق ، وكلها متداخلة ، فاذا فقد الانسان حساً لم يدرك ذلك المحسوس وقد قال ابن سينا:(من فقد حساً فقد علماً)ـ أي سلسلة من العلوم المربوطة بذلك الحس ـ وكما في الرائحة ،كذلك في الصورة فللمعاصي صور قبيحة

(١) ثواب الاعمال ص٩٠.

(٢) مجالس ابن الشيخ ص٥٤ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص١٢٩ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص٢٣٧ .

وللطاعات صور حسنة يدركها من فتحت له عينه البرزخية ـ كما يعبرون ـ الى غير ذلك .

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لااله الا الله وأني رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن اذا أصابته مصيبة قال : اناالله وانا اليه راجعون ، ومن اذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين ، ومن اذا أصاب خطيئة قال : أستغفر الله وأتوب اليه(١).

أقول : (عصمة أمره) اى ان اموره تجتمع تحت ضابطة الشهادتين اذ يتبع الشهادتين سلسلة من الافكار والاقوال والاعمال ترتبط بعضها ببعض ، وهي بمجموعها عصمة للانسان عن الانحراف والسقوط في الدنيا والاخرة .

فصل في وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود أبدا

عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا تاب العبد توبة نصوحاً أجله الله فستر عليه في الدنيا والاخرة ، قلت: وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتباعليه من الذنوب ، ويوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ، ويوحي الى بقاع الارض اكتمي ماكان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب(٢).

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل ﴿فمن جاءه موعظة

---

(١) المحاسن ص٧ .

(٢) الاصول ص٥٠١ .

من ربه فانتهى فله ماسلف﴾ قال : الموعظة التوبة[١].

أقول : (الموعظة التوبة) من باب علاقة السبب والمسبب فان الموعظة سبب التوبة .

عن أبي بصير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام :﴿ياأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً﴾ قال : هو الذنب الذي لايعود فيه ابداً، قلت: واينا لم يعد ؟ فقال : ياابا محمد : ان الله يحب من عباده المفتن التواب[٢].

أقول : الامام فسر النصوح أولا، ثم بين ان التوبة اذاكسرت ثم رممت كان فاعلها محبوباً لله سبحانه ، فلاييأس من روحه .

عن أبيالصباح التركماني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قولالله عزوجل: ﴿ياايها الذين آمنوا توبوا الىالله توبة نصوحاً﴾ قال يتوب العبد منالذنبثم لايعود فيه ، قال محمد بن فضيل: سألت عنها أبا الحسن عليه السلام فقال : يتوب من الذنب ثم لايعود فيه ، وأحب العباد الىالله المفتنون التوابون[٣].

عن ابن أبيعمير ، عن بعض اصحابنا رفعه قال : ان الله اعطىالتائبين ثلاث خصال لواعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والارض لنجوا بها : قوله عزوجل : ﴿ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ فمن احبه الله لم يعذبه وقوله : ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾وذكرالايات وقوله : ﴿الا من تاب وآمن وعمل عملاصالحاً فأولئك يبدلالله سيئاتهم حسنات﴾ الاية[٤].

أقول: محبوب ، ومغفور له، ومبدل سيئاته الى حسنات ، فيستر عليه

---

(١) الاصول ص٥٠٢ .

(٢) الاصول ص٥٠٢ .

(٣) الاصول ص٥٠٢ .

(٤) الاصول ص٥٠٢ .

كأنه لم يذنب ويحبه الله ويعطيه بدل السيئة حسنة .

عن أبي عبيدة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها[١].

أقول: (اشد فرحاً) من باب خذ الغايات، ومعنى ذلك انه سبحانه يمنحه مايمنح الفرح لمن ادخل عليه الفرح .

عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كمايفرح أحدكم بضالته اذا وجدها[٢].

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزىء[٣].

أقول: (كالمستهزىء) لانه لايستهزء حقيقة، وانما عمله كعمل المستهزىء.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أوحى الله الى داود النبي عليه السلام ياداود ان عبدي المؤمن اذا أذنب ذنباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى مني عند ذكره غفرت له وأنسيته الحفظة وأبدلته الحسنة ولا ابالي وأنا أرحم الراحمين[٤].

عن المسعودي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من تاب تاب الله عليه وامرت جوارحه ان تستر عليه وبقاع الارض أن تكتم عليه ونسيت الحفظة ماكانت كتبت (تكتب خل) عليه[٥].

---

(١) الاصول ص٥٠٣ .
(٢) الاصول ص٥٠٣ .
(٣) الاصول ص٥٠٣ .
(٤) ثواب الاعمال ص٧٢ .
(٥) ثواب الاعمال ص٩٧ .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله فضولا من رزقه ينحاه من شاء من خلقه والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له[١].

أقول: بسط اليد كناية عن توجهه سبحانه نحوه وطلبه منه كباسط اليد طالباً شيئاً.

عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿ثم تاب عليهم﴾ قال: هي الاقالة[٢].

وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك وليس شيء أحب الى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة[٣].

عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التائب من الذنب كمن لاذنب له[٤].

عن حفص بن غياث قال :قال أبو عبدالله عليه السلام لاخير في الدنيا الا لرجلين: رجل يزداد في كل يوم احسانا ، ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وأنى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ماقبل الله منه الا بولايتنا أهل البيت[٥].

عن علي بن موسى بن طاووس في (مهج الدعوات) ، عن الرضا، عن آبائه

---

(١) ثواب الاعمال ص٩٨ .

(٢) معاني الاخبار ص٦٥ .

(٣) عيون الاخبار ص١٩٨ .

(٤) عيون اخبار الرضا : ص٢٣٠ .

(٥) الخصال ج١ ص٢٢ .

عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله يحب الشاكرين من عباده[١].

أقول : كل من الاعتراف والتوبة شكر بالمعنى الاعم للشكر .

فصل في وجوب اخلاص التوبة وشروطها

عن محمد بن أحمد بن‌هلال قال : سألت أباالحسن الاخير عليه السلام عن التوبة النصوح ماهي ؟ فكتب عليه السلام ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك[٢].

عن عبدالله بن‌سنان وغيره جميعاً ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: التوبة‌النصوح أن يكون باطن الرجل كظاهره وأفضل[٣].

قال الصدوق : وقد روى أن التوبة النصوح هي أن يتوب الرجل من ذنب وينوي أن لايعود اليه أبداً[٤].

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام ان قائلا قال بحضرته : أستغفرالله ، فقال: ثكلتك امك اتدري ماالاستغفار ؟الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان :

أولها : الندم على مامضى .

والثاني : العزم على ترك العود اليه أبدا .

والثالث : أن تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزوجل املس ليس عليك تبعة .

والرابع : ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها .

---

(١) مهج الدعوات ص٣٤٤ .

(٢) معانى الاخبار ص٥٤ .

(٣) معانى الاخبار ص٥٤ .

(٤) معاني الاخبار ص٥٤ .

والخامس : ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد .

والسادس : ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول : أستغفر الله(١).

أقول: ذكر الامام عليه السلام الاستغفار الكامل (درجة العليين) من باب علاقة الظرف والمظروف ، مثل جرى النهر، أي ان المستغفر في هذه الدرجة، وذلك لبيان ردعه عليه السلام (ثكلتك امك) أي هل ان الانسان يبلغ هذه الدرجة الرفيعة بمجرد لقلقة اللسان وقد ذكرنا سابقاً وجه مخاشنتهم عليهم السلام في الكلام .

عن كميل بن زياد أنه قال لامير المؤمنين عليه السلام العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال : يا ابن زياد التوبة، قلت: ليس؟ قال : لا قلت : كيف؟ قال: ان العبد اذا أصاب ذنباً قال: استغفر الله بالتحريك، قلت: وما التحريك؟ قال: الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة، قلت: وما الحقيقة؟ قال : تصديق القلب واضمار أن لا يعود الى الذنب الذي استغفر منه، قلت: فاذا فعلت ذلك فأنا من المستغفرين؟ قال: لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد ، قلت فأصل الاستغفار ماهو؟ قال: الرجوع الى التوبة عن الذنب الذي استغفرت منه وهي أول درجة العابدين وترك الذنب، والاستغفار اسم واقع لستة معان ثم ذكر الحديث نحوه(٢).

أقول : (يا ابن زياد التوبة) أي تطلب المراد من التوبة (قلت ليس؟) أي ليس الاستغفار توبة ؟ (قال لا) ليس مجرد التلفظ بالاستغفار توبة (قلت كيف ؟) أي لماذا ليس الاستغفار توبة (بالتحريك) أي لا يكفي تحريك الشفة بالاستغفار ما لم يلحقه بحقيقة التوبة (تصديق القلب) اي كان نادماً قلباً (الى الاصل) اذ مجرد

---

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص٢٤٢ .

(٢) تحف العقول ص١٩٦ .

الندم وقصد أن لايعود ليس كل التوبة ، بل اللازم الحاق بقية الستة بهما .

فصل فى استحباب الصوم والصلاة للتوبة

عن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿توبوا الى الله توبة نصوحاً﴾ قال: هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة[١].

أقول : هذا من كمال التوبة .

عن محمد بن الحسين الرضي في(نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال : ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين[٢].

أقول : (امهلت بعده) أي لم يأخذني الله سبحانه بذلك الذنب .

عن الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال عليه السلام مامن عبد اذنب ذنباً فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله الا غفر له وكان حقاً على الله ان يقبله لانه سبحانه قال : ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً[٣].

أقول : كل عمل سوء ظلم ، لكن (يظلم نفسه) قوبل بظلم الناس : وهو (يعمل سوءاً) .

فصل فى وجوب تجديد التوبة

عن محمد بن مسلم، عن أبيجعفر عليه السلام قال: يامحمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لمايستأنف بعد التوبة والمغفرة ، اما والله نها ليست الا لاهل الايمان ، قلت : فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب

(١) معانى الاخبار ص٥٤ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٦٣ .

وعاد في التوبة ، قال: يامحمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ، ثم لايقبل الله توبته ؟ ! قلت: فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فاياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله(١).

عن أبي جميلة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لايكون ذلك منه كان أفضل(٢) .

عن اسحاق بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زماناً ثم يلم به وذلك قول الله عزوجل : ﴿الا اللمم﴾ وسألته عن قول الله عزوجل : ﴿والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم﴾ قال: الفواحش الزنا والسرقة ، واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه(٣).

أقول : هذا بعض مصاديق الآية ، وقد عرفت فيما تقدم تفسير اللمم بالصغيرة .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿توبوا الى الله توبة نصوحاً﴾ قال : هو الذنب الذي لايعود فيه ابداً ، قلت : وأينا لم يتب ويعد ؟ فقال : يا أبامحمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب(٤).

أقول : تقدم بيان هذا الحديث .

عن الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول : أستغفر الله ربي وأتوب اليه وكذلك أهل بيته

---

(١) الاصول ص٥٠٢ .

(٢) الاصول ص٥٠٢ .

(٣) الاصول ص٥٠٦ .

(٤) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٦٤ .

عليهم السلام وصالح أصحابه يقول الله تعالى ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه﴾ قال: وقال رجل يارسول الله اني أذنب فما أقول اذا تبت ؟ قال: استغفر الله ، فقال اني أتوب ثم أعود فقال: كلما أذنبت استغفر الله، فقال: اذن تكثر ذنوبي فقال : عفو الله أكثر فلاتزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور(١).

فصل في تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره

عن عبدالصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له ، وان الكافر لينساه من ساعته(٢).

أقول: هذا على نحو القضية الطبيعية ، اذ الكافر لايعترف بانه ذنب حتى يحفظه في ذهنه بل يعمله كما يعمل سائر عادياته ، ومثله لايحفظ في الذهن .

عن علي بن عقبة بياع الاكسية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له، وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته(٣).

عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله اذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار ــ الحديث(٤).

أقول: (بنقمة) حتى يلتفت الى انه مذنب ولذا صارت النقمة عليه ، ليستغفر الله تعالى .

---

(١) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٦٤ .

(٢) الاصول ص٥٠٤ .

(٣) الاصول ص٥٠٤ .

(٤) الاصول ص٥١٠ .

عن ابن رئاب، عن بعض أصحابه قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الاستدراج فقال: هو العبد يذنب الذنب فيملى له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لايعلم(١).

أقول: اذاكان الانسان مؤهلا باعماله الصالحة ونفسياته الرفيعة للغفران ثم اذنب ارسل الله اليه نقمة ليتذكر فيستغفر لمحو ذنبه، واذا لم يكن مؤهلا، ثم اذنب، ارسل الله اليه نعمة ليستدرجه، قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾(٢).

لايقال: ألم يكن تركه بعدم اعطاء النعمة له أفضل، واماذا يعطى النعمة حتى ينسى الذنب ويعاقب، والمفروض ان الاله رؤف رحيم؟

لانه يقال: الله سبحانه يكمل كل قابل للكمال الى حده المطلوب، فكما في الشجر والحيوان، كذلك في الانسان، وكمافي جسده كذلك في صفاته الكامنة، والاستدراج لذلك، حتى يلحق بشبهه من الثواب أو العقاب ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾(٣) وقد تقدمت مسألة كيفية العقاب وكميته، وانه لايجزى الامثلها، جزاءاً وفاقاً.

فصل في استحباب انتهاز فرص الخير

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: ياعلي بادر بأربع قبل أربع:

---

(١) الاصول ص٥١٠.

(٢) سورة الاعراف: ١٨٢.

(٣) سورة الاسراء: ٨٤.

شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك[١]

عن موسى بن اسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ قال: لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الاخرة[٢].

أقول : ماذكر في هذا الحديث من باب الامثلة الظاهرة، والاية تشمل كل نصيب كالجاه والعشيرة والقدرة السلاحية وغيرها .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير[٣].

أقول : اذاهاب الانسان شيئاً لم يتقدم لتحصيله ، واذا استحيى عن طلب حقه حرم منه .

قال : وقال عليه السلام : اضاعة الفرصة غصة[٤].

قال: وقال عليه السلام : من الخرق المعاجلة قبل الامكان ، والاناة بعد الفرصة[٥].

أقول: (من الخرق) خرق للقوانين الطبيعية التى جعلها الله سبحانه بين الأسباب والمسببات، فان العجلة اتيان بالسبب اعتباطا بدون ملاحظة ان وقته لم يحن واذا جاء الوقت فلم يعمل كان تفويتا لما أمكن كمن يعطي الماء للارض قبل الزرع أولا يعطيها بعدان زرع ، نعم معرفة الوقت في المعنويات تحتاج الى خبرة واسعة وعلم بالزمان والمكان والشرائط ، ولذا قال عليه السلام : (العالم بزمانه لا تهجم عليه

---

(١) الفقيه ج٢ ص٣٣٥ .
(٢) المجالس ص١٣٨ .
(٣) نهج البلاغة : القسم الثانى ص١٤٧ .
(٤) نهج البلاغة : القسم الثانى ص١٧٠ .
(٥) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٢٣٠ .

اللوابس) .

فصل فى تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة

عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله عزوجل في كل يوم سبعين مرة قلت: أكان يقول: أستغفر الله وأتوب اليه؟ قال: لا ولكن كان يقول : أتوب الى الله ، قلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب ولايعود ونحن نتوب ونعود قال : الله المستعان[1].

أقول : الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يقول لفظ الاستغفار أيضاً كما يأتي الان الامام أراد ان ينبه على انه صلى الله عليه وآله ماكان يقول ذلك عن ذنب، وانما عن اشتغال ذهنه بالناس ، ثم يعود الى الله تعالى، وقد تقدم الكلام في وجه استغفارهم عليهم الصلاة والسلام .

وعن عدة من أصحابنا رفعوه قالوا : قال : لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار[2].

عن عمار بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال : استغفر الله مأةمرة في يوم غفر الله له سبعمأة ذنب ولاخير في عبد يذنب في يوم سبعمأة ذنب[3].

أقول: أمثال هذه الاحاديث لها دلالة على قوة التوبة في هدم الذنب ، وقد تقدم الكلام في ان المراد الاستغفار بشرائطه ، وان أمثال هذا الحديث للوقوف دون يأس العصاة الذي هو من أعاظم الذنوب، حيث ان اليائس يسدر في غيه أكثر فأكثر .

(١) الاصول ص٥٠٤ .
(٢) الاصول ص٥٠٤ .
(٣) الاصول ص٥٠٥ .

عن ابن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب[١].

عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مأة مرة من غير ذنب، ان الله يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب[٢].

أقول: لاينافي أحاديث المأة مع أحاديث السبعين، لاختلاف الزمان أولان أحدهما من باب المبالغة في العدد لامن باب المفهوم ، مثل ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة﴾[٣] وقوله عليه السلام (ان الله) تقريب لذهن الراوي انه كيف يستغفر الانسان من غير ذنب ؟ والجواب لاعطاء الاجر ، كالمصائب من غير ذنب وانما للاجر .

عن عبدالله ابن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب[٤].

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أحب عباد الله الى الله المحسن التواب[٥].

وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: اني أستغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة، ثم قال لي: خمسة آلاف كثير[٦].

أقول : لعل الامام أراد أن يبين بقوله (كثير) انه ليس عليك ذلك ، ولا يخفى ان الائمة عليهم الصلاة والسلام كان يحصل لهم الفراغ احياناً فيعملون مثل

(١) الاصول ص٥٠٩ .

(٢) الاصول ص٥٠٩ .

(٣) سورة التوبة : ٨٠ .

(٤) قرب الاسناد ص٧٩ .

(٥) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٦٩ .

(٦) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٦٩ .

هذه الاعمال في تلك الاوقات ، لاني كل يوم على سبيل الاستيعاب .

فصل في صحة التوبة في آخر العمر وكذا الاسلام

عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام أوعن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان الله عزوجل قال لادم عليه السلام: جعلت لك أن من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له، قال: يارب زدني، قال: جعلت لهم التوبة أوبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه ، قال : يارب حسبي[١].

أقول : (هذه) اشارة الى الحنجرة ـ كما في بعض الروايات الاخر ـ.

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا بلغت النفس هذه وأهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة، وكانت للجاهل توبة[٢].

أقول : هذا من باب أشدية حكم العالم لاانه لاتقبل توبته .

عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: ان السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال: ان الشهر لكثير ، ثم قال : من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثم قال: وان الجمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال: ان يوماً لكثير ، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته[٣].

عن معاوية بن وهب في حديث ان رجلاشيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات، قال فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فعرض علي ابن السري هذا الكلام على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال: هو رجل من أهل

---

(١) الاصول ص٥٠٥ .

(٢) الاصول ص٥٠٥ .

(٣) الاصول ص٥٠٥ .

الجنة ، قال له علي بن السري : انه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال : فتريدون منه ماذا ؟ قد والله دخل الجنة(١).

أقول : انه لايتوب في الدنيا الامن كانت نفسه صالحة للجنة ـ حسب علم الله تعالى ـ فعدم التوبة كاشف عن عدم الصلاحية .

عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أعطى الله ابليس ماأعطاه من القوة قال آدم: يارب سلطت ابليس على ولدي، وأجريته منهم مجرى الدم في العروق وأعطيته ماأعطيته، فمالي ولولدي؟ قال: لك ولولدك السيئة بواحدة ، والحسنة بعشر أمثالها قال: يارب زدني، قال: التوبة مبسوطة الى أن تبلغ النفس الحلقوم، قال: يارب زدني ، قال : أغفر ولاأبالي ، قال : حسبي ـ الحديث(٢).

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: ان سنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال: وان شهراً لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وان يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وان ساعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا وأشار بيده الى حلقه تاب الله عليه(٣).

قال الصدوق: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال: اني تبت الان﴾ قال عليه السلام: ذاك اذا عاين أمر الاخرة(٤).

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا رجلا من

---

(١) الاصول ص٥٠٥ .
(٢) تفسير القمي ص٣٥ .
(٣) الفقيه ج١ ص٤٠ .
(٤) الفقيه ج١ ص٤٠ .

اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقر بهما ومات ، فأمر الصحابة أن يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه ، وقال الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار[١].

عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام لاى علة أغرق الله عزوجل فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده؟ قال : لانه آمن عند رؤية البأس والايمان عند رؤية البأس غير مقبول ، وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وقال عزوجل ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً﴾ ـ الحديث[٢].

أقول : لايبعد أن فرعون عاين امر الاخرة ، وربما يقال لماذا اذا عاين أمر الاخرة لاتقبل توبته ؟

والجواب ان ذلك توبة الالجاء ولاتدل على الاطاعة ، والانسان المطيع مكانه الجنة لا الملجأ ، والا امكنت التوبة في القبر والقيامة والنار.

وربما يقال ان الحسن الذي سيلحق بالحسن، أو السيء الذي سيلحق بالسيء انما معيارهما هذه الدنيا، ورؤية الموت دخول في العالم الاخر، وهذا لاينافي الامتحان في العالم الاخر ، اذا لم يمتحن في هذه الدنيا ـ كما في الروايات ـ واخبار الطينة تؤيد ماذكرناه .

عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني عن قول الله عزوجل لموسى عليه السلام : ﴿اذهبا الى فرعون انه طغى﴾ فقال عليه السلام :

---

(١) المجالس ص٢٣٩ .

(٢) علل الشرائع ص٣١ .

أماقوله: ﴿فولا له قولالينا﴾ الى أرقال: وقدعلم الله أن فرعون لايتذكرولايخشى الاعند رؤية البأس ، ألاتسمع الله يقول: ﴿حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لااله الاالذي آمنت به بنواسرائيل وأنامن المسلمين﴾ فلم يقبل لله ايمانه، وقال: الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين[١].

وفي (عقاب الاعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ في حديث قال : اني نازلت ربي في امتي فقال لي : ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور، ثم أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وان السنة لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال: وشهر كثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم قال: وجمعة كثير، من تاب قبل أن يموت بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : ويوم كثير، من تاب قبل أن يموت بساعة تاب الله عليه، ثم قال : وساعة كثيرة ، من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأوما بيده الى حلقه تاب الله عليه[٢].

فصل في استحباب الاستغفار في السحر

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ان الله عزوجل اذا أراد ان يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي[٣].

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أبي قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ ان الله جل جلاله اذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في

(١) علل الشرائع ص٣٤ .
(٢) عقاب الاعمال ص٥٢ .
(٣) علل الشرائع ص١٧٦ .

المعاصي وفيها ثلاثة نفرمن المؤمنين ناداهم جل جلاله يا أهل معصيتي لولامن فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفاً مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي(١).

أقول : (بجلالي) اى بسبب جلالي وعظمتي لامن جهة الدنيا .

عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه مثله وزاد: قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن(٢).

فصل في أنه يجب على الانسان أن يتلافى في يومه ما فرط في أمسه

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: انما الدهر ثلاثة أيام أنت فيما بينهن ، مضى أمس بمافيه فلايرجع أبداً ، فان كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه ، وفرحت بمااستقبلته منه ، وان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه ، وأنت من غد في غرة لاتدري لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الامس، «الى أن قال» : وانما هو يومك الذي أصبحت فيه ، وقد ينبغي لك أن عقلت وفكرت فيما فرطت في الامس الماضي ممافاتك فيه من حسنات أن لاتكون اكتسبتها ومن سيئات أن لاتكون أقصرت عنها ، «الى أن قال : » فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا يومه الذي أصبح فيه وليلته ، فاعمل أو دع والله المعين على ذلك(٣).

أقول: (أو دع) أي ان أمامك اما العمل أو الترك ، وأنت مخير فيهما فان

---

(١) علل الشرائع ص١٧٧ .

(٢) علل الشرائع ص١٧٧ .

(٣) الاصول ص٥١٠ .

أردت السعادة فعليك بالعمل والافاستعد لنتائج الترك .

عن هشام ابن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النهار اذا جاء قال : ياابن آدم أعمل في يومك هذا خيراً أشهد لك به عند ربك يوم القيامة ، فاني لم آتك فيما مضى ، ولا آتيك فيما بقي ، فاذا جاء الليل قال مثل ذلك[١].

اقول : تقدم المراد بهذا الحديث .

عن حفص بن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان قدرت أن لاتعرف فافعل ، وماعليك أن تكون مذموماً عند الناس اذا كنت محموداً عندالله ثم قال : قال أبي علي بن أبي طالب عليه السلام : لاخير في العيش الا لرجلين: رجل يزداد في كل يوم خيراً ، ورجل يتدارك منيته «سيئته خ ل» بالتوبة الحديث[٢].

أقول: (أن لاتعرف) اذاكان سلامة الدين في عدم معرفة الناس لك، (وما عليك) هذا موضوع آخر وهو أنه اذا دار الأمر بين ذم الله وذم الناس لك فاختر ذم الناس ، لانه قصير ولا أثر له ، بينما ذم الله طويل وله أكبر الاثر ـ في الدنيا والاخرة ـ .

عن أحمد بن محمد بن يحيى، باسناده المذكور في جامعه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : المغبون من غبن عمر ساعة بعد ساعة[٣].

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون ، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ، ومن كان الى النقصان فالموت خير

---

(١) الاصول ص٥١٢ .

(٢) الاصول ص٥١٢ .

(٣) معاني الاخبار ص٩٧ .

له من الحياة[١].

أقول: (مغبون) لانه صرف يوما ولم يحصل على زيادة ، فان أيام العمر كل يوم في قبال ربح ، كما ان كل دينار يملكه الانسان انما هو في قبال أن يصرفه ويحصل شيئاً فاذا صرف دينارين ولم يحصل الا بقدر دينار كان مغبونا في ديناره الثاني.

فصل في محاسبة النفس كل يوم

عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فان عمل حسناً استزاد الله، وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه[٢].

عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله شيئاً الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره ، فاذا علم الله جل وعز ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ، فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها، فان للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره ألف سنة ، ثم تلا قوله تعالى : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون[٣].

عن أبي حمزة الثمالي ، قال :كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ابن آدم أنك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك ، وما كانت المحاسبة من همك «همتك خ ل» وما كان الخوف لك شعاراً ، والحزن لك دثاراً، ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدى الله فأعد جوابا[٤].

أقول : المراد : ان ظاهره خائف ، وباطنه حزين .

---

(١) معانى الاخبار ص٩٨ .

(٢) الاصول ص٥١١ .

(٣) الاصول ص٣٨٢ .

(٤) السرائر ص٤٧٣ .

عن عطاء ، عن أبي ذر (في حديث) قال: قلت : يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم ؟ قال :كانت أمثالا كلها : أيها الملك المبتلى المغرور انى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم، فانى لا أردها وان كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا أن تكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه ، وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال ، فان هذه الساعة عون لتلك الساعات ، واستجمام للقلوب ، وتفريغ لها ـ الحديث[١].

أقول: اذا أخذ الملك ظلامة المظلوم من الظالم وردها على المظلوم لم يدع المظلوم الله في دفع ظلامته وبذلك يكون قد رد دعوة المظلوم عن الله سبحانه (ساعات) تقدم أن المراد جعل الساعات بحيث تكون مصلحة الدنيا والدين ، وذكر العدد في أمثال هذه الروايات من باب المصداق فلامفهوم لعدد مذكور، ولذا اختلفت الروايات في الاعداد كل بحسب الزمان أو المكان أو الشرائط المرافقة لورود الرواية .

عن خراش ، عن مولاه أنس قال: قال رسول الله ﷺ : لذكر الله بالغدو والاصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عزوجل يعني من ذكر الله بالغدو وتذكر ماكان منه في ليلة من سوء عمله واستغفر الله وتاب اليه انتشر وقد حطت سيئاته ، وغفرت ذنوبه ، ومن ذكر الله بالاصال وهي العشيات وراجع نفسه فيما كان منه يومه ذلك من سرفه على نفسه واضاعته لامر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى وأناب راح الى أهله وقد غفرت له ذنوبه[٢].

أقول: (حطم) أي أن يحارب المجاهد حتى يتحطم ويتكسر سيفه (انتشر)

---

(١) الخصال ج٢ ص١٠٤ .

(٢) معانى الاخبار ص١١٧ .

أي ذهب صباحاً في عمله ، قال تعالى: ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾[١].

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر، ومن خاف أمن ، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم ، ومن فهم علم[٢].

٢، أقول : من كان بصدد الاعتبار رأى ، ومن رأى فهم الامر ، وبعد الفهم يتركز الفهم في ذهنه وهو العلم والعلم يعطي أثره تلقائياً .

عن محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن أبى ذر (رحمه الله) في وصية النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب فانه أهون لحسابك غداً، وزن نفسك قبل أن توزن ، وتجهز للعرض الاكبر يوم تعرض لاتخفى على الله خافية «الى أن قال : » ياأبا ذر لايكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه ، فيعلم من أين مطعمه ، ومن أين مشربه ، ومن أين ملبسه ، أمن حلال أو من حرام ، ياأبا ذر من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار[٣].

أقول : الحساب للكيف، والوزن للكم ، مثلا وزن هذا الذهب قيراط أو قيراطان ، ثم هل هو من النوع الجيد أو الرديء، ثم في المعنويات نفسه صالحة أو طالحة ، وايهما كانت ففي اية درجة من الصلاح، أو من الفساد (خافية) أي نفس خافية ، أو صفة خافية (من اين أدخله) اذ ينتجه عدم المبالات ، وهذا من باب (المشاكلة) مثل (تعلم مافي نفسي ولا أعلم ما في نفسك) والا فالحساب والجزاء

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثانى ص١٩١ .

(٣) المجالس والاخبار ص٣٣٨ .

دقيق دقيق .

عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه، وعمل لما بعد الموت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين كيف يحاسب نفسه ؟ قال: اذا أصبح ثم أمسى رجع الى نفسه وقال : يانفسي ان هذا يوم مضى عليك لايعود اليك أبداً ، والله يسألك عنه بما أفنيته ، فما الذي عملت فيه أذكرت الله أم حمدته ، أقضيت حوائج مؤمن فيه، أنفست عنه كربة أحفظته بظهر الغيب في أهله وولده أحفظته بعد الموت في مخلفيه أكففت عن غيبة أخ مؤمن؟ أعنت مسلما ؟ ماالذي صنعت فيه ؟ فيذكر ماكان منه ، فان ذكر أنه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه ، وان ذكر معصية أو تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته(١).

عن علي بن موسى بن طاووس في كتاب (محاسبة النفس) قال : روينا في الحديث النبوي المشهور: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتجهزوا للعرض الاكبر(٢).

وروى يحيى بن الحسن بن هارون الحسيني في أماليه باسناده الى الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده ـ الحديث(٣).

قال : ورويت باسنادي الى محمد بن علي بن محبوب في كتابه باسناده الى جعفر بن محمد الصادق ،عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: مامن يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم : ياابن آدم انا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد فافعل

---

(١) وسائل الشيعة ج٦ ص٢٧٩ .

(٢) محاسبة النفس ص١٢٢ .

(٣) محاسبة النفس ص١٢٢ .

في خيراً، واعمل فيّ خيراً، اشهد لك يوم القيامة ، فانك لن تراني بعدها أبداً[١].

أقول:(العمل)كالنجارة والحدادة والبناء ولذايقال لهم عمال،و(الفعل) كالصلاة والصيام وماشبه ، هذا فيما اذا ذكرا معاً اما اذاذكر احدهمافيشمل الاخر وقد تقدم معنى هذا الحديث .

قال: ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد من اصول الشيعة فيمارواه عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : الليل اذا أقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين يابن آدم اني خلق جديد، اني على ما فيّ شهيد فخذ مني فاني لو طلعت الشمس لم أرجع الى دنيا ، ولم تزدد فيّ من حسنة ، ولم تستعتب فيّ من سيئة ، وكذلك يقول النهار اذا أدبر الليل[٢].

أقول: اماسماع غير الثقلين فليعرفوا ماذايجرى في العالم، كمايحب الانسان ان يسمع اخبار العالم غير المرتبطة به اطلاقاً ، ولذا يتلهف الناس الى سماع الاذاعات ومعرفة ما يجرى في البلاد البعيدة ، واما عدم سماع الثقلين ، فلانهم مكلفون والمكلف اذا عرف مافي العالم الآخر ، لايمكن امتحانه .

قال: ورويت باسنادى من أمالي الشيخ المفيد باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة أعماله فاملوا في أولها خيراً، وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك[٣].

أقول : هذا من باب المقتضي كما هو واضح .

فصل في زيادة التحفظ عند زيادة العمر

عن أبي بصير : قال أبوعبدالله عليه السلام : انالعبد لفي فسحة من أمره ما بينه و بين

(١) محاسبة النفس ص١٢٣ .

(٢) محاسبة النفس ص١٢٣ .

(٣) محاسبة النفس ص ١٢٤ .

أربعين سنة ، فاذا بلغ أربعين سنة أوحى الله عزوجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمراً فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره[١].

عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أتت على الرجل أربعون سنة قيل له : خذ حذرك فانك غير معذور ، وليس ابن الاربعين أحق بالحذر من ابن العشرين ، فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد ، فاعمل لما أمامك من الهول ، ودع عنك فضول القول[٢] .

أقول :(ليس)لبيان ان التكليف واحد، وانما يشدد على ابن الاربعين فما فوق لانه وصل الى حد النضج فاجدربه ان لايتبع الشهوات،ويكون احفظ لنفسه ، ولا شك ان النضج له مراتب ولذا جاءت الروايات في التحديدمختلفة .

عن زيد الشحام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خذلنفسك خذ منها في الصحة قبل السقم ، وفي القوة قبل الضعف ، وفي الحياة قبل الممات[٣] .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العمر الذي أعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة[٤] .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿ أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر ﴾ فقال: توبيخ لابن ثمانية عشرسنة[٥]

عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجي خيره ابداً من لم يخش الله في

---

(١) الروضة ص١٠٨ .

(٢) الاصول ص٥١١

(٣) الاصول ص٥١١ .

(٤) نهج البلاغة :القسم الثاني ص٢٢٣

(٥) الفقيه ج٢ ص٥٩ .

الغيب، ولم يرع في الشيب ولم يستح من العيب[١].

عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة فقد بلغ أشده ، واذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا طعن في واحد وأربعين فهو في النقصان ، وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزع [٢].

فصل في لزوم عمل الحسنة بعد السيئة

عن يونس بن ظبيان قال :قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث: من أحب ان يعلم ماله عند الله فلينظر ماالله عنده، ومن خلا بعمل فلينظر فيه، فان كان حسنا جميلا فليمض عليه ، وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه ، فان الله اولى بالوفاء والزيادة ، ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر ، ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية[٣].

أقول (فان الله أولى) هذا من تتمة الكلام السابق (فلينظر ماالله عنده) والكلام بينهما معترض ، والمراد ان الانسان لوكان مقدراً عند الله ، لان الله مقدر عنده، فالله اولى بأن يفي لعبده بماوعده وان يزيد على ماوعده، كمااذا قال كريم لعامل اعمل لي كذا، فلك كذا ، فاذا عمل العامل، وفى له الكريم بماوعد، وزاد عليه فضلا وكرماً .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ويل لمن غلبت آحاده أعشاره ، فقلت له: وكيف هذا قال: أماسمعت الله عزوجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلايجزى الا

(١) المجالس ص٢٤٧ .

(٢) الخصال ج٢ ص١١٥ .

(٣) معاني الاخبار ص٧٠ .

مثلها﴾ فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشراً، والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات، ولايكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته (١) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل أوحى الى عيسى عليه السلام : ماأكرمت خليقة بمثل ديني، ولاأنعمت عليها بمثل رحمتي ، اغسل بالماء منك ماظهر ، وداو بالحسنات ما بطن فانك الي راجع،شمر، فكلماهو آت قريب، واسمعني منك صوتاً حزيناً (٢) .

أقول: (دين الله) خلق من خلق الله سبحانه، فان الاعتبار أيضاً مخلوق كالحقيقيات، والانتزاع أيضاً مخلوق بواسطة خلق المنتزع عنه (رحمتي) الرحمة التفضل على الدين بمايرجع الى المتدين (شمر) كناية عن العمل الجاد كالذي يريد السير السريع حيث يشمر عن يده ورجله .

عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول: ماأحسن الحسنات بعد السيئات ، وماأقبح السيئات بعد الحسنات(٣) .

عن حبيب بن ميمون، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتق الله حيثما كنت، وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها(٤) .

فصل في صحة التوبة من المرتد ووجوبه

عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في

---

(١) معانى الاخبار ص٧٣ .

(٢) المجالس ص٣٦٠ .

(٣) المجالس ص١٥٣ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص١١٦ .

ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في ايمانه، ولايبطله الكفر اذا تاب بعد كفره [١] .

أقول : ذكرنا في كتب الفقه عدم الفرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي .

فصل في مصاحبة عمل الانسان له في القبر

عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول : والله اني كنت عليك حريصاً شحيحاً فمالي عندك ، فيقول: خذ مني كفنك ، قال: فيلتفت الى ولده فيقول : والله اني كنت لكم محباً واني كنت عليكم محامياً فماذا عندكم؟ فيقولون: نوديك الى حفرتك نواريك فيها ، قال : فيلتفت الى عمله فيقول: والله اني كنت فيك لزاهداً ، وان كنت لثقيلا، فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض أنا وأنت على ربك ـ الحديث[٢] .

أقول : (عمله) أي حسناته ، وهذا من باب الغلبة ، والا فربما لايكون للانسان أولاد، وهكذا .

عن مسعدة بن زياد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : ان المرء المسلم ثلاثة أخلاء : فخليل يقول له : أنا معك حياً وميتاً وهو عمله ، وخليل يقول له: أنا معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث، وخليل يقول له : أنا معك الى باب قبرك ثم أخليك وهو ولده [٣] .

---

(١) الاصول ص٥١٤ .

(٢) الاصول ص٦٣ .

(٣) المجالس ص٦٦ .

فصل في الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمال العباد كل صباح ، ابرارها وفجارها، فاحذروها، وهو قول الله عزوجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ وسكت[١].

أقول : (وسكت) أي لم يتم الامام عليه السلام قراءة الاية ، و (السين) للتحقيق لا للاستقبال ، اذ رؤية الله فورية ، أو للاستقبال ، وذلك من باب الغلبة حيث ان رؤية الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الصلاة والسلام ، بل والمؤمنون ـ حسب ظاهر الاية ـ تكون بفاصل ، كما نشاهد ان العامل خيراً أو شراً يراه الناس كما هو لا كما يريد هو أن يروه ، ولذا يعرف الاخيار والاشرار في المجتمع على ماهم عليه وان أراد بعض الاشرار اخفاء شرهم عن أعين الناس .

عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان الاعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبرارها وفجارها[٢].

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : هم الائمة عليهم السلام[٣].

أقول : الائمة عليهم الصلاة والسلام من أظهر مصاديق المؤمنين .

عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مالكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال له رجل : كيف نسؤه ؟ فقال : أما تعلمون أن أعمالكم تعرض عليه،

---

(١) الاصول ص١٠٨ .
(٢) الاصول ص١٠٩ .
(٣) الاصول ص١٠٨ .

فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك ، فلاتسوؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسروه[١].

عن عبدالله بن أبان الزيات وكان مكيناً عند الرضا عليه السلام قال: قلت للرضا عليه السلام : ادع الله لي ولاهل بيتي ، فقال : أولست افعل ان أعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة ، قال : فاستعظمت ذلك ، فقال لي : أما تقرأ كتاب الله عزوجل : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال :هو والله علي بن أبي طالب عليه السلام[٢].

أقول : لم يذكر الامام عليه السلام الا أمير المؤمنين ، لانه كان من الواضح انهم مثله عليه السلام في ذلك فكلهم نور واحد .

عن يحيى بن مساور ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر هذه الاية ﴿فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : وهو والله علي بن أبي طالب عليه السلام[٣].

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حياتي خير لكم ، ومماتي خير لكم ، « الى أن قال : » وأما مفارقتي اياكم فان أعمالكم تعرض علي كل يوم ، فما كان من حسن استزدت الله لكم ، وماكان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث[٤].

قال وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم أبرارها وفجارها، فاحذروا، وذلك قول الله عزوجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٥].

---

(١) الاصول ص١٠٨ .

(٢) الاصول ص١٠٨ .

(٣) الاصول ص١٠٩ .

(٤) الفقيه ج١ ص٦١ .

(٥) الفقيه ج١ ص٦١ .

عن أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان أبا الخطاب كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه أعمال امته كل خميس ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس هكذا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه أعمال امته كل صباح أبرارها وفجارها ، فاحذروا ، وهو قول الله عزوجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ وسكت ، قال أبو بصير : انما عنى الائمة عليهم السلام[١].

عن خراش ، عن مولاه أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حياتي خير لكم ، ومماتي خير لكم،أما حياتي فتحدثوني وأحدثكم، وأما موتي فتعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس ، فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه ، وما كان من عمل سيىء استغفرت الله لكم[٢].

أقول: العرض في طرفي النهار، وفي كل صباح، وفي الاثنين والخميس يجمع بينها بذكر بعضها دون بعض، أو العرض يكون اجمالا وتفصيلا، او ماأشبه ذلك ، فلامنافات ، لعدم المفهوم ولذا قالوا مفهوم اللقب لاحجية فيه .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة[٣].

وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : ان أعمال هذه الامة مامن صباح الا وتعرض على الله تعالى[٤].

أقول: العرض من باب التشريف، كالملكين الشاهدين، والا فالله سبحانه

---

(١) معانى الاخبار ص١١١ .

(٢) معانى الاخبار ص١١٧ .

(٣) معانى الاخبار ص١١٧ .

(٤) عيون الاخبار ص٢٠٨ .

مطلع دائم على كل شيء حتى مافي الصدور .

عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في نفر من أصحابه : ان مقامي بين أظهركم خير لكم ، وان مفارقتي اياكم خير لكم « الى أن قال : » أما مقامي بين أظهركم خير لكم فان الله يقول : ﴿ماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ يعني يعذبهم بالسيف، وأما مفارقتي اياكم خير لكم فان أعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس ، فما كان من حسن حمدت الله عليه ، وماكان من سيىء استغفرت لكم[١].

أقول: (بالسيف) هذا من باب المصداق، كما تقدم مصداق آخر ، والا فالرسول صلى الله عليه وآله خير مطلق في جميع الابعاد للبشر .

عن ابن اذينه قال :كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : قول الله عزوجل : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : ايانا عنى[٢].

عن داود بن كثير الرقى قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ قال مبتدئاً من قبل نفسه : يا داود لقد عرضت علي أعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله ، قال داود : وكان لي ابن عم معانداً ناصبياً خبيثاً بلغني عنه وعن عياله سوء حال، فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة ، فلما صرت في المدينة أخبرني أبوعبدالله عليه السلام بذلك[٣].

عن علي بن موسى بن طاووس ، في رسالة (محاسبة النفس) قال : رأيت ورويت في عدة روايات متفقات ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال

(١) مجالس ابن الشيخ ص٢٦٠ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص٢٦١ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص٢٦٤ .

على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام[١].

عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزوجل : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : ان أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح أبرارها وفجارها فاحذروا[٢].

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس فليستحيي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح[٣].

عن حفص بن البختري وغير واحد قال : تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام[٤].

عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال : هم الائمة عليهم السلام[٥].

عن بريد العجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ فقال : مامن مؤمن يموت ولاكافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي وهلم جرا الى آخر من فرض الله طاعته على العباد[٦].

عن أبي بصير، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ ما المؤمنون ؟ قال: من عسى أن يكون الا

---

(١) محاسبة النفس ص١٢٥ .

(٢) بصائر الدرجات ص١٢٦ .

(٣) بصائر الدرجات ص١٢٦ .

(٤) بصائر الدرجات ص١٢٦ .

(٥) بصائر الدرجات ص١٢٦ .

(٦) بصائر الدرجات ص١٢٧ .

صاحبك[١].

عن عبدالله بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام ادع الله لي ولمواليك ، فقال : والله اني لاعرض أعمالهم على الله في كل خميس[٢].

أقول: (لاعرض) فانهم ـ حسب جعل الله سبحانه ـ وسطاء بين الله وبين الخلق ، كما ان عزرائيل واسطة بين الله وبين قبض أرواح عباده ، ولذا فهم الذين يعرضون الاعمال عليه سبحانه ، والامام أجاب بهذا عن سؤال طلب الدعاء، حتى يقول انه يدعو لانه يرى الاعمال ، كالذي يعرف حال صديقه في الشدة حيث يدعو له وان لم يطلب منه ، وهكذا .

عن عبدالله بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام ان قوما من مواليك سألوني أن تدعو الله لهم ، فقال : والله اني لاعرض أعمالهم على الله في كل يوم[٣].

أقول : عرض الاعمال تارة باجمال في كل يوم وتارة بتفصيل في أيام خاصة وربما يحمل الاختلاف على غير ذلك .

---

(١) بصائر الدرجات ص١٢٧ .

(٢) بصائر الدرجات ص١٢٧ .

(٣) بصائر الدرجات ص١٢٧ .

فعل المعروف

فصل في استحبابه وكراهة تركه

عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق، ويصنع المعروف، وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق، ولا يصنع فيها المعروف(1).

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف صدقة(2).

عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل للمعروف أهلا من خلقه حبب اليهم فعاله، ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاه كما يسر الغيث الأرض المجدبة، وان الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض اليهم فعاله، وخطر على طلاب المعروف الطلب اليهم، وخطر عليهم قضاه كما يخطر «يحرم خ ل» الغيث على الارض المجدبة ليهلكها، ويهلك أهلها،

---

(1) الفروع ج1 ص168.

(2) الفروع ج1 ص169.

وما يعفو « يغفر خ ل » الله اكثر(١).

اقول : جعله أعداء من خلقه ، بمعنى انه خلقهم ، ويسر الامور لما يفعله أحدهم فكأنه جعلهم مثل ﴿ومن يضلل الله﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين﴾(٣).

عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من أحب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف ، وحبب اليه فعاله(٤).

عن ابن القداح عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان(٥).

وبهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء(٦).

عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم(٧).

اقول : ماذكره عليه السلام من باب المثال ، لاالحصر ، كما هو واضح .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان البركة أسرع الى البيت الذي يمتاز فيه المعروف من الشفرة في سنام الجزور أو من

---

(١) الفروع ج١ ص١٦٨ .

(٢) سورة النساء : ٨٨ .

(٣) سورة الفرقان : ٣١ .

(٤) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٥) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٦) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٧) الفروع ج١ ص١٦٩ .

السيل الى منتهاه[١].

أقول : أي يمتاز ذلك البيت عن سائر البيوت بأنه يصنع فيه المعروف كثيراً .

عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء[٢].

عن عبدالله بن الوليد الوصافي قال : قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : صنايع المعروف تقي مصارع السوء ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الاخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الاخرة وأول أهل الجنة دخولا الى الجنة أهل المعروف ، وان أول أهل النار دخولا الى النار أهل المنكر[٣].

أقول : (أهل المعروف في الاخرة) فكما يصل خيرهم في الدنيا الى الناس يصل خيرهم من الشفاعة وغيرها، في الاخرة الى الناس ، وأهل المنكر هنا يعرفون هناك بأهل المنكر كما تحتف بهم منكراتهم التي هي تجسيم لمنكراتهم في الدنيا .

عن عبدالعظيم الحسني ، عن علي بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن بالخلف جاد بالعطية[٤].

عن ابراهيم بن عمر باسناده رفعه الى علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله « الى أن قال: » وصلة الرحم فانها مثراة

---

(١) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٣) المجالس ص١٥٣ .

(٤) المجالس ص٢٦٨ .

للمال ، ومنساة للاجل، وصدقة السر فانها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الرب ، وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان الحديث(١).

أقول: (تطفىء الخطيئة) الخطيئة نار مشتعلة، فتطفيها الصدقة، قال سبحانه : ﴿انما يأكلون في بطونهم ناراً﴾(٢) الى غير ذلك .

عن أبي بصير قال : ذكرنا عند ابي عبدالله عليه السلام الاغنياء من الشيعة، فكأنه كره ماسمع منا فيهم، فقال: يا أبا محمد اذا كان المؤمن غنياً وصولا رحيماً له معروف الى أصحابه أعطاه الله أجر ماينفق في البر مرتين ضعفين لان الله يقول في كتابه وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحاً فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون(٣).

أقول: في بعض الايات جزاء الضعف، وفي بعضها عشر امثالها ، والظاهر ان الاختلاف من جهة اختلاف الخصوصيات في الاعمال الحسنة من الزمان والمكان والشرائط ، وفي الروايات مايدل على ذلك .

عن علي بن يقطين قال قال لي أبوالحسن موسى عليه السلام كان في بني اسرائيل مؤمن وكان له جار كافر، فكان الكافر يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف في الدنيا ، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين ، وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها ، وقيل له : هذا ماكنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليه من المعروف في الدنيا(٤).

أقول : تؤيده رواية انوشروان والحاتم وأبي لهب حيث أعتق خادمه المبشرة بولادة رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) علل الشرائع ص٩٣ .

(٢) سورة النساء : ١٠ .

(٣) علل الشرائع ص٢٠١ .

(٤) ثواب الاعمال ص٩٢.

عن حريز أومرازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ايما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

أقول : اي له ثواب ذلك .

عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن منكم يوم القيامة ليمر به الرجل له المعرفة به في الدنيا وقد أمر به الى النار، والملك ينطلق به فيقول له : يافلان أغثني فقد كنت أصنع اليك المعروف في الدنيا واسعفك بالحاجة تطالبها مني ، فهل عندك اليوم مكافاة ؟ قال : فيقول المؤمن للملك الموكل به : خل سبيله، قال: فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله[٢].

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه يرفع الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، قيل: يارسول الله وكيف ذلك؟ قال: يغفر لهم بالتطول منه عليهم ويدفعون حسناتهم الى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون أهل المعروف في الدنيا والآخرة[٣].

عن مروك بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) ان الله يقول للفقراء يوم القيامة: انظروا وتصفحوا وجوه الناس، فمن أتى اليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه الجنة[٤].

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه

---

(١) ثواب الاعمال ص٩٣ .

(٢) ثواب الاعمال ص٩٤ .

(٣) ثواب الاعمال ص٩٤ .

(٤) وسائل الشيعة ج٦ ص٦٢٥ .

قال : فاعل الخير خير منه ، وفاعل الشر شر منه[١].

أقول : المعروف مخلوق لاأدراك له، والمنكر مخلوق لاادراك له، اذ كل شيء في الدنيا: اماله وجود خارجي حقيقي أووجود اعتباري، أو وجود انتزاعي وكلها مخلوقة، وفاعل المعروف لادراكه خير منه ، وفاعل المنكر لادراكه شر منه.

قال: وقال عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ العدل: الانصاف ، والاحسان : التفضل[٢].

أقول : قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان الاحسان أيضاً واجب للامر به، لكنه في الجملة على سبيل الكفاية في الفاعل والتخيير في الفعل، فان الاسلام قائم بالمساجد والمدارس والحسينيات والكتب والزيارات والاوقاف وصلوات الجماعة والصدقات والمنابر وماأشبه ، بحيث لوانتزع كل ذلك لايبقى كثير من الاسلام فاللازم قيام المسلمين بها على سبيل الكفاية، والمسلم القائم مخير بين أن يبني مسجداً أوحسينية مثلا على سبيل التخيير الى غير ذلك .

قال: وقال عليه السلام: من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة. قال الرضي: واليدان هنا عبارة عن النعمتين، وقد فرق بين نعمة العبد ونعمة الرب ، فجعل هذه قصيرة وهذه طويلة[٣].

أقول: ومن المحتمل ان تكون اليد القصيرة يد المعطي ، والطويلة يد المجتمع، كما ورمثل ذلك في أنه يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه أيادي كثيرة .

عن اسحاق بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سمعت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: أحسن من الصدق قائله ، وخير من الخير فاعله[٤].

---

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٥١ .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٩٥ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٩٥ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص١٣٩ .

عن المفضل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : لايكمل ايمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله[١].

عن أبي قتادة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أهل المعروف في الدنياهم أهل المعروف في الاخرة، لانهم في الاخرة ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي[٢].

فصل في استحباب المبادرة بالمعروف

عن أبي اليقظان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف الاثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف الى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه[٣].

أقول: يحب، ويقدر، ويؤذن له، ثلاثة أشياء حتى يتحقق المعروف في الخارج، ويؤذن اما يراد به الخارج حيث الجبارون ومن أشبه يمنعونه كمن يريد أن يبني مسجداً فيقف أمامه الجبار فيمنعه وهكذا، أوفي داخل النفس، حيث ان الشياطين والنفس الامارة تحول دون المعروف، في آخر لحظة الانجاز ويحتمل بعيداً أن يراد عدم توفيق الله له ، لانه ليس بأهل لذلك .

فصل في استحباب فعل المعروف مع كل أحد

عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اصنع المعروف الى من هو

---

(١) مجالس ابن الشيخ ص١٤٤ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص١٩١ .

(٣) الفروع ج١ ص١٦٩ .

أهله ، والى من ليس من أهله ، فان لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله[١].

أقول : وقد تقدم مساعدة الناصبي ، وقد ساعد الرسول وعلي والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام الذين حاربوهم مكرراً .

عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اصنعوا المعروف الى كل أحد فان كان أهله ، والا فأنت أهله[٢].

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : أخذ أبي بيدي ثم قال : يابني ان أبي محمد بن علي عليهما السلام أخذ بيدي كما أخذت بيدك ، وقال : ان أبي علي بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي وقال : يابني افعل الخير الى كل من طلبه منك، فان كان من أهله فقد أصبت موضعه، وان لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره[٣].

عن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصنعوا المعروف « الخير خ ل » الى من هو أهله، والى من ليس من أهله ، فان لم تصب من هو أهله فأنت أهله[٤].

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس ، واصطناع الخير الى كل بر وفاجر[٥].

عن دارم بن قبيصة عن الرضا ، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اصطنع المعروف الى أهله والى غير أهله فان كان اهله فهو أهله، وان لم يكن أهله

(١) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٣) الروضة ص١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ص٢٠٢ .

(٥) عيون الاخبار ص٢٠٢ .

فأنت أهله[١].

وبهذا الاسناد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انما سمي الابرار أبراراً لانهم بروا الاباء والابناء والاخوان[٢].

عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان للجنة باباً يقال له: باب المعروف فلا يدخله الا أهل المعروف[٣].

وعنه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اصنع المعروف الى من هو أهله ومن ليس هو أهله ، فان لم يكن أهله فأنت أهله[٤].

أقول : نعم يجب ان لايكون الاصطناع حراماً ، لانه تعاون على الاثم والعدوان، ومشمول لقوله سبحانه : ﴿لاينهاكم الله﴾[٥] وعلى أي حال فالاصل صنعه، وعدمه بحاجة الى الاستثناء .

فصل في تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله

عن حديد بن حكيم أو مرازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني، فكان فيما أوصا به أن قال: يافلان لاتزهدن

---

(١) عيون الاخبار ص٢٢٧ .

(٢) عيون الاخبار ص٢٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٢٩ .

(٥) سورة الممتحنة : ٨ .

(٦) الفروع ج١ ص١٦٩ .

في المعروف عند أهله[١].

عن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره أوبقاء النعمة عليه، فقلت: وماهن؟ فقال: تطويله لركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف الى أهله[٢].

أقول: اذا طعم، أي كان الناس على مائدته، فانه يطول الجلوس، حتى لايخجلوا من ان يشبعوا، كما ورد ذلك في آداب المائدة .

عن ضريس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : انما أعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ، ولم يعطكموها لتكنزوها[٣].

عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لوأن الناس أخذوا ماأمرهم الله عزوجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ماقبله منهم ، ولو أنهم أخذوا مانهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ماقبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق[٤].

عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الصنيعة لاتكون صنيعةالا عند ذى حسب أودين[٥].

أقول : أي صنيعة كاملة .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أربع تذهب ضياعا، مودة تمنح من لاوفاء له، ومعروف يوضع عند من لايشكره ، وعلم يعلم

---

(١) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٦ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٠ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٠ .

(٥) الفقيه ج٢ ص٣٥٩ .

من لايستمع له، وسر يوضع عند من لاحصانة له[١].

أقول: (من لايشكره) أي يضيع من جهة شكر المصنوع اليه، لامن جهة لطف الله فانه يجزي على المعروف مطلقا كما تقدم في الروايات الامرة بصنع المعروف حتى مع غير أهله.

عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصلح الصنيعة الا عند ذي حسب أو دين[٢].

فصل في انه لاينبغي وضع المعروف في غير موضعه

عن سيف ابن عميرة: قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر: يامفضل اذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه، فان كان يصنعه الى من هو أهله فاعلم انه الى خير، وان كان يصنعه الى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير[٣].

أقول: هذا ليس تنفيرا عن صنع المعروف مع غير أهله بل الماع الى المجانسة بين الصانع والمصنوع اليه، وقد يكون الصانع أهل خير يبذل خيره لكن من طلبه بلسان قاله أو لسان حاله، وقد يكون انما يصنع مع غير الاهل فانه دليل على سوء نفس الصانع، وكما يقول الشاعر: (وشبه الشيء منجذب اليه) فاذا كان صنيع الانسان مع السفلة دل على انه سافل، وهكذا.

عن مفضل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أردت أن تعرف الى خير يصير الرجل أم الى شر فانظر أين يصنع معروفه، فان كان يصنع معروفه عند أهله

---

(١) الفقيه ج٢ ص٣٦٠.

(٢) الخصال ج١ ص٢٦.

(٣) الفروع ج١ ص١٧٠.

فاعلم انه يصير الى خير، وان كان يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الاخرة من خلاق(١).

عن أبي مخنف الازدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) انه قال: من كان له منكم مال فاياه والفساد ، فان أعطاءه في غير حقه تبذير واسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله الا حرمه الله شكرهم ، وكان لغيره ودهم ، فان بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريد النصح فانما ذلك ملق وكذب فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشر خدين ، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار مادام منعما مفضلا ، ومقالة الجاهل ما أجوده ، وهو عند الله بخيل ، فأي حظ أبور وأخسر «أخس خ» من هذا الحظ ؟ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف؟ فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ، وليحسن منه لضيافة ، وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة(٢).

أقول: (ومقاله الجاهل ، ما أجوده) جملة مستقلة أي ان الذي يمدحه أما يمدحه نفاقا وهو الغالب ، وأما يمدحه جاهلا وهذا أجودهما، لانه لاينافق ، لكنه لا قيمة له أيضاً لأن العمل المنبعث عن الجهل لاقيمة له (بخيل) لانه لم يضع المال في موضعه ، بل هذا أسوء من البخيل في المعنى ، لانه يقوي اللئام بينما البخيل لا يقويهم .

عن عبدالله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال: أيها الناس انه ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير أهله الا محمدة اللئام ،

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٠ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٠ .

وثناء الجهال فان زلت بصاحبه النعل فشرخدين وألام خليل(١).

عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الامام علي بن محمد ، عن أبيه، عن آبائه واحداً واحداً عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس تذهب ضياعاً : سراج تفسده في شمس الدهن يذهب والضوء لاينتفع به ، ومطر جود على أرض سبخة المطر يضيع والارض لاينتفع بها، وطعام يحكمه طاهية يقدم الى شبعان فلاينتفع به ، وامرأة حسناء تزف الى عنين فلا ينتفع بها ، ومعروف يصطنع الى من لا يشكره (٢).

أقول : تقدم وجه ذلك ، والخمس من باب المثال الغالب ،كما هو واضح .

فصل ينبغي تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الاخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الاخرة(٣).

أقول : تقدم تفسير هذا الحديث من نفس الاحاديث ، وسبق توضيح مناله .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله ، وأول من يرد علي الحوض(٤).

(٥) أقول : تقدم أن الاعمال تكون مجسمة في الاخرة ، فالمعروف يجسم

(١) السرائر ص٤٤٧ .
(٢) مجالس ابن الشيخ ص١٧٩ .
(٣) الفروع ج١ ص١٧٠ .
(٤) الفروع ج١ ص١٦٩ .

ويدخل الجنة .

عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم ، فان كف الله عزوجل عليهم هكذا ، وأوما بيده كأنه بها يظل شيئاً[١].

عن داود بن فرقد أو قتيبة الاعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يارسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ، ان أهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم ، فبم يعرفون في الاخرة ؟ فقال: ان الله عزوجل اذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة فلصقت بأهل المعروف ، فلايمر أحد منهم بملاء من أهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف[٢].

أقول : (عبقة) أي ذات رائحة طيبة .

عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان للجنة باباً يقال له : المعروف ، ولا يدخله الا أهل المعروف ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الاخرة[٣].

عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل المعروف في الدنياهم أهل المعروف في الاخرة ، يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم[٤].

عن الوصافي عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنايع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة

---

(١) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٠ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٠ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٠ .

خفيا تطفىء غضب الرب، وصلة الرحم زيادةفي العمر، وكل معروف صدقةوأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الاخرة ، وأهل المنكرفي الدنيا أهل المنكر في الاخرة ، وأول من يدخل الجنة المعروف[١].

فصل في استحباب مكافاة المعروف وكراهة طلب فاعله للمكافاة

عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ماصنع اليه فانما كافاه، ومن أضعفه كان شكورا، ومن شكر كان كريما ، ومن علم أن ماصنع انماصنع الى نفسه لم يستبطى الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودتهم، ولاتلتمس من غيرك شكر ما أتيت الى نفسك ، ووقيت بـه عرضـك ، واعلم أن الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده[٢].

أقول : (انماصنع الى نفسه) لانه ، اولا : ينمى ملكات نفسه الفاضلـة ، وثانيا : يجلب محبة الناس لنفسه ـ وان لـم ينطقوا بهـا بألسنتهم ولـم يظهروه بأعمالهمـ ، وثالثا: وهو الاهم ، يحصل على رضى الله سبحانه وثواب الاخرة.

عن سيف بن عميرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ماأقل من شكر المعروف[٣].

عن علي بن سالم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: آية في كتاب الله سبحانه، قلت : ماهي ؟ قال: ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ جرت في المؤمن والكافر، والبر والفاجر ، من صنع اليه معروف فعليه أن يكافى بـه ، وليست المكافـاة أن يصنع كماصنع به ، بل يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدا[٤].

وعن ابراهيم بن أبي البلاد رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سألكم بالله

(١) المجالس والاخبار ص٣١ .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٩ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٤) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٣٧ .

فاعطوه ، ومن أتاكم معروفا فكافوه ، وان لم تجدوا ماتكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قدكافيتموه[١].

عن اسحاق بن ابراهيم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ان الله خلق خلقا من عباده فانتجبهم افقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك[٢].

قال : وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تمام بثنائك على أخيك اذا أسدى اليك معروفا أن تقول له : جزاك الله خيرا ، واذا ذكر وليس هو في المجلس أن تقول : جزاه الله خيرا ، فاذا أنت قدكافيته[٣].

أقول : الظاهر أن لفظ جزاه الله خيراً، من باب المصداق ، والا فكل دعاء كذلك ولو بالفاظ اخر ، يكون في هذا الحكم ـ للملاك ـ وان كان التقيد باللفظ المذكور افضل .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : لايزهدنك في المعروف من لايشكره لك، فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه ، وقد يدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر ، والله يحب المحسنين [٤].

أقول: فان الطيبين يشكرون كون الانسان ذا معروف وان لم يصل اليهم معروفه ، فترك شكر المصنوع اليه، غير ضار ، بعد شكر الناس الطيبين (الكافر) أي كافر الشكر وهو المصنوع اليه .

عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي باسناده يرفعه الى أبي‌عبدالله عليه السلام أنه قال: ان المؤمن مكفر، وذلك أن معروفه يصعد الى الله عزوجل فلا ينشر في الناس ،

---

(١) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٣٧ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثانى ص١٩٠ .

والكافر مشكور وذلك أن معروفه المناس ينتشر في الناس ولايصعد الى السماء[١]

أقول : المؤمن حيث يعمل قربة الى الله تعالى، لايريد نشر معروفه ، بل يريد اخفائه ، بينما الكافر بالعكس، ولذا ينشر معروفه ، ومعنى كونه (مكفر) أي غير مشكور النعمة ، والا في كل من المؤمن والكافر من باب الغلبة لا الكلية .

عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يد الله عزوجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة[٢].

أقول : تسلية لهم بأنهم اذا كفرهم الناس لايتركهم الله سبحانه بدون رحمة واجر .

عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله مكفرا لايشكر معروفه ولقدكان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ، ومن كان أعظم من رسول الله صلى الله عليه وآله معروفا على هذا الخلق ، وكذلك نحن أهل البيت مكفرون لايشكر معروفنا ، وخيار المؤمنين مكفرون لايشكر معروفهم[٣].

أقول : المراد الشكر بقدر المستوى ، والا فمن الواضح أن الرسول والائمة عليهم الصلاة والسلام يشكرون طول التاريخ .

عن زياد بن المنذر، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : حق من أنعم عليك أن يحسن مكافاة المنعم ، فان قصر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن معرفة المنعم ومحبة المنعم بها، فان قصر عن ذلك فليس

(١) علل الشرائع ص١٨٧ .
(٢) علل الشرائع ص١٨٧ .
(٣) علل الشرائع ص١٨٧ .

المنعمة بأهل[١].

فصل في تحريم كفران المعروف من الله وكراهته من الناس

عن أبي جعفر البغدادي ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل: وماقاطعوا سبيل المعروف ؟ قال: الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك الى غيره[٢] .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى اليه معروف فليكافىء به فان عجز فليثن عليه ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة[٣] .

عن عمار الدهني قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الله يحب كل قلب حزين ، ويحب كل عبد شكور ، يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيامة أشكرت فلانا ؟ فيقول : بل شكرتك يارب ، فيقول ، لم تشكرني ان لم تشكره ، ثم قال : أشكركم لله أشكركم الناس [٤] .

أقول : لان الله جعل شكر الناس شكراً لنفسه ـ حيث يطاع امره تعالى ـ فاذا لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر له من الاجر كأجر المبتلى الصابر، والمعطى الشاكر له من الاجر كأجر المحروم القانع [٥] .

أقول:البلاء في أي بعد من الابعاد، من المرض والفقر والعدو وغيرذلك

---

(١) مجالس ابن الشيخ ص٣١٩ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٣) الفروع ج١ص١٧١ .

(٤) الاصول ص٣٥٧ .

(٥) الاصول ص٣٥٤ .

له أجر ، وغير المبتلى الذي يشكر الله على المعافات له مثل ذلك الاجر .

وبهذا الاسناد قال :قال رسول الله ﷺ : مافتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة [١]

عن عبدالله بن اسحاق الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة: أشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فأنه لازوال للنعماء اذا شكرت ، ولابقاء لها اذا كفرت ، الشكر زيادة في النعم ، وامان من الغير[٢] .

أقول: الشكر يعمل امرين حفظ النعمة وزيادتها .

عن محمد بن ادريس في (آخر السرائر)نقلا من العيون والمحاسن المفيد قال : قال الباقر عليه السلام : ماأنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه [٣] .

قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : من قصرت يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر [٤] .

قال : وقال عليه السلام : من حق الشكر لله أن تشكر من أجرى تلك النعمة على يده [٥] .

عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها، ولاتوخر الى الاخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الاحسان [٦] .

---

(١) الاصول ص٣٥٤ .

(٢) الاصول ص٣٥٤ .

(٣) السرائر ص٤٨٧ .

(٤) السرائر ص٤٨٧ .

(٥) السرائر ص٤٨٧ .

(٦) مجالس ابن الشيخ ص .

عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله أسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة [١] .

أقول: المراد السرعة حسب الموازين، لاالسرعة الحقيقية فنتيجة كل شيء حسب موازينه .

وبهذا الاسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : يؤتـى العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عزوجل فيأمر به الى النار، فيقول أي‌رب امرت بي الى النار وقدقرأت القرآن ، فيقول الله : أي عبدي اني قد أنعمت عليك ولم‌تشكر نعمتي، فيقول : أي‌رب أنعمت علي بكذا وشكرتك بكذا، وأنعمت علي بكذا، وشكرتك بكذا، فلايزال يحصي النعمة ويعدد الشكر فيقول الله تعالى : صدقت عبدي الاأنك لم تشكر من اجريت لك النعمة على‌يديه، واني قد آليت على‌نفسي أن لاأقبل‌شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه [٢] .

عن مالك بن أعين الجهني قال: أوصى علي بن الحسين عليهما السلام بعض ولده فقال : يابني اشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فانه لازوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذاكفرت، والشاكر بشكره أسعد منه بالنعمة التي‌وجب عليها الشكر، وتلا: ﴿لئن‌شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي‌لشديد﴾[٣] .

أقول : (اسعد) لان النعمة التي حصلها ، قليل بقائها ، زائلة بعد مدة ، اماالشكر فحيث ان‌ثوابه باق فهو أهم من نفس النعمة، وسعادته‌بالثواب، أكثر من سعادته بالنعمة ذاتها .

عن محمدبن الحسين قال: من الفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لايشكرالله من لايشكر

---

(١) مجالس ابن الشيخ ص٢٨٧ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص٢٨٧ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص٣١٩ .

الناس [١] .

عن ابراهيم بن أبي محمود « محمود بن أبي البلاد خ ل » قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول: من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزوجل [٢].

عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة [٣] .

أقول: نفس النعمة تصبح وبالا، وبالعكس، كالعنب يصبح خمراً، والخمر تصبح خلا ، كما تقدم الالماع اليه .

فصل في استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله

عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأيت المعروف لايتم الا بثلاث: تصغيره وستره وتعجيله، فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه، واذا سترته تممته ، واذا عجلته هنأته، واذا كان غير ذلك سخفته (محقته خ ل) ونكدته [٤] .

عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح [٥] .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لايستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث: باستصغارها لتعظم، وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ [٦] .

(١) الفقيه ج٢ ص٣٤٣ .
(٢) عيون الاخبار ص١٩٤ .
(٣) يب ج٢ ص١١٣ .
(٤) الفروع ج١ ص١٧٠ .
(٥) الفروع ج١ ص١٧٠ .
(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٦٤ .

فصل فى انه يكره للانسان أن يدخل فى أمر مضرتـه له أكثر من منفعته لاخيه

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدخل لاخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعته له، قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتودى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه [١] .

عن ابراهيم ابن محمد الاشعري، عمن سمع أباالحسن موسى عليه السلام يقول: لاتبذل لاخوانك من نفسك ماضره عليك أكثر من منفعته لهم[٢] .

عن الحسن بن علي الجرجاني ، عمن حدثـه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب، ولاتدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعته لاخيك[٣] .

أقول: (الحقوق) بالنذر والعهد واليمين والشرط، بل وحتى بالقول، فان قول الحر دين .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا عليه السلام لاتبذل لاخوانـك من نفسك ماضره عليك أكثر من نفعه لهم[٤] .

عن اسماعيل بن جابر قال : قال لي رجل صالح : لاتعرض الحقوق واصبر على النائبة ، ولاتعط أخاك من نفسك مامضرته لك أكثر من منفعته له [٥] .

---

(١) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٤) الفقيه ج٢ ص٥٥ .

(٥) يب ج٢ ص١٨٢ .

عن اسماعيل بن خالد قال: سمعت أباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: جمعنا أبوجعفر عليه السلام فقال: يا بني اياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى أمر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلاتجيبوه[1] .

أقول: لذلك أمثلة كثيرة، مثلا يريد السفر ويريدك مرافقاً له، بينما سفرك كثير الضرر عليك ، وعدم مرافقتك له قليل الضرر اليه، والحاصل ان في المقام يلاحظ قانون الاهم والمهم، فاذا كان أحدهما أهم قدم، وان كانا متساويين خير ، وذلك لان المؤمنين وحدة واحدة فاذا كان هناك ضرر ونفع لوحظ أهمهما سواء كانا بالنسبة الى نفرين أو واحد، بل أو أكثر مثلا نفع زيد يوجب ضرر نفرين، أو بالعكس .

فصل في استحباب قرض المؤمن

عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿لاخير في كثير من نجويهم الا من أمر بصدقة أومعروف﴾ قال: يعني بالمعروف القرض [2] .

أقول: هذا مصداق من كلي الاية المباركة .

عن فضيل بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله الا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه [3]

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة

---

(١) مجالس ابن الشيخ ص٣٥ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧١ .
(٣) الفروع ج١ ص١٧١ .

الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر [١] .

أقول : الحديث المتقدم بحسب أصل ثواب كليهما ، وهذا بحسب التفاوت في الكم ، ووجه زيادة ثواب القرض، انه يمنع الربا في المقرض ، ويقضي حوائج الناس ، ويوجب الحب بينهم بمايتقوى الاجتماع ، وكثيراًما الطالب لايريد صدقة ، فاذا لم يعط القرض حرم بينماليست الصدقة بهذه المثابة الى غيرذلك ، ولعل وجه ثمانية عشر ان عشرة من باب ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[٢] وأما الثمانية فلان القرض ينبعث عن الحواس الخمس باضافة البطن والفرج والتألف قلباً، والعلم عند الله سبحانه .

•محمدبن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين[٣] .

أقول: (بعشرين) من باب جزاء الضعف لمكان الأخوة، واثنان يضاف اليه ـ مضاعفاً ـ أي أربعة لان كل أخ بسبب الصلة تقوى علاقته بالاخر فهذا واحد، وعكسه واحد، واذا ضوعفا كان أربعة والله العالم .

وقد ذكرنا بعض وجه ذلك في(الفقه)كتاب القرض .

فصل في وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه . فقال: فلينظر معسراً أو ليدع له

---

(١) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٢) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج١ ص٢٢ .

من حقه[١] .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه: من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات، فقال الناس في كل مرة: نحن يارسول الله، فقال: من أنظر غريماً أوترك المعسر ثم قال لي أبوعبدالله بن كعب بن مالك: ان أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة، فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال: يا كعب مازلتما جالسين، قال: نعم بأبي وأمي، قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه أخذ النصف، قال: فقلت: بأبي وأمي ثم قال: اتبعه ببقية حقك، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف[٢] .

أقول: (خرج) من الحجرة الى سطح الدار، وكشف الستر بين باب الدار والمسجد، و (كفه) اشارة الى النصف.

عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل[٣].

أقول: (كما خلاه الله) أي حسب الاية الاتية ﴿وان كان ذوعسرة...﴾[٤].

عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون، انه معسر فتصدقوا عليه بما

---

(١) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٠ .

لكم عليه فهو خير لكم(١).

فصل في استحباب تحليل الميت والحي من الدين

عن الحسن بن خنيس «حبيش خ ل» قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لعبدالرحمن ابن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى ، فقال : ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم(٢).

أقول : (ويحه) تقدم معناه ، وانه يستعمل في التنفير والترغيب حسب القرائن .

عن معتب قال: دخل محمدبن بشر الوشا على أبيعبدالله عليه السلام فسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم، وكانت له عليه ألف دينار فأرسل اليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا ، وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج، وانماذهبت ديناً على الرجال، ووضايع وضعها فأنا احب أن تجعله في حل، فقال: لعلك ممن تزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها فقال: كذلك هو في أيدينا، فقال أبوعبدالله عليه السلام: الله أكرم وأعدل من أن يتقرب اليه «عبده» فيقوم في الليلة القرة، ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه، ولكن لله فضل كثير يكافى المؤمن، فقال هو في حل(٣) .

أقول: (ديناً على الرجال ووضائع) أي ان قسماً منه أعطاه ديناً الناس ، وقسما منه وضعه في التجارة والكسب فلم يكن الصرف في الشهوات ، فقال (لعلك) أي قال الامام للدائن ، لعلك تتصور انك اذا حللت المدين من دينه الله

---

(١) الفروع ج١ ص١٧١ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٢ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٢ .

في القيامة يأخذ من حسنات المدين ويعطيها الله للدائن؟ (القرة) الباردة .

فصل في استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

عن حديد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس اليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة، ولاتعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود اليه [1] .

أقول : فكلما أعطى الانسان الله يعطيه بدله، فاذا لم يعط للناس الله قطع البدل عنه ، فان (المعونة تنزل بقدر المؤنة) نعم اللازم أن لايكون ذلك بحد السرف، كماتقدمت روايات دالة على ذلك .

عن ابراهيم بن محمد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال، قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون [2] .

أقول : (المؤمنون) الامام عليه السلام اضرب عن كلام السابق ــ وجعل الامر على قدر ذهن السائل، من باب امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم، والا فلكل كبد حراء اجر ، كماتقدم الالماع الى ذلك في الاحاديث السابقة ــ نعم لا شك ان المؤمن أولى، كماان الرحم المؤمن أولى من سائر المؤمنين وهكذا.

عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام للحسين الصحاف : ياحسين ماظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزوجل

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٢ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٢ .

عنه تلك النعمة [١] .

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه، فان هو قام بمؤنتهم احتلب زيادة النعم عليه من الله، وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها [٢] .

عن اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال : تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة [٣] .

أقول : هذا وسائر مافي هذا الباب بقدر انه غيبي طبيعي أيضاً ، حيث ان مجاري الاسباب والمسببات تقتضي ان الناس اذا رأوا انساناً يخدم الناس خدموه بامداده، واذا رأوه لايخدم الناس لايخدمونه ولايمدونه، فبقدر مؤنته يعاون كما ان الناس لهم حوائجهم ، فاذا رأوا انساناً يعطيهم حوائجهم التفوا حوله (فالمورد العذب كثير الزحام) .

عن الحسين بن عثمان بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ياحسين أكرم النعمة، قلت: وما اكرام النعمة؟ قال: اصطناع المعروف فيما يبقى عليك[٤] .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ان لله تعالى في كل نعمة حقاً ، فمن أداه زاده الله منها ، ومن قصر خاطر بزوال نعمته [٥] .

قال: وقال عليه السلام: احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود [٦] .

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٢ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧٢ .
(٣) الفقيه ج٢ ص٣٦٠ .
(٤) معاني الاخبار ص٤٩ .
(٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٩٨ .
(٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٩٨ .

قال : وقال عليه السلام لجابر : ياجابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه ، فان قام بما يجب لله منها عرض نعمته لدوامها ، وان ضيع مايجب لله فيها عرض نعمته لزوالها [١] .

قال: وقال عليه السلام: ان لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم مابذلوها، فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم[٢] .

عن محمدبن ادريس في (آخرالسرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال : تنزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة [٣] .

اقول: (على قدر المصيبة) الله سبحانه خلق الانسان بحيث يقاوم واردات المشاكل سواء في المصيبة والصبر، أو الاعداء والشجاعة لدفعهم ، أواحتياج الناس اليه وكرمه، أوغيرذلك، فاذا نزلت بالانسان مصيبة استعدت النفس لمقاومتها بالصبر، فاذا كانت المصيبة صغيرة أبدت النفس في قبالها صبراً قليلا، واذاكانت كبيرة أبدت النفس في قبالها صبراً كبيراً .

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماعظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال[٤] .

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٣٣ .
(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص٢٤٥ .
(٣) السرائر ص٤٦٤ .
(٤) مجالس ابن الشيخ ص١٩٣ .

فصل في حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق

عن زيد الشحام قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم الى غيركم، أما انها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع اليه قال: وكان علي عليه السلام يقول: قلما أدبر شيء فأقبل(١) .

أقول: (احسان جوار النعم) عبارة عن أداء حق كل نعمة بعدم الاسراف والتبذير ، واحترامها، وخدمة الناس بها، ومن الواضح ان الناس لوجربوا عدم أهلية انسان لنعمة ، كعدم أهليته للحكم أو لصلاة الجماعة ، أوللصداقة أوماأشبه ذلك انفضوا من حوله ، ولايرجعون اليه ـ الا نادراً فيمااذا اضطروا بأن جربوا غيره أسوء منه مثلا ـ وهكذا اذا صرف الانسان أمواله في السرف والتبذير وما أشبه، لاتجتمع الاموال عنده مرة ثانية الى غيرذلك، هذا بالاضافة الى حق النعمة الشكر، فاذا لم يشكر نفرت، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾(٢) .

عن محمد بن عرفة قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : ياابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ماأحسنوا جوارها، فاذا أساؤا معاملتها واسائتها نفرت عنهم(٣) .

عن محمدبن عجلان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: احسنوا جوارالنعم

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٢ .

(٢) سورة ابراهيم: ٧ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٢ .

قلت: وماحسن جوار النعم ؟ قال: الشكر لمن أنعم بها واداء حقوقها [١] .

اقول : ذهب جماعة من الفقهاء الى كراهة النذر ونحوه لمثل هذه الرواية، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب النذر)، نعم لايشمل ذلك مثل الازدواج حيث يكون لكل من الزوجين الحق على الاخر، والاستيلاد حيث حق الولد على الوالدين، والمعاملات حيث حق كل على الاخر، واتخاذ الدار حيث حق الجوار الى غيرذلك لانها من الواجبات أو المستحبات التي يقوم الاجتماع عليها، فهي خارجة موضوعاً .

عن اسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتكم فاصبروا لها [٢] .

أقول : الحق انمايوجب الصعوبة على النفس، أوعلى الجسم، أوعلى كليهما ، وادائه يحتاج الى الصبر بقدره مثلا اذا نذر الصيام يلزم الصبر الصوم واذا أعطى وعداً باعطاء فلان ديناراً لزم الصبر وكبح النفس على الاداء وان كان عسراً عليه وهكذا بالنسبة الى سائر الحقوق سواء أوجبها الانسان على نفسه أوكانت واجبة شرعية .

عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام ان أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فانها تزول وتشهد على صاحبها بماعمل فيها [٣].

عن محمدبن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلاتنفروا أقصاها بقلة الشكر [٤] .

اقول: (اطراف النعم) باعتبار ابعادها المختلفة من نعمة الصحة والامن

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٢ .

(٢) الفقيه ج٢ ص٥٥ .

(٣) علل الشرائع ص١٥٩ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٤٥ .

والمال والزوجة والاولاد والجاه وغيرها (اقصاهـا) لان النعم قسم منها واصلة وقسم في الطريق لتصل، فاذا لم يشكر لاتصل تلك التي في الطريق، فكأنه نفرها بسبب عدم شكره .

عن داود بـن سرحان قال : كنـا عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه سديـر الصيرفي فسلم وجلس، فقال له: ياسدير ما كثر مال أحد قط الا كثرت الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم تدفعونها عن أنفسكم فافعلوا، فقال: يابن رسول الله بماذا؟ فقال : بقضاء حوائج اخوانكم من أموالكم ثم قال : تلقوا النعم ياسدير بحسن مجاورتها ، واشكروا من أنعم عليكم وأنعموا على من شكركم ، فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ، ثم تلا : لئن شكرتم لازيدنكم(١) .

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قـال : من أعطى الدعاء لم يحرم الاجابة، ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة وتلا أبوجعفر عليه السلام : واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم(٢) .

فصل في استحباب اطعام الطعام

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات المغفرة اطعام الطعام (٣) .

عن حماد بن عثمان قـال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من الايمان حسن الخلق ، واطعام الطعام (٤) .

(١) مجالس ابن الشيخ ص١٩٠ .
(٢) مجالس ابن الشيخ ص٢٨٨ .
(٣) الفروع ج١ ص١٧٦ .
(٤) الفروع ج١ ص١٧٦ .

عن عبدالله بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام وصلى والناس نيام [١] .

أقول : لايبعد ان يراد بافشاء السلام الاعم من التحية، بل‌يكون الانسان بحيث ينشر السلم والمسالمة بين‌الناس أيضاً، باخلاقه التي هي اسوة، وباصلاحه بين الناس ، الى غيرذلك من المصاديق .

عن جابر،عن‌أبي جعفر عليه السلام قال:كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : انا أهل‌بيت أمرنا أن نطعم الطعام ، ونؤدي في الناس النائبة، ونصلي اذا نام الناس.[٢]

أقول : (النائبة) أي ما ينوب الانسان‌من المشكلات، ويسمى‌نائبة من جهة اناحدها اذاذهبت جاءت‌الاخرى ، أو من جهة انهانائبة عن‌الرفاه، فالمرض نائبة عن الصحة ، والتأنيث باعتبار كونها وصفاً (للصفة) ، واداء النائبة ، أي ما تستلزمه النائبة، من باب علاقة السبب والمسبب ، فان النائبة تجرانحرافا يحتاج الى الحل .

عن فيض بن المختار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من المنجيات اطعام‌الطعام وافشاء السلام ، والصلاة بالليل‌والناس نيام[٣].

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل‌يحب‌اهراق الدماء واطعام الطعام [٤] .

أقول : دماء الحيوانات لاجل الطعام ،وقد رأيت في مطبوع‌حديث ان اذية الحيوان‌عند موته اكثر من اذيته‌بذبحه ، فلايقال كيف يؤذي الحيوان لاجل

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٦ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧٦ .
(٣) الفروع ج١ ص ١٧٦ .
(٤) الفروع ج١ ص ١٧٦ .

راحة الانسان ؟

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يحب اطعـام الطعام واراقة الدماء[١] .

عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام [٢] .

عن موسى بن بكر،عن أبي الحسن عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب عزوجل اطعام الطعام [٣] .

فصل في تاكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين

عن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من صنع الى أحد من أهل بيتي يداكافيته به يوم القيامة [٤] .

عن أحمد،عن أبيه، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا شافع يوم القيامة لاربعة أصناف ولوجاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي،ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا أو شردوا [٥].

أقول: احترام الذرية بمختلف الاقسام ليس اعتباطاً أو حباً من الرسول صلى الله عليه وآله لهم كحب سائر الاقرباء ذويهم ، بل له جهات :

---

(١) الفروع ج١ ص ١٧٦ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج١ ص ١٧٦ .

(٤) الفروع ج١ ص ١٧٩ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٧٩ .

الاول : ان الرسول ﷺ كان يعلم بالغيب انهم يطاردون، والعجيب انذلك باق الى اليوم ،كما نشاهد مطاردة صدام في العراق لهم ، فاخذ الرسول ﷺ جانب المظلوم .

الثاني: اناحترامهم احترام الرسول ﷺ واحترام الرسول ﷺ معناه الالتفاف حوله مما ينفع دين المسلمين ودنياهم .

الثالث: ثبت في علم النفس ان الناس اذا وضعوا ثقتهم في انسان كان ذلك الانسان يحفظ شأن نفسه لئلا يكسر ثقتهم، وكذلك يكون احترام الناس لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سبباً لتقيدهم والتزامهم أكثر فاكثر ، وذلك نوع من الدعوة الى الخير والامر بالمعروف، ولذا يحبب اكرام طالح الذرية أيضاً ، وفي قصة أحمد بن اسحاق مع صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف،وغيرها مايدل على ان الاحترام كيف صار رادعاً عن اقتحام الذرية في العصيان .

قال : وقال الصادق عليه السلام: اذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فان محمداً ﷺ يكلمكم، فتنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول: يامعشر الخلائق من كانت له عندي يد أومنة أومعروف فليقم حتى اكافيه، فيقولون: بآبائنا وامهاتنا واى يد أوأى منة وأي معروف لنا ، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أوبرهم أوكساهم من عرى أوأشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يامحمد ياحبيبي قدجعلت مكافاتهم اليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لايحجبون عن محمد وأهل بيته عليهم السلام[1] .

عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ : أربعة أناالشفيع لهم يوم القيامة ولوأتوني

---

(١) الفقيه ج١ ص٢١ .

بذنوب أهل الارض معين أهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه ، والدافع « المكروه خ » عنهم بيده[١].

أقول : (بذنوب أهل الارض) يمكن ان يراد بذلك كونهم مذنبين ، والاقرب ارادة كل ذنوب أهل الارض، وهذا من باب الأقتضاء، يعنى ان عملهم هذا له من القوة بحيث يقتضي ذلك ، وان تخلف كثيراً لبعض الموانع أو فقد بعض الشرائط ، مثل استجابة الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام ، الى غير ذلك ، كما المعنا اليه سابقاً .

عن حسين بن موسى بن جعفر، عن أخيه علي بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافه عليها فأنا المكافي له عليها[٢].

عن علي بن علي بن دعبل أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتي من بعدي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه[٣].

عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد التوسل الي وأن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم[٤].

عن محمد بن عمر عن أبيه، عن أبي عبدالله الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل احدا من أهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته

---

(١) عيون الاخبار ص١٤٣ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص٢٢٧ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص٢٣٣ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص٢٧٠ .

بقنطار[١].

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين فينادي مناد: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله يد فليقم، فيقوم عنق من الناس فيقول : ماكانت أياديكم عند رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فيقولون :كنا نصل أهل بيته من بعده ، فيقال لهم: اذهبوا فطوفوا في الناس، فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وأدخلوه الجنة[٢].

أقول : من الواضح ان أمثال هذه الروايات من باب المقتضى بشرط أن يتم هناك سائر الشرائط .

قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : من وصلنا وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن وصل رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل الله تبارك وتعالى[٣].

عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اصطنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة[٤].

فصل فى وجوب الاهتمام بامور المسلمين

عن محمد بن القاسم الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم[٥].

أقول : الاهتمام ، باي شيء من شؤونهم الفردية والاجتماعية وغيرهما ،

(١) مجالس ابن الشيخ ص٢٨١ .
(٢) المحاسن ص٦٢ .
(٣) المحاسن ص٦٢ .
(٤) المحاسن ص٦٣ .
(٥) الاصول ص٣٩٠ .

وليس بمسلم ليس بمسلم كامل الاسلام .

عن عمر بن عاصم الكوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من أصبح لايهتم بامور المسلمين فليس منهم ، ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم(١).

عن عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمته الجنة(٢).

فصل في استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق

عن حماد بن عمرو ، وانس بن محمد، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة، من آوى اليتيم، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه ، ثم قال : يا علي من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة(٣).

أقول: (نوراً) والانوار المتعددة تتجمع على ذلك الانسان فيكون نوره أكثر ،كتعدد الانوار في الغرفة من جراء جمع شموع متعددة .

عن ابراهيم بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من

(١) الاصول ص٣٩٠ .

(٢) الاصول ص٤٠٨ .

(٣) الفقيه ج٢ ص٣٣٦ .

قابل فاذا هو ليس يعذب فقال : يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ، ومررت به العام وهو ليس يعذب فأوحى الله جل جلاله اليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فاصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه[١].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه[٢].

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه وأنفق عليهما ورفق بمملوكه[٣].

أقول : (كن) أي كان ملازماً لتلك الصفات ، لا ان العمل بها ولو مرة يكفي لبناء البيت .

فصل في استحباب بناء مكان في الطريق للمسافرين ، وحفر البئر لهم

عن محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال) عن النبي عليه السلام قال: ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در وجوهر ووجهه يضيء لاهل الجمع نوراً حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته فيقول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف ألف رجل، ومن شفع لاخيه شفاعة طلبها نظر الله اليه فكان حقاً على الله أن لا يعذبه أبداً فان هو شفع لاخيه شفاعة من غير أن يطلبها كان له أجر سبعين شهيداً ، ومن

(١) المجالس ص٣٠٦ .
(٢) الخصال ج١ ص١٨ .
(٣) المحاسن ص٨ .

حفر بئراً للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضا منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان أو بهيمة أو سبع أوطير عتق ألف رقبة ، وورد يوم القيامة ودخل في شفاعته عدد النجوم في حوض القدس ، فقلنا يا رسول الله وما حوض القدس ؟ قال: حوضي حوضي حوضي، ثلاث مرات[١].

أقول : على نجيب من در وجوهر ، في الاخرة كل شيء حي ، قال سبحانه : ﴿وان الدار الأخرة لهي الحيوان﴾[٢] فلامانع من أن يكون الجواهر حيواناً وهكذا (يزاحم) أي يذهب عنده ، فان غير رفيع الدرجة لايمكن أن يصل الى رفيع الدرجات (أربعون ألف ألف) من أول الدنيا الى آخرها ، لايعلم عدد البشر فيه الا الله سبحانه، وحيث أن الكثير عصاة ،كما يظهر من الايات والروايات لامانع من كثرة من يشفعه من له حق الشفاعة (سبعين شهيداً) قد تقدم أن المراد الاجر الذاتي مع قطع النظر عن الفضل الذي يؤتى الشهيد ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الدعاء والزيارة) (ومن حفر بئراً) لايبعد الملاك فيمن نصب أنبوب ماء أو ماأشبه (عدد النجوم) لعل المراد عدد القدحان في ذلك الحوض، الذي يعادل عدد النجوم ، ولعل المراد بعدد النجوم مالا يحصى كثرة ، وكونه قدساً من باب نزاهته عن الوساخة والتعفن ونحوهما .

فصل في وجوب نصيحة المسلمين

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله : أنسك الناس نسكاً أنصحهم حباً وأسلمهم قلبا لجميع المسلمين[٣].

---

(١) عقاب الاعمال ص٥٠ .

(٢) سورة العنكبوت : ٦٤ .

(٣) الاصول ص٣٩٠ .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿قولوا للناس حسنا﴾ قال : قولوا للناس حسنا ولاتقولوا الا خيراً حتى تعلموا ماهو[١].

أقول: الظاهر أن قولوا بمعنى أعم من العمل، لان القول يقال للكلام والعمل معاً ، يقال قال بيده كذا ، اذا أشار ، وهكذا .

عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال في قول الله عزوجل : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ قال : قولوا للناس أحسن ماتحبون أن يقال لكم[٢].

فصل في استحباب نفع المؤمنين

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق عيال الله فأحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً[٣].

أقول : العيال، هم من يعيلهم الانسان ويديرهم ، وحيث أن الله سبحانه يدير أمور الناس من بدء خلقهم الى آخر أمرهم فهم عيال الله بل أعالة غيره سبحانه بالنسبة الى أعالته مجازى بالنسبة الى الحقيقي .

عن سيف بن عميرة، عمن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أحب الناس الى الله ؟ قال : أنفع الناس للناس[٤] .

أقول : المراد الا نفع العامل بسائر التكاليف ، يعني في هذا البعد من النافع والانفع .

عن عبدالله بن جبله عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل :

(١) الاصول ص٣٩١ .
(٢) الاصول ص٣٩١ .
(٣) الاصول ص٣٩٠ .
(٤) الاصول ص٣٩٠ .

﴿وجعلني مباركاً أينما كنت﴾ قال : نفاعا[١].

أقول: البركة عبارة عن البقاء والثبات، وكلما كان خيراً ثابتاً باقياً يكون نفعه أكثر، ولذا فسر المبارك بلازمه أي النفاعية ، فاللازم أن يكون الانسان نفاعاً حسب قدرته ، فانه يكون حينئذ مباركاً .

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان وصولا لاخوانه بشفاعة في دفع مغرم ، أو جر مغنم ثبت الله عزوجل قدميه يوم تزل فيه الاقدام[٢].

أقول: (بشفاعة) أي يكون شفيعاً لهم عندالناس ، وبذلك يكون وصولا، والظاهر ان المثالين من باب الصغرى لا الحصر .

عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من قضى لاخيه حاجة فبحاجة الله بدا ، وقضى الله له «بها خ» مأة حاجة في احداهن الجنة ومن نفس عن أخيه كربة نفس الله عنه كرب «الدنيا وكرب خ» القيامة بالغاً مابلغت، ومن أعانه على ظالم له أعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجته حتى قضاها فيسر بقضائها كان ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عرى لم يزل في ضمان الله مادام على المكسو من الثوب سلك ، ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ، ويقول له : طبت وطابت لك الجنة[٣].

أقول: (فبحاجة الله) لان حاجة المؤمن حاجة الله، والاضافة تشريفية من

---

(١) الاصول ص٣٩١ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص٦٠ .

قبيل بيت الله وناقة الله (الرحيق) خلاصة فوائد الازهار وعطورها ، أو ماأشبه ، وكونه مختوماً ، أي لم يتناول منه أحد قبله ، وهذا نوع تشريف (استبرق) نوع من الحرير الذي له ظاهر غليظ مما يزيد في روعته وجماله ، والحرير مالبس كذلك (يمتهنه) أي أعطاه مهنة أو مالا ليمتهن به لمعاشه (من رجله) أي من المشي على رجله ، فيما كان محتاجاً الى الحمل .

ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليها أنسه الله في قبره بصورة أحب أهله اليه ومن كفاه بما هو يمتهنه ويكف وجهه ويصل به ولده أخدمه الله عزوجل من الولدان المخلدين ، ومن حمله من رجله بعثه الله يوم القيامة في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ، ومن كفنه عند موته فكأنما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ، والله لقضاء حاجته أحب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام[1].

وفي (عقاب الاعمال) عن رسول الله ﷺ أنه قال في آخر خطبة خطبها : ومن قاد ضريراً الى مسجده أو الى منزله أو لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله برأتين : براة من النار ، وبراة من النفاق ، وقضى له سبعين ألف حاجة في عاجل الدنيا، ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع .

ومن قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل عليه السلام فحاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، فقال رجل من الانصار يارسول الله فان كان المريض من أهله ؟

---

(١) ثواب الاعمال ص٨٠ .

فقال رسول الله ﷺ : من أعظم الناس أجراً ممن سعى في حاجة أهله، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يـوم يجزى المحسنين وضيعه ، ومن ضيعه الله في الاخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتى بالمخرج، ولن يأتى به.

ومن أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنة ، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمتـه فنال بها الجنة ، وفرج الله عن كربه في الدنيا والاخرة .

ومن مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً ، وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة ، قيام ليلتها وصيام نهارها[1].

أقول : ذكرنا وجه مثل هذا الثواب في بعض روايات ذكرت في هذا الكتاب .

(في عاجل الدنيا) أي يقرر قضائها ، وان كان خارجية القضاء فـي الاخرة ، أو لولده وما أشبه ـ كما تقدم في حديث ـ أو ان المراد لهذا العمل هذا الاقتضاء، والبرائة من النفاق، أي يوفقه لان لايكون منافقاً، وذلك بالطاف خاصة به (اللامع) فهو في نور مسيره وسرعة في سيره ومن المعروف ان النور يسير في كـل ثانية ثلثمأة ألف كيلومتر .

وفي (المقنع) قال : قال أبوجعفر عليه السلام : مامن عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً من عرى الا كساه الله عزوجل من الثياب الخضر ، ومامن مؤمن يكسو مؤمناً وهو مستغن عنه الا كان في حفظ الله مابقيت منه خرقة ، ومامن مؤمن يكسو مؤمناً الا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومامـن مؤمن يسقى مؤمناً من ظماء الا سقاه الله مـن

---

(١) عقاب الاعمال ص٤٩ .

الرحيق المختوم[١].

عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة [٢] .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله عزوجل أنفعهم لعياله[٣] .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عزوجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه [٤] .

أقول : (ضمان) اي ان الله يضمن حياته وصحته وغيرهما من نعمه وهذا على سبيل الاقتضاء .

فصل في استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم

عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله ، انا اذا ذكرنا ذكر الله ، واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان [٥] .

أقول : هذا من باب المجاز لعلاقة السبب والمسبب أو ما أشبه ذلك .

---

(١) المقنع ص٢٥ .
(٢) قرب الاسناد ص ٥٦ .
(٣) قرب الاسناد ص ٥٧
(٤) قرب الاسناد ص ٥٧ .
(٥) الاصول ص ٤٠٢ .

عن عباد بن كثير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اني مررت بقاص يقص وهو يقول : هذا المجلس لايشقى به جليس ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هيهات هيهات أخطأت استاهم الحفرة ان لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين ، فاذا مروا بقوم يذكرون محمداً وآل محمد قالوا : قفوا فيجلسون فيتفقهون معهم ، فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم ، وتعاهدوا غائبهم ، فذلك المجلس الذي لايشقى به جليس(١).

أقول : (الحفرة) أي عوض أن يهيئوا مقاعدهم في الجنة، هيئوها في النار، (فيتفقهون) أي كما ان أهل المجلس يتعلمون ،كذلك الملائكة .

عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: تزاوروا فان في زيارتكم احياءاً لقلوبكم ، وذكراً لاحاديثنا ، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض ، فان أخذتم بها رشدتم ونجوتم ، وان تركتموها ضللتم وهلكتم ، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم(٢) .

أقول: (تعطف) أي بسبب هذه الاحاديث تعطف هذا اذاكان من المجرد اماذا كان من باب الافعال كان معناه ان الاحاديث توجب العطف ، فلاحاجة الى تقدير حرف الجر .

عن المستورد النخعي، عمن رواه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله قال: فتقول أماترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله ، قال: فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة: ذلك فضل الله يؤتيه

---

(١) الاصول ص ٤٠٢ .

(٢) الاصول ص٤٠٢ .

من يشاء والله ذو الفضل العظيم[١] .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعامه أفضل من سبعين ألف عابد[٢] .

أقول : لان كل عابد يحفظ نفسه وهذا يحفظ غيره ولعل المراد من كل عابد منفرداً لامن كلهم أومن كلهم لحكمة لانعرفها، الى غيرذلك .

عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مااجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعداً الا حضر من الملائكة مثلهم ، فان دعوا بخير أمنوا ، وان استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم ، وان سألوا حاجة شفعوا الى الله وسألوه قضاها ـ الحديث[٣] .

عن أبي المعزا قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: ليس شيء أنكر لابليس وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض ، قال : وان المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ، ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلايبقى على وجه ابليس مضغة لحم الا تخدد حتى أن روحه لتستغيث من شدة ماتجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لايبقى ملك مقرب الا لعنه ، فيقع خاسئا حسيراً مدحورا[٤] .

أقول : (وجه ابليس) ابليس اسم جنس ، وكل فرقة منهم تعمل عملا ، كمايظهر من الروايات، والابليس هنا هو المكلف بهذا الانسان أوذ ك، والظاهر ان (ملائكة السماء و ...) أيضاً يراد بـه المكلف بهذا الشأن لا كل الملائكة

(١) الاصول ص٤٠٣ .

(٢) الاصول ص١٦ .

(٣) الاصول ص٤٠٣ .

(٤) الاصول ص٤٠٣ .

والخزان اللهم الا ان يقال انهم لايشغلهم شأن عن شأن حسب منح الله ذلك لهم .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذكر علي عليه السلام عبادة (١) .

عن معتب مولى أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لداود بن سرحان: ياداود أبلغ موالي عني السلام، وأني أقول : رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما ، ومااجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة، فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احياءنا، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا الى ذكرنا (٢) .

عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ، ووسواس الريب وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى (٣) .

أقول: هذا غيبي أومن باب ان فرح النفس يوجب صحة الجسم لتأثير كل واحد منهما في الآخر كماتقدم وعلى كل فالامر على سبيل الاقتضاء .

فصل في استحباب ادخال السرور على المؤمن ، وتحريم ادخال الكرب عليه

عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) الفقيه ج١ ص٧٣ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص١٤٠ .

(٣) المحاسن ص٦٢ .

من سر مؤمناً فقد سرني ، ومن سرني فقد سرالله عزوجل (١) .

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبدالله بشيء أحب الى الله من ادخال السرور على المؤمن (٢) .

عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرى أحدكم اذا أدخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط، بل والله علينا، بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك الى الله وكذلك من أدخل عليه كربا(٤).

أقول : أي اذا لم يكن مستحقاً لذاك الكرب بسبب حد أو تعزير أو ماأشبه ـ كما هو واضح ـ .

عن المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مسلم لقي مسلماً فسره سره الله عزوجل(٥).

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الاعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه(٦).

---

(١) الاصول ص٤٠٣ .

(٢) الاصول ص٤٠٣ .

(٣) الاصول ص٤٠٤ .

(٤) الاصول ص٤٠٦ .

(٥) الاصول ص٤٠٦ .

(٦) الاصول ص٤٠٦ .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي ، فقال داود عليه السلام : يارب وما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو بتمرة، قال داود : يا رب حق لمن عرفك أن لايقطع رجاه منك(١).

عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان من أحب الاعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن من شبعة مسلم أو قضاء دينه(٢).

أقول : الظاهر ان ذلك من باب المثال كما يظهر من الروايات الاخر .

عن الحكم بن مسكين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ، ثم لايزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك، ثم لايزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك ، فيقول له : من أنت يرحمك الله ؟ فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على فلان(٣).

أقول: (السرور) شيء، فاذا تجسم صار كذلك، وقد تقدم تجسم الاعمال ومن الواضح ان الاعمال القلبية كالسرور ونحوه أيضاً صفة نفسانية .

عن سدير الصيرفي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث طويل: اذا بعث الله المؤمن «من قبره» خرج معه مثال يقدمه أمامه كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال : لاتفزع ولاتحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله

---

(١) الاصول ص٤٠٤ .
(٢) الاصول ص٤٠٤ .
(٣) وسائل الشيعة ج٦ ص٥٧١ .

عزوجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حساباً يسيراً ، ويأمر بـه الى الجنة والمثال امامه، فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت «كنت ثواباً» معي من قبري مازلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت؟ فيقول : أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقني الله منه لابشرك (١) .

عن محمد بن جمهور في حديث النجاشي عامل الاهواز وفارس أن أبـا عبدالله عليه السلام كتب اليه مع بعض أهل عمله سر أخاك يسرك الله، فلما وصله الكتاب ادى عنه عشرين ألف درهم من الخراج، وأمر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب وبفرش البيت الذي كان فيه، وأمره برفع حوائجه اليه ففعل، ثم صار الرجل الى أبي عبدالله عليه السلام فحدثه وقال له : كأنه قد سرك مافعل بي ؟ قال : اى والله لقد سر الله ورسوله (٢) .

أقول: سرور الله من باب خذ الغايات واترك المبادىء أما سرور الرسول وهم عليهم السلام فهو كسرور أحدنا واذا كان هناك عدة أشخاص فعلوا مايوجب سرورهم زاد سرورهم اذ صفات النفس قابلة للزيادة والنقيصة .

عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الاعمال الى الله السرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته(٣)

عن أبان بن تغلب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن فقال: حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك، لوحدثتكم لكفرتم، انالمؤمن اذا خرج من قبره خرج معه مثال «من قبره خ» يقول له: أبشر بالكرامة من الله

(١) الاصول ص٤٠٤ .
(٢) الاصول ص٤٠٥ .
(٣) الاصول ص٤٠٥ .

والسرور فيقول له : بشرك الله بخير قال: ثم يمضي معه يبشره بمثل ماقال ، واذا مر بهول قال : ليس هذا لك ، واذا مر بخير قال: هذا لك ، فلايزال معه يؤمنه ممايخاف ويبشره بمايحب حتى يقف معه بين يدي الله عزوجل، فاذا أمر به الى الجنة قال له المثال: أبشر فان الله عزوجل قد أمر بك الى الجنة، فيقول له: من أنت يرحمك الله «الى أدقال» فيقول: أنا السرور الذي كنت تدخله على اخوانك في الدنيا خلقت منه لابشرك واونس وحشتك(١) .

أقول : (لكفرتم) أي لم تعملوا، من كفر العمل، أو المبالغة في انه ككفر العقيدة .

عن عبدالله بن سنان قال :كان رجل عند أبي عبدالله عليه السلام فقرأ هذه الايـة : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً﴾ قـال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : فماثواب من أدخل عليه السرور ؟ فقلت : جعلت فداك عشر حسنات، قال : اى والله وألف ألف حسنة (٢) .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد : يا كميل مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم ، ويدلجوا في حاجة من هو نائم، فوالذي وسع سمعه الاصوات مامن عبد أودع قلباً سروراً الا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً، فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كماتطرد غريبة الابل عن حياضها(٣) .

أقول : حيث ان الرواح لكسب القوت، والعصر غالباً فارغون ـ كما كان كذلك في قديم الزمان ـ فعليهم أن يجعلوا الرواح لكسب الفضائل من العلم

---

(١) الاصول ص٤٠٥ .

(٢) الاصول ص٤٠٦ .

(٣) نهج البلاغة ج٢ ص٢٠١ .

والاخلاق وماأشبه، وفي الليالي .

(يدلجوا) لقضاء حوائج الناس كماكانوا هـم عليهم السلام يحملون الجراب الى الفقراء والضعفاء .

(النائبة) القابلة للطرو ،كالحرق والمرض والعدو وماأشبه، فان لذهاب هذه الامور له أسباب ظاهريـة وأسباب واقعية ، وتلك هي السرور الذي أدخله على المؤمن .

عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من سر امرءاً مؤمناً سره الله يوم القيامة، وقيل له: تمن على ربك ماأحببت، فقدكنت تحب أن تسر أوليائي في دار الدنيا ، فيعطى ماتمنى ويزيده الله من عنده مالم يخطر على قلبه من نعيم الجنة [١] .

عن لوط بن اسحاق، عن أبيه،عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن عبد يدخل على أهل بيت سروراً الا خلق الله من ذلك السرور خلقاً يجيئه «يجبه خ ل» يوم القيامة، كلمامرت عليه شديدة يقول: ياولي الله لاتخف فيقول له : من أنت يرحمك الله ؟ فلو أن الدنياكانت لي مارأيتها لك شيئاً، فيقول: أناالسرور الذي كنت أدخلته على آل فلان [٢] .

أقول : (مارأيتها) أي لم يواز عملك لي .

عن الربيع بن صبيح رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال: من لقى أخاه بما يسره سره الله يوم القيامـة ، ومن لقى أخاه بمايسوءه « ليسوءه خ ل » ساءه الله يوم القيامة [٣] .

---

(١) ثواب الاعمال ص٨٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص٨٢ .

(٣) ثواب الاعمال ص٨٣ .

(وفي المقنع) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على‌الله، ومن آذى‌مؤمناً فقد آذى اللهعزوجل في عرشه ، والله ينتقم ممن ظلمه [١] .

عن السندي بن محمد عن أبي‌البختري عن جعفربن محمد، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الاعمال أحب الى‌الله تعالى ؟ قال: اتباع سرورالمسلم؟ قيل : يارسول الله ومااتباع سرور المسلم ؟ قال : شبع جوعته، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه [٢] .

أقول: (اتباع) أي يتبع مايسره .

فصل في استحباب قضاء حاجة المؤمن

عن المفضل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في‌حديث: ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مأة ألف حاجة من ذلك أولها الجنة ومن ذلك أن يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لايكونوا نصابا [٣] .

أقول : حيث ان الانسان ابدي فـي الجنة ، ونعمها لاتحصى كماً ، ولا غاية لارتفاعها كيفـاً ، احتاج الانسان الى مالاتعد من الحوائـج ـ كماألمعنا الى مثل ذلك فيماسلفـ .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم «ليصيبهم» على ذالك الجنة،

---

(١) المقنع ص٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص٦٨ .

(٣) الاصول ص٤٠٦ .

فان استطعت أن تكون منهم فكن ـ الحديث[١] .

أقول : (لقضاء حوائج) اللام للعاقبة، مثل ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾[٢].

عن عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلاتكون عنده يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة[٣].

عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ماقضى مسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى : علي ثوابك ، ولاأرضى لك بدون الجنة[٤].

عن اسماعيل بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المؤمن رحمة على المؤمن؟ قال نعم ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له، فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها، وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عزوجل ساقها اليه وسببها له وادخر الله عزوجل تلك الرحمة الى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ، ان شاء صرفها الى نفسه ، وان شاء صرفها الى غيره : «الى أن قال» استيقن أنه لن يردها عن نفسه، يااسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً[٥].

أقول: (شجاعاً) لايبعد أن يكون ذلك فيما اذا كان القضاء واجباً، وربما

---

(١) الاصول ص٤٠٦ .

(٢) سورة القصص :٨ .

(٣) الاصول ص٤٠٨ .

(٤) الاصول ص٤٠٧ .

(٥) الاصول ص٤٠٦ .

يحتمل ان ذلك حتى في المستحب ببيان ان الواجبات والمحرمات ، لها آثار وارادة الله اتيان الاولى وترك الثانية ، اما المستحبات والمكروهات فلها آثار ، ولاارادة حتمية من الله سبحانه ، فاذا ترك المستحب أو فعل المكروه وصل اليه أثره ، لكن الله ليس بماقت له ، اذ لم يخالفه في ارادته الجزمية ،كما اذا قال السيد لعبده لاتسافر واذا سافرت نهبك اللص ، أو قال له أنت مخير في أن تسافر لكنك اذا سافرت نهبك اللص ، لكن المشهور ان غير الحرام وترك الواجب لاعقاب له .

عن أبي‌بصير ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تنافسوا في المعروف لاخوانكم، وكونوا من أهله ، فان للجنة باباً يقال له : المعروف ، لايدخله الا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا ، وان العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكل الله عزوجل به ملكين : واحد عن يمينه ، وآخر عن شماله ، يستغفران له ربه يدعوان له بقضاء حاجته ، ثم قال : والله لرسول الله صلى الله عليه وآله أسر بحاجة المؤمن اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة[١] .

عن عقبة‌بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لعثمان بن عمران « بهرام خ ل » ياعثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته، ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص [٢] .

أقول:(الجنون ...) يمكن ان يكون اثرا غيبيا بحتاً ويمكن ان يكون سببه الظاهر، ن ادخال السرور على قلوب الناس يعكس الى نفس السار فيدخل السرور في قلبه ، والنفس المسرورة تهيئها للامراض الجسدية اقل من النفس

---

(١) الاصول ص٤٠٧ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٧١ .

الكئيبة ، فان كلا من النفس والبدن يؤثر في الاخر ، كما سبق الالماع اليه .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام: ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة، قال موسى: يارب وما تلك الحسنة؟ قال: يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت أم لم تقض [١] .

عن علي بن جعفر، قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه، فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا ، وهو موصول بولاية الله، وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا، فان عذرة الطالب كان أسوء حالا [٢] .

أقول تقدم وجه العقاب في مثل هذا الحديث (كان اسوء) لعله من جهة ان عذر الطالب ، دليل على ان المطلوب تحايل عليه حتى ظن الطالب انه صادق فهو فعل اسائتين الاولى رد المحتاج والثانية التحايل عليه .

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش من أصابعه [٣].

عن أبي بصير يحيى بن القاسم الاسدى ، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ، عن أبيه عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره ـ

---

(١) الاصول ص٤٠٨ .

(٢) الاصول ص٤٠٨ .

(٣) المجالس والاخبار ص٦١ .

الحديث [١] .

عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات، وأظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله [٢] .

أقول تقدم الوجه في اختلاف مقادير الثوابات .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض أقضي حوائجهم يوم القيامة [٣] .

أقول لعل في العبارة سقطا ، وان المراد ان من كان اقضى للحوائج في الدنيا كان أكثرهم اعطاءاً لحوائجه يوم القيامة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤتي بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر هل لك من حسنة ، فيقول : مالي من حسنة الا أن فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلب مني ماء يتوضا به ليصلى ، فأعطيته، فيدعا بذلك المؤمن فيذكره ذلك فيقول : نعم يا رب ، فيقول الرب تبارك وتعالى : قد غفرت لك ، ادخلوا عبدي الجنة [٤] .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عبادا يحكمهم في جنة قيل : ومن هم ؟ قال : من قضى لمؤمن حاجة بنية [٥] .

أقول : (بنية) لوضوح ان الاعمال بالنيات ، وان كان يظهر من بعض الروايات السابقة ان بدون النية أيضاً له ثواب، لكن هذا الثواب الخاص المذكور

(١) مجالس ابن الشيخ ص٣٠٧ .
(٢) مصادقة الاخوان ص٢٦ .
(٣) مصادقة الاخوان ص٢٦ .
(٤) مصادقة الاخوان ص٢٦ .
(٥) مصادقة الاخوان ص٢٦ .

في هذه الرواية انما هو لمن قضاه بنية .

فصل في استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات

عن صدقة الاحدب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ، وخير من حملان ألف فرس في سبيل الله (١) .

عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لقضاء حاجة امرىء مؤمن أحب الى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مأة ألف (٢)

عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من طاف بالبيت اسبوعاً كتب الله عزوجل له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة، قال وزاد فيه اسحاق بن عمار : وقضى له ستة آلاف حاجة ، قال: ثم قال: وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عد عشرا(٣).

أقول : ذكرنا الوجه في أمثال هذه المثوبات سابقاً ،كما ذكرنا وجه اختلاف الروايات في قدر المثوبات ، وانه كيف يمحى عنه المقدار المقرر من السيئات والحال انه يمكن ان لم يكن فعل هذا القدر من السيئة .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنة، قلت: جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف؟ قال: نعم ، واخبرك بأفضل من ذلك ، قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف حتى بلغ

(١) الاصول ص٤٠٦ .

(٢) الاصول ص٤٠٦ .

(٣) الاصول ص٤٠٧ .

عشراً[١].

عن ابراهيم الخارقي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطالب بذلك ماعند الله حتى تقضى له كتب الله عزوجل له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين ، وصوم شهرين من أشهر الحرم ، واعتكافهما في المسجد الحرام ومن مشي فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة مبرورة فارغبوا في الخير[٢].

عن أبي الاعزالنخاس قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجة متقبلة بمناسكها ، وعتق ألف رقبة لوجه الله وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها[٣].

وفي (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : مشي المسلم في حاجة أخيه المسلم خير من سبعين طوافاً بالبيت[٤].

فصل في استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن

عن محمد بن مروان،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مشي الرجل في حاجة أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات،وتمحي عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات ، قال : ولاأعلمه الا قال : ويعدل عشر رقاب وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام[٥].

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ان لله عباداً في الارض

---

(١) الاصول ص٤٠٧ .

(٢) الاصول ص٤٠٧ .

(٣) المجالس ص١٤٣ .

(٤) مصادقة الاخوان ص٣٨ .

(٥) الاصول ص٤٠٨ .

يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم القيامة(١).

عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمس وسبعين ألف ملك ، ولم يرفع قدماً الا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة، ويرفع له بها درجة، فاذا فرغ من حاجته كتب الله عزوجل له بها أجر حاج ومعتمر(٢).

عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته(٣).

أقول : أي اذا نزل به حاجته كان معناه انه اعتمد عليه ، واعل المقدمة المطوية ، انه لاينبغي قطع أمل من اعتمد على الانسان ، ففي الحديث في طير يأتي الى بيت الانسان : (انه استجار ببيتك وكل طير استجار ببيتك فاجره).

عن حماد بن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن يمشي لاخيه المؤمن في حاجته الا كتب الله عزوجل له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، وزيد بعد ذلك عشر حسنات ، وشفع في عشر حاجات(٤).

عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عزوجل له ألف ألف حسنة يغفر فيها لاقاربه ومعارفه وجيرانه واخوانه ، ومن صنع اليه معروفاً في الدنيا فاذا كان يوم القيامة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فأخرجه باذن الله عزوجل

(١) الاصول ص٤٠٨ .
(٢) الاصول ص٤٠٨ .
(٣) الاصول ص٤٠٩ .
(٤) الاصول ص٤٠٨ .

الا أن يكون ناصبياً[١].

عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال الله عزوجل: الخلق عيالي، فأحبهم الي الطفهم بهم وأسعاهم في حوائجهم[٢].

عن أبي عمارة قال: انا روينا ان عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ في العبادة صار مشاء في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم[٣].

أقول: (بلغ في العبادة) أي بلغ مبلغاً يقال له (عابد) فكأن ذلك كان مقدمة السعي في حوائج الناس لما حصله من ماء وجه عند الناس بسبب عبادته.

عن محمد بن يحيى المدني، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ماكان في حاجة أخيه[٤].

عن محمد بن القاسم الاموي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوحى الله الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة، قال داود: يارب وماهذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة، قال: عبد مؤمن سعى في حاجة أخيه المسلم أحب قضاءها قضيت له أم لم تقض[٥].

أقول: (أحكمه) أي أعطيه منها مايريد هو وهذا كرامة رفيعة ـ كما لايخفى ـ.

وعنه عليه السلام قال: من ذهب مع أخيه في حاجة قضاها أو لم يقضها كان كمن

---

(١) الاصول ص٤٠٩.

(٢) الاصول ص٤٠٩.

(٣) الاصول ص٤٠٩.

(٤) مجالس ابن الشيخ ص٥٩.

(٥) مجالس ابن الشيخ ص٣٢٨.

عبدالله عمره[١].

فصل في رجحان السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة المندوبات

عن صدقة رجل من أهل حلوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب الي من أن أعتق ألف نسمة، وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة[٢].

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزوجل له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما ، وان اجتهد ولم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عزوجل له حجة وعمرة [٣] .

عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبي عبد لله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له : ميمون، فشكى اليه تعذر الكراء عليه، فقال لي: قم فأعن أخاك ، فقمت معه فيسر الله كراه ، فرجعت الى مجلسي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماصنعت في حاجة أخيك؟ فقلت : قضاها الله بأبي أنت وأمي، فقال: أما أنك ان تعين أخاك المسلم أحب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدئاً، ثم قال: ان رجلا أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام معه ـ الحديث [٤] .

---

(١) مصادقة الاخوان ص٢٤ .

(٢) الاصول ص٤٠٨ .

(٣) الاصول ص٤٠٩ .

(٤) الاصول ص٤٠٩ .

فصل فى استحباب تفريج كرب المؤمن

عن زيد الشحام قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله عزوجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ، ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيامة وأهواله (١) .

أقول: ولعل المراد من السبعين المبالغة مثل ان تستغفر لهم سبعين مرة والمراد بالوحدة النوعية كماهو واضح .

عن ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والاخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والاخرة ، قال : والله في عون المؤمن ماكان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير (٢) .

أقول: (عورة يخافها) أي كان له سر يخاف من افشائه، فعمل هذا المؤمن حتى لم تفش .

عن محمدبن يحيى مثله الا انه قال : أيمامؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا ، وكرب يوم القيامة وقال : من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه وذكر الباقي مثله (٣) .

عن مسمع أبي‌سيار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الاخرة، وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعمه

(١) الاصول ص٤٠٩ .
(٢) الاصول ص٤١٠ .
(٣) الاصول ص٤١٠ .

من جوع أطعمه الله من ثمار الجنـة ، ومن سقاه شربـة سقاه الله من الرحيق المختوم (١) .

أقول : بين الكربة والحاجة عموم مطلق مصداقـاً ، فالاولى نفسية مما يضيق على الانسان ويحزنه، والثانية جسدية ونحوها كما اذا أراد ايجار دار مثلا وان لم يكن في كربة من عدمها، فالثانية قد تكون مع الكربة وقد تكون بدونها .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعان مؤمناً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، واحدة في الدنيا، واثنين وسبعين كربة عند كربته العظمى، قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم (٢) .

عن الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال: من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيامة (٣) .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائـه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الاخرة ، واثنتيـن وسبعين كربـة من كرب الدنيا ، أهونـها المغص (المغفرة خ ل) (٤) .

أقول: (المغص) نوع من وجع البطن، وقد تقدم المراد بمثل ذلك .

عن أسيد بن حضيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أغاث أخاه المسلم حتى يخرجه من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، وأعطاه ثواب عتق عشر نسمات ، ودفع عنه عشر نقمات ، وأعد لـه يوم القيامة

---

(١) الاصول ص٤١٠ .

(٢) الاصول ص٤٠٩ .

(٣) الاصول ص٤١٠ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٩٩ .

عشر شفاعات (١) .

عن داود بن سليمان، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أوحى الله الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأدخله الجنة ، قال: يارب وماتلك الحسنة ؟ قال : يفرج عن المؤمن كربة ولو بتمرة ، فقال داود عليه السلام : يارب حق لمن عرفك أن لايقطع رجاه منك(٢).

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب(٣).

أقول: الظاهر ان الملهوف هو المكروب الذي يظهر كربه، والمكروب هو المتألم نفسياً ولكنه لايظهر التلهف والتحزن على أعماله، فالاول أخص مصداقاً من الثاني .

عن وهب بن منبه أنه قرأ في الزبور: ياداود اسمع مني ماأقول والحق أقول، من أتاني بحسنة واحدة أدخلته الجنة ، قال داود : يارب وماتلك الحسنة ؟ قال: من فرج عن عبد مسلم ، قال داود : الهي لذلك لاينبغي لمن عرفك أن يقطع رجاه منك(٤).

أقول : لاينافي هذا ماتقدم من حديث الله سبحانه لداود عليه السلام ، حيث هما كلامان، ولعل لهما مصداقين أو لم يذكر في هذا الحديث كل ماذكر في الحديث السابق من (التحكيم في الجنة) .

---

(١) ثواب الاعمال ص٨١ .

(٢) عيون الاخبار ص١٧٤ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص١٤٧ .

(٤) مجالس ابن الشيخ ص٦٥ .

فصل في استحباب الطاف المؤمن واتحافه

عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاه كتب الله عزوجل له عشر حسنات، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة(١).

عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال لاخيه : مرحباً ، كتب الله له مرحباً الى يوم القيامة(٢).

أقول : تقدم الكلام في فائدة ذلك .

عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مافي امتي عبد ألطف أخاه في الله بشيء من لطف الا ألطفه الله من خدم الجنة(٣).

عن المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن ليتحف أخاه التحفة ، قلت : وأي شيء التحفة ؟ قال : من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له ، ويوحي الله عزوجل اليها أني قد حرمت طعامك على أهل الدنيا الا على نبي أو وصي نبي فاذا كان يوم القيامة أوحى الله عزوجل اليها أن كافئي أوليائي بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم أطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ، فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة ومافيها طارت عقولهم، وامتنعوا أن يأكلوا فينادي مناد من تحت العرش ان الله عزوجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام جنته فيمد القوم أيديهم فيأكلون(٤).

أقول: (فتطاول الجنة) أي استطالت لاجل اعطائه الجزاء ، وكأن هذا

(١) الاصول ص٤١٢ .

(٢) الاصول ص٤١٣ .

(٣) الاصول ص٤١٣ .

(٤) الاصول ص٤١٣ .

مكان خاص من الجنة يخص الانبياء والاوصياء ولذا يوحي الله اليها بذلك (ان كافئي في أوليائي) اي أعطيهم من غير الطعام الخاص بالانبياء والاوصياء (وصفاء) جمع وصيف، مثل شرفاء جمع شريف، اي العبيد والاماء (فاذا نظروا) أي الذين اتحفوا اخوانهم في الدنيا وقد جاء الوصفاء والوصيفات بالطعام لهم تكريما لعملهم في الدنيا .

فصل في استحباب اكرام المؤمن

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فانما أكرم الله عزوجل(١).

عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك(٢).

فصل في استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر اخوانه وان قل ، وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عزوجل يقول في كتابه : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ثم قال : ﴿ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾ ومن عرفه الله عزوجل بذلك أحبه، ومن أحبه الله تبارك وتعالى وفاه أجره يوم القيامة بغير حساب ، ثم قال : ياجميل ارو هذا

(١) الاصول ص٤١٣ .

(٢) الاصول ص٤١٣ .

الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر[١].

أقول : اذا بر زيد بعمرو وعرف الله عمرواً ان البر من زيد وان كان زيد يخفي ذلك وحيث يعرف عمرو ان زيداً بر به احبه تلقائيا فيوجب ذلك تقوية الاجتماع هذا من ناحية قوله ان مما خص به المؤمن ، أما قوله عليه السلام بعد ذلك ومن عرفه الله فهو موضوع ثان ، أي ان زيداً الذي عرفه الله بالبر يحبه الله فيعطيه جزائه ، والحاصل ان بر زيد له اثران ، الاول: ان عمرواً يعرف انه بره، والثاني: ان الله يعطيه أجره ، فله أجر الدنيا وأجر الاخرة ، اما قوله عليه السلام ان مما خص الله به المؤمن ، فهو باعتبار مجموع خير الدنيا وخير الاخرة، فان الكافر وان كان شريكا مع المؤمن في أجر الدنيا ، الا ان أجر الاخرة خاص بالمؤمن .

عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : احسن يا أسحاق الى أوليائي ما استطعت ، فما أحسن مؤمن الى مؤمن ولا أعانه الا خمش وجه ابليس وقرح قلبه [٢].

عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله ولداً أعان والديه على بره، ورحم والداً أعان ولده على بره، ورحم الله جارا أعان جاره على بره ، ورحم الله رفيقا أعان رفيقه على بره ، ورحم الله خليطا أعان خليطه على بره، ورحم الله رجلا أعان سلطانه على بره[٣].

عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله عليه السلام البر

(١) الاصول ص٤١٣ .
(٢) الاصول ص٤١٣ .
(٣) ثواب الاعمال ص١٠١ .

والصلة [١] .

أقول: (البر) العطاء ، و(الصلة) التزاور ونحوه .

فصل في وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من اتهمه

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة [٢].

أقول: لعل السبعين مثال الكثرة ، وذلك حيث لا يجب فضحه من باب النهي عن المنكر، اي ان الستر عنوان أولي. وهذا غير ماورد من سبعين محملا ـ كما في المستدرك ـ .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيها الناس من عرف من أخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه أقاويل الرجال أما انه قد يرمي الرامي وتخطى السهام ، ويحيك الكلام ، وباطل ذلك يبور ، والله سميع وشهيد ألا انه ما بين الحق والباطل الا أربع أصابع ، ـ وجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ، ثم قال: الباطل أن تقول : سمعت ، والحق أن تقول : رأيت [٣].

أقول: لم يرد الامام عليه السلام ان مايسمعه الانسان باطل ، بل اراد احتمال الباطل فيه ، اذا لم يكن بموازينه الشرعية من الشهادة حسب معيارها وغير ذلك.

قال : وقال عليه السلام : ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن [٤].

---

(١) قرب الاسناد ص٢١ .

(٢) الاصول ص٤١٣ .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٢٧٨ .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثانى ص١٩٣ .

قال : وقال عليه السلام :لاتظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محتملا[١].

فصل في استحباب خدمة المسلمين

عن أبي المعتمر قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين الا أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة[٢].

عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله فرض التمحل «التحمل خل» في القرآن ، قلت: وما التمحل جعلت فداك ؟ قال : أن يكون وجهك أعود « اعرض خ ل» من وجه أخيك فتمحل له[٣].

أقول: التمحل ، يعني العمل بصعوبة لاجل الطرف (اعرض) أي لك جاه عريض ، وليس له ، فتخدمه بسبب ذلك ولعل المراد في القرآن آية ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾[٤] و ﴿ رحماء بينهم ﴾[٥] وما أشبههما .

وعن أبيه ، عن بعض رجاله رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ماملكت أيديكم[٦].

فصل في وجوب نصيحة المؤمن

عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن

(١) نهج البلاغة : القسم الثانى ص٢٣٠ .
(٢) الاصول ص٤١٣ .
(٣) تفسير القمى ص١٤٠ .
(٤) سورة الحجرات : ١٠ .
(٥) سورة الفتح : ٢٩ .
(٦) تفسير القمى ص١٤١ .

أن يناصحه[١].

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب[٢].

عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة[٣].

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه[٤].

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أعظم الناس منزلة عندالله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه[٥].

عن سفيان بن عيينة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه[٦].

أقول : (فلن تلقاه) أي لن تلقى الله تعالى .

عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين نصيحة، قيل: لمن يارسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولائمة الدين ولجماعة المسلمين[٧].

أقول: هذا للمبالغة في أهمية النصيحة ، لأن كل الدين ذلك .

---

(١) الاصول ص٤١٤ .

(٢) الاصول ص٤١٤ .

(٣) الاصول ص٤١٤ .

(٤) الاصول ص٤١٤ .

(٥) الاصول ص٤١٤ .

(٦) الاصول ص٣٩٠ .

(٧) مجالس ابن الشيخ ص ٥١ .

فصل في تحريم ترك نصيحة المؤمن

عن أبي‌حفص الاعشى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى في‌حاجةلاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله(١).

عن سماعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيمامؤمن مشى في‌حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله(٢).

عن أبي‌بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من اخوانه في‌حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقدخان‌الله‌ورسوله والمؤمنين ، قلت : ماتعني بقولك : المؤمنين ؟ قال: من لدن أمير المؤمنين الى آخرهم(٣).

أقول: فان المؤمنين وحدة واحدة اعتبارية ، فخيانة احدهم‌خيانة لهذه المجموعة .

عن أبي‌جميلة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من مشى‌في‌حاجة أخيه ثم لم يناصحه فيهاكان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه(٤).

عن حسين بن عمربن يزيد ، عن‌أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم يمحضه محض‌الرأي سلبه الله عزوجل رأيه(٥).

عن سماعة قال: سمعت‌أباعبدالله عليه السلام يقول: أيمامؤمن مشى مع‌أخيه‌المؤمن

---

(١) الاصول ص٤٧٤ .

(٢) الاصول ص٤٧٤ .

(٣) الاصول ص٤٧٤ .

(٤) الاصول ص٤٧٤ .

(٥) الاصول ص٤٧٤ .

فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله[١].

أقول : الخيانة اظهار الانسان شيئاً حسناً واخفائه ضده .

فصل في تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته

عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة ، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد؟ فقال عليه السلام : المسلم اخوالمسلم لايظلمه ولايخذله ولايحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه ، والمواساة لاهل الحاجة ، والعطف منكم تكونون على ماأمر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين[٢].

عن حسين بن أمين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من بخل بمعونة أخيه والقيام له في حاجته الا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولايؤجر[٣].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل من شيعتنا أتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج عدة من أعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة[٤].

عن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه الا ابتلى بمعونة من يأثم ولايوجر[٥].

عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: من قصد اليه رجل

---

(١) الاصول ص٤٧٤ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٦ .

(٣) الاصول ص٤٧٦ .

(٤) الاصول ص٤٧٦ .

(٥) الاصول ص٤٧٦ .

من اخوانه مستجيرا به في بعض احواله فلم يجره بعد أن يقدرعليه فقدقطع ولاية الله عزوجل(١).

أقول : أي الولاية الكاملة .

فصل في كراهة البخل على المؤمن

عن محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الاخوان) بسنده عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام انى لاستحيي من ربي اني أرى الاخ من اخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدينار والدرهم ، فاذاكان يوم القيامة قيل لي : لوكانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل(٢).

أقول : فان الجنة أهم فانه اذا بخل بالصغير فهل يسخو بالكبير .

فصل في تحريم منع المؤمن شيئا عند ضرورته

عن فرات بن أحنف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار(٣).

أقول : اشارة الى قوله سبحانه : ﴿ زرقا ﴾ فان زرقة العين في بعض البلاد عيب مثل اسوداد الوجه فلايقال انه ليس بعيب في خط الاستواء .

---

(١) الاصول ص٤٧٦ .

(٢) مصادقة الاخوان ص٣٤ .

(٣) الاصول ص٤٧٦ .

عن يونس بن ظبيان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله عزوجل يوم القيامة خمسمأة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه « من عرقه أو ديه » وينادي مناد من عند الله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به الى النار(١).

أقول : قد تقدم الوجه في مثل هذا العذاب .

عن المفضل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عزوجل : ملائكتي أبخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا وعزتي لايسكن جناني أبداً(٢).

عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل أتاه رجل مسلم في حاجة ويقدر على قضائها فمنعه اياها عيره الله يوم القيامة تعييراً شديداً ، وقال له : أتاك أخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يديك فمنعته اياها زهداً منك في ثوابها ؟ وعزتي وجلالي لاانظر اليك في حاجة معذبا كنت أو مغفوراً لك(٣).

عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع أحد الماعون جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ، ومن وكله الى نفسه فما أسوء حاله « الى أن قال » ومن احتاج اليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة « الى أن قال : » ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل(٤).

(٤) أقول : الماعون مطلق العون .

---

(١) الاصول ص٤٧٦ .

(٢) الاصول ص٤٧٦ .

(٣) مجالس ابن الشيخ ص٦٠ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٩٧ .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج اليه لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم [١].

أقول: مع الاحتياج الى المال العذاب أشد والا فمطلق الحبس محرم .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها قال: ومن شكى اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين ، ومن منع طالباً حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام اليه مالك بن عوف فقال : ومايبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله ؟ فقال : على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا [٢].

أقول : قد ذكرنا في مباحث الاقتصاد ان (العشر) و (لاضرر) و (فرق التجارة) و (مصارف السفر) لاجل التجارة، أمور أربعة، والمحرم الاول أو الاجحاف في التجارة أو تهيئة الاجواء الاكراهية ، لا الثلاثة الاخيرة فلا يقال اذا لم يكن مراكز لتحديد البضاعة دخولا وخروجاً أوجب ضرر بلاد الاسلام .

---

(١) عقاب الاعمال ص٢٣ .

(٢) عقاب الاعمال ص٤٩ .

النكاح

فصل في النكاح واستحبابه وآدابه

عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ان الله عزوجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يا رب ماهذا الخلق الحسن فقد « الذي قد خ » آنسني قربه والنظر اليه ، فقال الله : يا آدم هـذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك ، وتكون تبعاً لامرك ؟ فقال : نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر مابقيت، فقال الله عزوجل : فاخطبها الي ، فانها أمتي ، وقـد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يا رب فاني أخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال الله عزوجل : رضاى أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك ، فقال الله عزوجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك[1].

أقول : (النقرة) لتكون أولا : اسفـل ، وثانياً : في الخلف ، وثالثاً : مرتبطة باعضاء الشهوة ، ومن الواضح ان المرأة كذلك ، لانها عاطفية ، ومرتبطة

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٢١ .

بالشهوات، ولايمكن أن تكون كذلك الا وفي الخلقة اختلاف بينهما اذ المظهر دليل المخبر ، ويظهر من هذا الحديث لزوم تعليم الرجل للمرأة معالم الدين وانه المسؤول عن ذلك .

عن محمد بن مسلم أن أباعبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدافي القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطيا على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة ، فيقول : لاحتى يدخل أبواى الجنة قبلي[1].

أقول: لايخفى ان المال يصرف لاجل كثرة الموظفين، والسلاح، والسرف في أعضاء الدولة من ناحية ، والقوانين الكابتة عن تحرك الناس في مختلف ابعاد الحياة من التجارة والزراعة والصناعة وماأشبه من ناحية ثانية ، والرأسمالية الشرقية الحكومية والغربية التجارية التي تستقطب أموال الفقراء من ناحية ثالثة وهي السبب الفقر العام لاكثرة النسل فزعم انه يلزم تحديد النسل ، مثله مثل من يخز في نفسه الابرة ثم يصيح، ولوأخذ منهاج الاسلام بالزمام لرأى الناس كيف لاحاجة الى تحديد النسل، نعم لوفرض ان الانسان وقع في هذا النظام العالمي المنحرف فتحديد النسل من باب العنوان الثانوي المضطر اليه .

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مايمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلااله الاالله[2].

عن عبدالله بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله عزوجل من التزويج[3].

أقول : البناء قد يكون مادياً كالدور والحوانيت والمزارع ، وقد يكون معنوياً، كبناء العائلة والمجتمع، والثاني أفضل من الاول بقدر فضل الانسان على

---

(١) الفقيه ج٢ص١٢٣ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .

المادة .

وقال رسول الله ﷺ: اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم(١).

أقول: (ارزق) لانهما يتعاونان في تقديم الحياة، ولان الرجل حيث يعرف انه مكلف بالعائلة يكون انشط في تحصيل المال ، وللمزايا الاجتماعية لاصحاب العوائل مما لاتتوفر لغير المعيل ، هذا بالاضافة الى السبب الغيبي.

عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمأة) قال: تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله ﷺ ، فانه كان يقول : من كان يحب أن يتبع سنتى فان من سنتي التزويج ، واطلبوا الولد ، فاني مكاثر بكم الامم غدا، وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي(٢).

عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ «واحفاء ج» الشعر وكثرة الطروقة(٣).

أقول : (كثرة) في مقابل القلة الضارة ، فالمراد التوسط لاالكثرة التي هي فوق التوسط، والعطر لتقوية الاعصاب وعدم ايذاء المجتمع بالروائح الخبيثة واحفاء الشعر للنظافة والصحة لان الشعر وساخات الجسم تخرج بهذه الصورة ثم ان الشعر الكثير مخبأ الجراثيم .

عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام ، فكتب الى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك ، فكتب اليه : أما قولك في النساء فقد علمت ماكان لرسول الله ﷺ من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله ﷺ يأكل اللحم

(١) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .
(٢) الخصال ج٢ ص١٥٧ .
(٣) الفروع ج٢ ص٢ .

والعمل[١].

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : ياأخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي فقال : ان أبي أمرني فقال : ان استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل [٢] .

عن صفوان ابن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة، وما من شيء احب الى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : ان الله عزوجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة [٣] .

أقول :(قيمة) قائم بشئون البيت ، (ايمة) غير متزوجة ، حتى تخرج بالتزويج عن كونها ايمة (كرر) لعل المراد صعبه من جهة طهر غير الواقعة ، وحضور الشاهدين، واخذ العدة .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر[٤]

أقول: شدة الشهوة تقابل التطلبات الاخر في الحواس ، ولذا صار نصفاً والظاهر ان المراد بالنصف العرفي لا الهنا سي الدقي ، وما في بعض الروايات ـ كما في مستدرك الوسائل ـ من الدلالة على احراز الثلثين كأنه من جهة اختلاف المتزوجين في شدة الشهوة وخفتها .

(١) الفروع ج٢ ص٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص٤ .
(٣) الفروع ج٢ ص٤ .
(٤) الفروع ج٢ ص٤ .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج (١).

عن محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقاه بزوجة (٢) .

فصل في كراهة العزوبة وترك التزويج

عن ابن القداح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب (٣) .

وقال : قال النبي صلى الله عليه وآله: ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره (٤) .

عن محمد الاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب (٥) .

أقول :هل المراد أنه رذل في الدنيا لانه لم يتزوج فلم يخلف ولداً، أو المراد انه رذل في الاخرة حيث لاينظر اليه كما ينظر الى المتزوجين ؟ احتمالان وان كان الثاني أقرب الى الانصراف .

عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا، فقال أبي : ما احب أن لى الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لى زوجة ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل

---

(١) الفروع ج٢ ص٥ .

(٢) المقنعة ص٧٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٤ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .

(٥) الفروع ج٢ ص٤ .

أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانيرثم قال : تزوج بهذه، ثم قال أبي : قال رسول الله ﷺ : اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم [١] .

عن عبدالله بن ميمون القداح مثله ، وزاد ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته ، واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله [٢] .

عن محمدبن علي بن الحسين قال: روىأن رسول الله ﷺ قال : أكثرأهل النار العزاب[٣] .

أقول : فانهم بعدم زواجهم وقعوا في الحرام .

قال عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج[٤].

أقول : هل المراد العدد أو المبالغة ؟ احتمالان .

عن علي عليه السلام قال : ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت ام سلمة رسول الله ﷺ فخرج الى اصحابه فقال: اترغبون عن النساء، أني آتي النساء وآكل بالنهار وأنام بالليل ، فمن رغب عن سنتي فليس مني وأنزل الله ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا انه لايحب المعتدين ✽ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ فقالوا: يارسول الله انا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله :﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الى قوله : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم﴾ [٥] .

أقول : ذكرنا في كتابي (النذر والنكاح) بعض تفصيل ذلك .

---

(١) الفروع ج٢ ص٥ .
(٢) الفروع ج٢ ص٥ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .
(٤) ثواب الاعمال ص٢٢ .
(٥) المحكم والمتشابه ص٩١ .

فصل في استحباب حب النساء المحللات واخبارهن به، واختيارهن على سائر اللذات

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء (١) .

أقول: لعل المراد الحب لجنس المرأة ، في قبال كراهة جنس المرأة، كما كان في الجاهلية، أو حبه زوجته فان ذلك يزيد الانسان حيث ان الملكات الفاضلة قابلة للانماء، على ما قرر في علم الاخلاق، ومحبة الزوجة توجب شدة الالفة وقوة بناء البيت وحسن تربية الاولاد .

عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء (٢) .

أقول: لعل المراد بهذا الامر التشيع .

عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء (٣) .

أقول: (لذتي) فان لذة الاكل أو النظر الى البستان أو ما أشبه ،شخصية اما لذة المرأة فهي اجتماعية وهذا اقرب الى التعقل.

عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال: سألنا أبو عبدالله عليه السلام أي شيء ألذ ؟ قال : فقلنا : غير شيء ، فقال هو : ألذ الاشياء مباضعة النساء (٤).

عن جميل بن دراج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلذذ الناس في الدنيا

---

(١) الفروع ج٢ ص٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص٢ .
(٣) الفروع ج٢ ص٢ .
(٤) الفروع ج٢ ص٢ .

والاخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء ، وهو قول الله عزوجل: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ الى آخر الاية ثم قال : وان أهل الجنة مايتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب [١] .

عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها أبداً [٢] .

عن أبي العباس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الايمان فضلا [٣] .

عن يونس بن يعقوب ، عمن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : أكثر الخير في النساء [٤] .

أقول : (في النساء) اذ النساء نصف الحياة ، فاذا انضم اليه النصف الثاني ، صارت القيمة أكثر من النصفين كحصول الهيئة الاجتماعية المؤثرة في مختلف ابعاد الحياة ، كمصراع الباب، حيث ينضم اليه مصراع آخر، فانه يمنع عن البرد والحيوان واللص وما أشبه، ولذا كل مصراع مثلا بدينار بينما المجتمع بثلاثة دنانير ـ مثلا ـ .

فصل في كراهة الافراط في حب النساء، وتحريم حب النساء المحرمات

عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

(١) الفروع ج٢ ص٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص٧٩ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .
(٤) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .

رسول الله ﷺ : مارأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أساب لذي لب منكن [(١)] .

أقول: لايراد بذلك التنقيص للنساء، اذ ذلك خلق الله سبحانه: ﴿فارجع البصر هل ترى من فطور﴾ [(٢)] و ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [(٣)] ﴿وصوركم فاحسن صوركم﴾[(٤)] وانمايراد بذلك بيان الواقع، كمااذا قال هذه سيارة صغيرة لاتتحمل حمل الجص والحديد، ولايريد بذلك اهانتها أوالاستخفاف بها ، في قبال السيارة الكبيرة المعدة لهما ، فان نقص الدين انماهو بأمر الله بأن لاتصلي ولاتصوم في أيام عادتها، ونقص العقل لانها خلقها الله عاطفية حتى تتمكن من ادارة البيت والاولاد من ناحية ، وحتى لايكون في البيت مديران وآمران فلايتمكنان من الادارة .

(واسلب) تنبيه ثالث الى ان الانسان يجب أن لاينسلب لبه لشهوته بل اللازم الاعتدال فلا افراط ولاتفريط .وانماصارت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لعاطفيتها، قال سبحانه: ﴿فتذكر احداهما الأخرى﴾[(٥)] .

(أكثر أهل النار) كمافي الحديث الاتي لان الاعتباطات التي تصدر من العاطفي أكثر من العقلائي، ولعل الاكثرية من هذه الجهة، ثم ان الحديث مقطوع لايعرف راويه فاللازم الاخذ بالموازين الفقهية والعقائدية في كلتا الجهتين .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : مر رسول الله ﷺ على نسوة فوقف

---

(١) الفروع ج٢ ص٢٠ .

(٢) سورة الملك: ٣ .

(٣) سورة المؤمنون: ١٤ .

(٤) سورة غافر: ٦٤ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢ .

عليهن ثم قال : يامعشر النساء مارأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قدرأيت انكن أكثر أهل النار عذاباً فتقربن الى الله مااستطعتن فقالت امرأة منهن : يارسول الله مانقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أمانقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ماشاء الله لاتصلي ولاتصوم، وأمانقصان عقولكن فشهادتكن انماشهادة المرأة نصف شهادة الرجل (١) .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء (٢) .

أقول : لانها معه وسائر الاعداء ليسوا كذلك ، وهذا تحذير عن عدم الانسياق مع عاطفيتها .

عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاثة : حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء (أي حب مفرطاً) لم‌ينتفع بعيشه ، ومن أحب الاشربة ، حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال : قال عيسى الدنيا داء الدين، والعالم طبيب الدين ، فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه، واعلموا أنه غير ناصح لغيره (٣) .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أول ماعصي الله تعالى بست خصال : حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة (٤) .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٢٦ .

(٢) الفقيه ج٢ص١٢٥ .

(٣) الخصال ج١ ص٥٦ .

(٤) الخصال ج١ ص١٦٠ .

فصل في استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب او له فيها هوى

عن عبدالله بن مصعب الزبيري (في حديث) قال: سمعت أباالحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول وقد تذاكرنا أمر النساء: أماالحرائر فلاتذاكروهن ولكن خير الجواري ماكان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب ، فلست تحتاج الى أن تأمر ولاتنهى، ودون ذلك ماكان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج الى الامر والنهي ، ودونها ماكان لك فيها هوى وليس لها عقل ولاأدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر (١) .

أقول : (فلاتذاكروهن) من جهة ان لهن ميزاناً معروفاً ، بينماالجواري حيث لايعرفن بأصلهن ونسبهن لانهن يأتين من الاماكن عند السبي، فاللازم ان يذكرالانسان خيرهن وشرهن والميزان في ذلك .

فصل في جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء

عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة ، وقد هممت أن أتزوج ، فقال لي : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك، فان كنت لابد فاعلا فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق ، واعلم أنهن كما قال :

ألا ان النســاء خلقن شتــى فمنهــن الغنيمــة والغــرام

---

(١) الفروع ج٢ ص٣ .

ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر «يغبن» فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولاتعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لاذات جمال ولاخلق ولاتعين زوجها على خير ، وامرأة صخابة ولاجة همازة ، تستقل الكثير ولاتقبل اليسير(١) .

أقول : (انتقام) أي انتقام عليه من المرأة الطالحة ، (صخابة) هي التي توجد الفوضى والصياح وماأشبه (ولاجة) أي تلج دائماً فيما لاشأن لها به (همازة) تهمز وتعيب الاشياء ، والمراد بهذه المرأة في قبال القسمين الاولين ماكانت ذات جمال لكنها كذلك ، حيث ينخدع الرجل بجمالها ثم يبتلى بها .

ثم ان معرفة العقم اما بسبب عدم ولادتها من زوجها السابق ، واما بسبب ان عائلتها كذلك حيث انها تكون كذلك أيضاً ، واما بسبب انه تزوجها وطلقها وقد علم منها ذلك ثم يريد زواجها ثانياً .

عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : كنا عند النبي ﷺ فقال : ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، واذا خلا بها بذلت له مايريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل (٢) .

أقول : (كتبذل) أي البذل يكون مع العفة والحياء .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، واذا لبست لبست معه درع الحياء(٣) .

---

(١) الفروع ج٢ ص٣ .
(٢) الفروع ج٢ ص٣ .
(٣) الفروع ج٢ ص٣ .

عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لايخيب[١].

أقول: (الهينة) أي الذليلة مع زوجها (اللينة) في كلامها وسائر معاشرتها (المؤاتية) أي المقبلة على الزوج .

عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطبيخ التي اذا أنفقت أنفقت بمعروف، وان أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لايخيب ولايندم[٢].

أقول : (الريح) ليست المنتنة أو ماأشبه (الطبيخ) أي هي ناضجة في الاخلاق والمعاشرة .

عن يحيى بن أبي العلا، والفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة الغلمة[٣].

أقول : (الغلمة) أي ليست باردة في قضايا الجنس ممالاتستجيب للرجل قدر حاجته .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً ، وأقلهن مهراً[٤].

أقول : مادام في السوق توجد الفاكهة الحسنة وغيرها فمن الافضل ان

(١) الفروع ج٢ ص٣ .
(٢) الفروع ج٢ ص٣ .
(٣) الفروع ج٢ ص٣ .
(٤) الفروع ج٢ ص٣ .

يشتري لانسان الاول، وكذلك حال ذات صباحة الوجه وغيرها .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: النساء أربعة أصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ومنهم غل قمل(١).

قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع ، أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلايتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب(٢).

قال : وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني ، واذا خرجت شيعتني، واذا رأتني مهموماً قالت لي: مايهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد(٣).

عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انما المرأة قلادة فانظر ماتتقلد، وليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولالطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها(٤) .

أقول : فان التراب ينفع ولايضر وهذه تضر ولاتنفع .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص١٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٥ .

(٤) معاني الاخبار ص٤٧ .

فصل في جملة ممايستحب اجتنابه من صفات النساء

عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا اخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لاتتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها، الحصان معه اذا حضر لاتسمع قوله ولا تطيع أمره، واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كماتمنع الصعبة عند ركوبها، ولاتقبل منه عذراً ولاتغفر له ذنباً (١) .

عن عبدالله بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: شرار نسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها الهلوك على غيره (٢) .

أقول : (المقفرة) عن الاخلاق ،كالصحراء المقفرة عن الماء والعشب (الهلوك) تتهالك في خدمة الغير والحديث معه .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:كان من دعاء رسول الله ﷺ: أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي (٣) .

عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات ، في الفتن داخلات ، مائلات الى الشهوات ، مسرعات الى اللذات ، مستحلات المحرمات في جهنم خالدات(٤) .

---

(١) الفروع ج٢ ص٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص٤ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٢٥ .

عن محمدبن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس : اياكم وخضراء الدمن ، قيل : يارسول الله وماخضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء (١) .

أقول: (الدمن) جمع دمنة هي المزبلة، والغالب ان الناس انما يلاحظون المنظر الجميل بدون ملاحظة الاصل ، والا فالمرأة غير الجميلة أيضاً في منبت السوء كذلك ، والمراد بمنبت السوء مثل العهر ونحوه ، والامر وان لم يكن كلياً الا ان التربية والعرق لهما تأثيرهما في الاولاد .

عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يازيد تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج تستعف مع عفتك ،ولا تزوجن خمسا، قال زيد: ومن هن؟ قال : لاتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا،قال زيد: ماعرفت مماقلت شيئاً يا رسول الله ، قال : ألستم عرباً أما الشهبرة فالزرقاء البذية ، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة ، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك (٢) .

فصل في استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناهن على ولد وخيرهن لزوج (٣) .

أقول: (الرحال) جمع رحل، وهذا مثل خير من مشى، وخير من انتعل وماأشبه ذلك .

---

(١) معانى الاخبار ص٩١ .

(٢) معانى الاخبار ص٩١ .

(٣) الفروع ج٢ ص٤ .

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني بنت أبي طالب، فقالت: يارسول الله اني مصابة في حجري أيتام، ولايصلح لك الامرأة فارغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماركب الابل مثل نساء قريش، أحنى على ولد ، ولاأرعى على زوج في ذات يديه (١) .

أقول: لايقال: اذاكره أخذ اللفوت، فكيف أخذها الرسول صلى الله عليه وآله ؟ لانه يقال : الرسول صلى الله عليه وآله كان تزويجه غالباً لهدف البلاغ ولذا تزوج العاقر أيضاً، وانما كره الامر على الاصل وفي نفسه لامن جهة عنوان استثنائي .

عن الحارث الاعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المجون ازوجها، الحصان على غيره، قلنا: وماالمجون؟ قال: التي لاتمنع (٢) .

أقول: (المجون) مقابل الحصان، أي المؤاتية مع الزوج .

عن عبيدالله بن علي ، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال :كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي (٣) .

أقول: أي ان قرابة النبي صلى الله عليه وآله والسبب المتصل به يراعى هناك، وذلك لاجل التفاف الناس حول النبي صلى الله عليه وآله ، حاله حال ﴿المودة في القربى﴾(٤) .

فصل في استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لايحاسب عليهن المؤمن:

---

(١) الفروع ج٢ ص٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٤ .

(٣) امالي ابن الشيخ ص٢١٧ .

(٤) سورة الشورى: ٢٣ .

طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه [١] .

أقول : (لايحاسب) أي الحساب العسير ، والا ففي كل شيء حساب ، بل حساب هذه الثلاثة مثل حساب الرئيس مهندسيه أول كل شهر أوما أشبه، ولعل الثلاثة من باب المثال والا فكل لوازم الانسان من المسكن والمركب وغيرهما كذلك (ففي حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب) .

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك ، وقال: انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لايكاد يقدر عليه ، قال : وماالغراب الاعصم؟ قال: الابيض احدى رجليه [٢] .

أقول: (تربت) كناية عن السعادة، فان الزارع والعامل ونحوهما تترب يده في العمل في الارض وعمل الارض مستحب، فهو دعاء بذلك .

عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم التي ان غضبت أواغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لاأكتحل بغمض حتى ترضى عني، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : اللهم اني أعوذ بك من ولد يكون علي ربـاً ومن مال يكون علي ضياعا، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكر ـ الحديث [٣] .

عن ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام ماأعطي أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة اذا رآها سرته، واذا أقسم عليها أبرته ، واذا غاب عنها حفظته [٤].

---

(١) يب ج٢ ص٢٢٦ .

(٢) يب ج٢ ص٢٢٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٥ .

(٤) تنبيه الخواطر ص٣ .

عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ماأفـاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (١) .

عن حنان ابن سدير، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له امرأة اذا نظر اليها سرته ، وان غاب عنها حفظته، وان أمرها أطاعته (٢) .

أقول: (من القسم) جمع قسمة، (المصلح) أي مايصلح الانسان.

عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل : اذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت لـه قلباً خاشعاً ، ولسانـاً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله (٣) .

عن سعد أبى عمر الجلاب، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه خ » قال لامرأة سعد: هنيئاً لك ياخنساء فلو لم يعطك الله شيئاً الا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان، وهو الابيض احدى الرجلين (٤) .

أقول : (الاعصم) أي يعتصم بالجبال فلايتمكن الناس من أخذه وهذه كناية عن قلة مثل هذه المرأة .

عن عبدالله ابن ميمـون القداح ، عن أبي عبدالله عن آبائـه عليهم السلام قال : قال

---

(١) الفروع ج٢ ص٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٣ .

النبي ﷺ : ماستفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها، وتطيعه اذا أمرها، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله [١] .

عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من سعادة المرء الزوجة الصالحة [٢] .

عن مطر مولى معن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والاخرة ، وابنة يخرجها اما بموت أوبتزويج [٣] .

أقول : (بموت) في قبال أن يموت هو وتبقى ذليلة من بعده .

فصل في كراهة ترك التزويج مخافة الفقر

عن وليد بن صبيح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن [٤] .

عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله‌عزوجل ان الله عزوجل يقول : ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [٥] .

قال: وقال رسول الله ﷺ : اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم [٦] .

أقول : تقدم وجه الارزقية .

---

(١) الفروع ج٢ ص٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص٥ .

(٥) الفروع ج٢ ص٥ .

(٦) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .

قال: وقال النبي ﷺ: من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل (١) .

أقول: الطهارة من قضايا الجنس، وقد سببت المرأة طهارته فهو مطهر، ولايخفى ان المرأة أيضاً كذلك .

فصل في استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة، فقال «له خ» تزوج فتزوج فوسع عليه (٢) .

أقول : تقدم ان الزوجة تكون معينة في تحصيل الرزق، بالاضافة الى الحالة النفسية التي تحصل للانسان عند اعالته من الاندفاع الى تحصيل الرزق مما لو كان فرداً لم يكن له ذلك الاندفاع، بالاضافة الى ان الناس يساعدون المعيل أكثر من المجرد .

عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ قال: يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله (٣) .

أقول : هذا المعنى من البطن ، فان الفقير قد لايتزوج لاجل عدم مال الزواج ، وقد يتزوج لاجل ان يرزقه الله سبحانه بسبب الزواج ـ كما تقدم ـ والظاهر ان لكل مورده فمن تمكن من الزواج كان من التأويل ، ومن لم يتمكن كان من التفسير .

(١) الفقيه ج٢ ص١٢٤ .
(٢) الفروع ج٢ ص٥ .
(٣) الفروع ج٢ ص٥ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة ، فقال له : تزوج ، فقال الشاب : أني لأستحيي أن أعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال: ان لي بنتاً وسيمة، فزوجها اياه، قال: فوسع الله عليه، فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه(١).

أقول : (بالباه) أي الزواج حتى يوسع الله عليكم ،كما وسع على هذا الشاب بسبب زواجه .

عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال(٢).

أقول : (والعيال) أي الاولاد ، وتعدد الزواج في توسعة الرزق غيبي بقدر ماهو خارجي ـ لما تقدم ـ كما ان تعدد الزوجة أمر عقلائي ، والا بقيت العوانس في البيوت كالحال الحاضر ، نعم سبب ذلك في الحال الحاضر سوء معاملة بعض الرجال مع الزوجة الاولى مثلا، مما يخيف النساء من الزوجة الثانية ، فلو جرت في المجتمع الموازين الاسلامية انحلت هذه المشكلة .

فصل فى استحباب السعى فى التزويج وعدم جواز السعى فى التفريق بين الزوجين

عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زوج أعزب كان ممن

(١) الفروع ج٢ ص٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥.

ينظر الله اليه يوم القيامة[١].

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما[٢].

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله ، رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سراً[٣].

عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً[٤]

عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عزوجل ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والاخرة ، وحرم الله عليه النظر الى وجهه[٥].

أقول: لايبعد أن تكون الروح ـ في الاخرة ـ لها قوة تكوين الابدان المتعددة ليلتذ كل بدن بالاكل والشرب والزواج، فتكون تلك الابدان بمنزلة أعضاء البدن كما يلتذ الانسان من جهة ملامسة يده وفرجه ووجهه ورجله لزوجته الى غير ذلك

(١) الفروع ج٢ ص٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥ .

(٣) الخصال ج١ ص٦٩ .

(٤) الخصال ج١ ص١٠٦ .

(٥) عقاب الاعمال ص٤٩ .

فلايقال لماذا هذه الازواج المتعددة التي وردت في روايات عديدة، وكذلك حال القصور الكثيرة والاسرة ، وقد ورد أن علياً عليه السلام حضر جنازة نفسه ، وانه أضيف في وقت واحد في أربعين مكان حضرها ، وانهم عليهم الصلاة والسلام يحضرون ليلة أول الاموات على كثرتهم كل ليلة ، الى غير ذلك ، ونحن نرى الصوت الواحد – في الحال الحاضر – يخرج من الوف الالات .

فصل في استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات ، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم

عن عبدالله بن مسكان، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ماتقلده، قال وسمعته يقول: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، بل هي خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها[١].

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين[٢].

أقول: (فان الخال) بيان لاحد الصغريات للكبرى الكلية (اختاروا) معناه لزوم ملاحظة أخ الزوجة أيضاً ، لا الزوجة فقط فان الاخ لها غالباً يكون معاشراً مع الزوج ليلا ونهاراً فاذا كان سيئاً اتهم الزوج لانه خليله وان كان حسناً سبب ذلك حفظ الزوج عن الاتهام بل رفعته .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا

---

(١) الفروع ج٢ ص٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥ .

لنطفكم[١].

أقول : أي اعطوا الكفوء للكفوء ، فاعطوا بنتكم الكفوء ، وتزوجوا الكفوء .

وباسناده قال: قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل : يا رسول الله وماخضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء[٢].

عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم ؟ قال : لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا[٣].

أقول: تقدم ان أمثال هذه الروايات لكبح جماح العاطفة،المركبة أكثر في النساء ،كما يقول الانسان لمن حالته الغضب أو الجبن لاتغضب أو لاتجبن فان الحكم في الجميع واحد وانما ينبه من كان أقرب الى الانزلاق .

عن يحيى بن عمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم[٤].

أقول : طبائع الناس تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ، ولايبعد أن تكون الرواية جائت لذلك الزمان، فالمعيار أن يرى الانسان ماذا يريد منزوجته وأولاده من الصفات الحسنة فيتزوج من البلد الذي يناسب مايريد ، أو من العشيرة كذلك ، الى غير ذلك .

---

(١) الفروع ج٢ ص٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٣ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٣ .

فصل في استحباب تزويج المرأة لدينها ولصلة الرحم ، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها

عن هشام بن الحكم،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال[١].

أقول: الانسان قد يلاحظ الدين والاخلاق في المرأة فان كانت أصبحهن وجهاً فبها ونعمت ، وقد يلاحظ المال والجمال ومعنى ذلك عدم الاهتمام بالدين والاخلاق ، ومن المعلوم ان المرأة غير ذات الدين والاخلاق تسبب للانسان المشاكل ، (وكل) ان ذلك هو حظه من هذا الزواج (رزقه الله) فان المال يأتي بالكد والتعب والتعاون ، والجمال يأتي من الالتزام بالموازين الاسلامية ، من المآكل الطيبة ، والالتزام بالنظافة ، والنظام في البيت ، والعطر والسواك وغير ذلك ، ولايراد به انها تتحول جميلة ، وهي ليست جميلة ، نعم يمكن أن يكون شيء غيبي أيضاً .

عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك[٢].

أقول : تقدم معنى (تربت يداك) .

عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله الى ذلك المال[٣].

عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج

(١) الفروع ج٢ ص٦ .
(٢) الفروع ج٢ ص٦ .
(٣) الفروع ج٢ ص٦ .

امرأة لايتزوجها الا لجمالها لم ير فيها مايحب، ومن تزوجها لمالها لايتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين[١].

أقول : (مايحب) فان المرأة التي تعرف انها أخذت لجمالها ، تتدلل على الرجل وذلك ممايسبب اسائته .

عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها مايكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك[٢].

عن محمدبن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام: من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك[٣].

عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع : أولها الوفاء ، والثانية التدبير ، والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق ،والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية ، وقال عليه السلام : خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل القلب، مشغول القلب، فأولها صحة البدن ، والثانية الامن ، والثالثة السعة في الرزق ، والرابعة الانيس الموافق ، قلت : وما الانيس الموافق ؟ قال الزوجة الصالحة ، والولد الصالح ، والجليس الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة[٤].

أقول : (الحر) يعمل حسب الواقع والفضيلة ، لانه لاتقيده الشهوات والاهواء ، ومن الواضح أن الواقع والفضيلة مجمع الخيرات ، ماذكر في هذه الرواية وما لم يذكر فيها (الدعة) أن لايكون مشغولا بشيء ينغص عيشه ، وفي

---

(١) يب ج٢ ص٢٢٦ .

(٢) يب ج٢ ص٢٢٦ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٤ .

(٤) الخصال ج١ ص١٣٦ .

دعاء الامام السجاد عليه السلام : (ولاتفتني بالسعة ، وامنحني حسن الدعة) .

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير أنه أراد به فخراً ورياءاً وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا وأقامه بقدر مااستمتع منها على شفير جهنم ، ثم يهوى به فيها سبعين خريفا(١).

أقول: (على شفير جهنم) الظاهر أن ذلك فيما اذا كانت الامور المذكورة محرمة .

عن الحسين عليه السلام ان رجلا استشاره في تزويج امرأة، فقال: لااحب ذلك وكانت كثيرة المال ، وكان الرجل أيضاً مكثرا ، فخالف الحسين عليه السلام وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين عليه السلام : قد أشرت عليك الان فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ، ثم قال : عليك بفلانة ، فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها مايحب (٢) .

أقول: الظاهر ان المرأة كانت لاتليق به ، بحيث كان الطلاق افضل، والامام يشر الحسين عليه السلام عليه بالطلاق .

قال عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه (٣) .

أقول : لانه زواج عاطفي لاعقلي كما تقدم .

فصل في كراهة تزويج المرأة العاقر

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يانبي الله ان لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ،

---

(١) عقاب الاعمال ص٤٦ .

(٢) الخرائج ص١٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٣٢ .

فقال: لاتزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: ياأخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال: انأبي أمرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل، قال : وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سوّاء ولودا ، فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام ماالسوّاء؟ قال : القبيحة (١) .

أقول : النبي صلى الله عليه وآله اراد ان يبين ان الولود مع القبح خير من العاقر مع الجمال ـ كما يأتي في الرواية الأخيرة ـ .

عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي عليه السلام فقال: الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها، وعقم رحمها(٢).

أقول : (الشوم) ما يسبب للانسان المشكلة .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : اعلموا أن السوداء اذا كانت ولودا أحب الي من الحسناء العاقر (٣).

فصل في استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكراً ولوداً ولاتزوجوا حسناء جميلة عاقرا ، فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة(٤).

عن سليمان بن جعفر الجعفرى ،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله

---

(١) الفروع ج٢ ص٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٩.

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦ .

صلى الله عليه وآله لرجل :تزوجها سؤاء ولودا، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً فاني مباه بكم الامم يوم القيامة أما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران (١).

أقول : (ان الولدان) أي الذين يموتون قبل البلوغ، فاذا بقي الولد كان خيراً للاب ، واذا مات كان خيراً له .

عن أحمد بن عبد الرحمن، عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي ، وأنه لاولد لي، فقال لي : اذا أتيت العراق فتزوج امرأة ، ولاعليك أن تكون سؤاء، قلت : جعلت فداك وما السؤاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولادا (٢).

فصل في استحباب اختيار البكر المتزويج

عن عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الابكار فانهن أطيب شيء أفواها (٣).

قال : (وفي حديث آخر) وأنشفه أرحاما ، وأدر شيء اخلافاً (احلاما) ، وأفتح شيء أرحاما ، أما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة ، فيقول الله عزوجل : ادخل فيقول لا أدخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : ائتني بأبويه فيأمر بهما

---

(١) الفروع ج٢ ص٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦ .

الى الجنة، فيقول :هذا بفضل رحمتي لك(١).

أقول: المرأة اذا تزوجت تغير كل شيء في بدنها ، اذ الغدد الكامنة في الاعضاء والجوارح تأخذفي الرشح، فطيب الفم الذي كان من البكارة يذهب بسبب لعابات الغدد ونشوفة الموضع (انشفه رحما)أي مدخل الرحم يتبدل الى رطوبة لرشح الغدد هناك (والاخلاف) الثدي حيث انها بعدفي حالة الشباب ، لاكالثيب التي ذهب شبابها فيقل درها (ارحاما) لتطلب الرحم الشيء الجديد ، بخلاف الثيب ، هذا بالاضافة الى مزايا اخر لم تذكر في الرواية .

فصل في استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

عن مالك ابن اشيم، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها (٢).

عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول : عليكم بذوات الاوراك ، فانهن أنجب(٣).

عن أحمد بن محمد بن عبدالله قال : قال لي الرضا عليه السلام : اذا نكحت فانكح عجزاء (٤).

أقول : بعض المذكورات في هذه الرواية وما يأتي ، من باب القضية

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٣٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦ .

الحينية ، أي حين ورود الروايات بل والكانية أيضاً ، ولذا لم يكن اختلاف بينها بما يوجب التضارب بل من قبيل كل قمر منخسف وقت الحيلولة، وكل قمر منير وقت التربيع .

فصل في استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء (١) .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن (٢) .

فصل في استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر

عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء (٣).

أقول :قطع البلغم من جهة الحرارة التي تتهيج في الانسان بسبب اللذة والسوداء بسبب الانقباض الحاصل في النظر اليها حيث الانكماش يناسب المرة السوداء التي تكون بذهاب الرطوبات.

عن محمد بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه شكا اليه البلغم فقال : أما لك جارية تضحك ؟ قال : قلت: لا ، قال :فاتخذها فان ذلك

---

(١) الفروع ج٢ ص٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦ .

يقطع البلغم (١).

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : اذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين (٢).

عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فان فعالهم أحرى أن يكون حسنا (٣).

أقول : حسن الوجه دليل النضج في النفس ، والنفس الناضجة أقرب الى اجابة الطلب من المفرطة أو المفرطة .

عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: ثلاث يجلين البصر: النظر الى الخضرة، والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن(٤)

أقول: سره ماتقدم من تهيج الحرارة الغريزية بالنظر الى الوجه الحسن، وبذلك تجف الرطوبات فيكون مسرح النور نظيفا غير مخلوط بالابخرة .

فصل في استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سعادة المرء أن لاتطمث ابنته في بيته (٥) .

وعن بعض أصحابنا قال الكليني: سقط عني اسناده قال: ان الله عزوجل لم يترك شيئاً ممايحتاج اليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه وآله، فكان من تعليمه اياه أنه صعد المنبر

(١) الفروع ج٢ص٧ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٢٥ .

(٣) عيون الاخبار ص٢٣٠ .

(٤) الخصال ج١ ص٤٦ .

(٥) الفروع ج٢ ص٧ .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الابكار اذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر» قال: فقام اليه رجل فقال: يارسول الله فمن نزوج؟ فقال: الاكفاء فقال: ومن الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض[١] .

عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرءك السلام ويقول: ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، وذكر نحوه وزاد: ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقداد بن الاسود الكندي، ثم قال: أيها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح[٢] .

أقول: فانه في الجاهلية كانت بعض العشائر ترتفع عن بعض، لكن الاسلام جعل المؤمنين اخوة في الدم والنكاح وغيرهما .

عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: ان السباع همها بطونها، وان النساء همهن الرجال[٣] .

أقول: الرجل أيضاً همه المرأة، ولذا وقع التحذير من الافراط في حبهن في بعض الروايات السابقة، والمراد هنا التنبيه على المرأة أن لاتنهمك، وعلى الرجل أن لاينخدع، نعم يمكن أن تكون المرأة لعاطفيتها أكثرهما به من همه بها، لمكان عقلانيته .

---

(١) الفروع ج٢ ص٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧ .

عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله عزوجل الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء ، وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ماجعل الله عزوجل فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به (١) .

أقول: هذا مقتضى عاطفية المرأة، وهل التسعة من باب المثال أو العدد احتمالان، ولعل الثاني أقرب بقرينة الروايات السابقة، وقد ثبت هذا الشيء في الغرب المبيح للاختلاط ، والمسقط للحياء ، حيث تعدد الخليلات بالنسبة الى جملة من الرجال .

فلايقال : قد نجد عدة رجال متعلقين بامرأة . لانه يقال: ذلك نادر بخلاف عكسه فكثير .

عن ضريس عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان النساء اعطين بضع اثني عشر، وصبر اثني عشر (٢) .

عن اسحاق بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ان الله عزوجل: جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال(٣) .

عن أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء(٤) .

عن مسعدة بن صدقة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ان الله جعل للمرأة أن تصبر

---

(١) الفروع ج٢ ص٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧ .

(٤) الفروع ج٢ ص٨ .

صبر عشرة رجال، فاذا حصلت زادها قوة عشرة رجال[١] .

أقول : يختلف الناس في الشهوة وكل حديث اشارة الى صنف أومن باب المثال كما تقدم .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل أن لاتحيض ابنته في بيته [٢] .

فصل في استحباب بقاء المرأة في البيت فلاتخرج لغير حاجة ولايدخل عليها أحد من الرجال

عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الارض وانماهمهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانماهمها في الرجال فاحبسوا نساءكم يامعاشر الرجال[٣] .

أقول: الروايات المذكورة يجب أن تفسر بماعمله الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ، حيث كانت النساء يحضرن الجماعة والحج والجهاد والموعظة وغيرها، وانما المراد بها العفة والحجاب وماأشبه، وانما الشدة في بعض الروايات لاجل تعديل الحمل الذي اذا لم يعدل ذهب الى الافراط .

عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن ، وعزمهن الى الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن بأشد من دخول من لايوثق به عليهن ،

(١) الفروع ج٢ ص٨ .
(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٣ .
(٣) الفروع ج٢ ص٧ .

فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل[١] .

أقول : هذا أيضاً تابع لعاطفيـة النساء، فقد تكون الاستشارة في الامور المنزلية ، ولاشك ان هذه الاستشارة محبوبة ، وفي الحديث: (ان المؤمن يأكل بشهوة أهله ، والمنافق يأكل أهله بشهوتـه) فان قضايـا خصوصيات الدار التي يسكنها والفراش والاثـاث وشؤن الاولاد وماأشبـه لها دور في المشورة ، وفي الاية الكريمة: ﴿وتشاور﴾ وفي الحديث ان الراوي دخل على الامام عليه السلام فرأى مالايناسب الامام، فقال عليه السلام: (ان هذا بيت الاهل) الى غيرذلك ممايجده المتتبع في الروايات .

وقد يكون فيمالاشأن بهن فيه من امور الرجال ، ولاشك ان الاستشارة حتى معهن حسنـة وانما الكلام في ان الانسان لاينساق مع عواطفهـن ، وقد استشار الرسول صلى الله عليه وآله مع النساء مكرراً كما سبق الالماع اليه، وقد ذكر في هذا الحديث العلة بأن رأيهـن الى افن أي الانحراف العاطفي ، وحيث العاطفية فعزمهن الى وهن لاتبقى على الرأي الاول، لان العاطفة لاميزان مستقر لها .

عن نوح ابن شعيب رفعه قال : كان أبوعبدالله عليه السلام اذا أتاه ختنه على ابنته أو على اخته بسط لـه رداه ثم اجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفا المؤنـة وستر العورة[٢] .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العي بالسكوت[٣] .

أقول: (عورة) ان كثيراً من الشباب المايعين يلعبون بالنساء، فمن الافضل

---

(١) الفروع ج٢ ص٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٥ .

عدم ارتباطهن بهم وعدم الخروج من البيت في مثل هذه الاجواء ، كما ان المرأة لاتستقيم في الكلام بل العاطفة غالبة عليها ، فمن الافضل تدريبها على السكوت حتى لايظهر عيها .

من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن علي عليه السلام قال :كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت الى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس أحد منا علمه ولا عرفه فقالت : ولكني أعرفه : خير للنساء أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : يارسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء خير لهن أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال، فقال: من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ان فاطمة بضعة مني[1] .

أقول: سكوت الامام (عليه السلام) ليظهر فضل فاطمة (عليها السلام) والمراد بهذه الاحاديث أن لاتكون المرأة مطلقة السراح كماذكرناه في بعض الكتب الاسلامية بتفصيل ولاشك ان الامام كان يعرف الامر ولكنه صلى الله عليه وآله أراد ظهور دور فاطمة سلام الله عليها ، ومن الواضح ان اللازم على المرأة أن لاتري نفسها للرجال وكذلك العكس ، وليس المراد عدم رؤيتها من وراء الحجاب كماكان متعارفاً منذ زمن الرسول صلى الله عليه وآله ـ ثم الحديث ضعيف السند كمالايخفى ـ .

فصل في أن المؤمن كفو المؤمنة

عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : اني خطبت الى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر عليه السلام : أذهب فأنت رسولي اليه

(١) كشف الغمة ص ١٤٠ .

فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ، ولاترده «الى أن قال :» ثم قال أبوجعفر عليه السلام : أن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له :جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فأسلم وحسن اسلامه ، وكان رجلا قصيراً دميماً محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان «الى أن قال» وان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له: يا جويبر لوتزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يارسول الله صلى الله عليه وآله بأبي أنت وامي من يرغب في فوالله مامن حسب ولانسب ولامال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا ، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا ، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم ، وان آدم خلقه الله من طين ، وان أحب الناس الى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثم قال له: انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من أشرف بني بياضة حسبا فيهم ، فقل: له انى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك، وهو يقول لك زوج جويبراً بنتك الدلفاء ـ الحديث وفيه انه زوجه اياها بعد ماراجع النبي صلى الله عليه وآله، فقال له: يازياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ، والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه[1].

أقول: المسلم في قبال المؤمن هو الاعم، ولاشك ان المسلم غير المقصر مرجو له الجنة ، اما في الدنيا فيعامل معاملة كافة المؤمنين ، ولـذا ورد مكرراً في الادعية (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

(١) الفروع ج٢ ص٨ .

والاموات) أما المقصر فذلك مرجو لامر الله سبحانه ان شاء غفر تقصيره وان شاء أخذ، وليس الغفران والاخذ أيضاً اعتباطاً بل بموازين الله أعلم بهامنا، وانما المهم أن تتصور ان الجنة للمؤمنين فقط خلاف ظاهر كثير من الايات والروايات، بل العقل دال على أن القاصر في الدنيا ـ وهم أكثر أهل الارض ـ يمتحن هناك في الاخرة، حسب مادل الدليل عليه، والمخلد في النار هم المعاندون فقط، حسب دعاء الكميل وغيره، وتفصيل الكلام في كتب اصول الدين هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى لاشك أن الاب والبنت لهما الخيار في تزويج من شاءا والرسول صلى الله عليه وآله في قصة جويبر انما أراد تحطيم موازين الجاهلية لاموازين العقلاء واذا وردت متواتر الروايات في شرائط الزوج والزوجة ـ ولو على سبيل الافضلية ـ هذا وقد سبق الالماع الى أن الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام لما كانا في حال التغيير للهدف الاسمى لم يكونا يلتزمان بما يراه العرف في حال الاستقرار، كما هو الميزان العقلائي في الثوري وغير الثوري، فالاختلاف بينهما كاختلاف الحال في السفر والحضر، حيث لكل منهما ميزان لاينسحب الى الاخر.

عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال: فقال: قد قبلتها، قال: واخرى يا رسول الله، قال: وماهي؟ قال: لم يضرب عليها صدع قط، قال: لاحاجة لي فيها، ولكن زوجها من جليبيب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل مادخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت مادخل أباها، فقالت لهما: ارضيا لي مارضي الله ورسوله لي قال: فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة، وزاد فيه صفوان قال: فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده

مأة ألف درهم(١).

أقول : (لم يضرب عليها صدع) اذا صار ميزان الحسن وغير الحسن عدم المرض والمرض، يسقط بذلك كثير من الاكفاء ، فانهما بالاضافة الى عدم الميزانية لهما ، يسببان رواج قيمة زائفة ، فاعراض الرسول صلى الله عليه وآله لعله كان من جهة ارادة تفنيد هذه القيمة المزيفة، ولعل عدم المرض يوجب عدم النضج حيث ان الانسان بالشدائد ـ ومنها المرض ـ ينضج ويكون قابلا لارداة الحياة أكثر فأكثر .

فصل في انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية وغير ذلك

عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد ابن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ثم قال: انما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، ولتعلموا أن أكرمكم عندالله أتقاكم وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لابيهما وامهما(٢).

عن علي بن بلال قال : لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال ياهشام ماتقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم،قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال: نعم ، قال: عمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول : تتكافى دماؤكم ولاتتكافى فروجكم ؟ الحديث(٣).

عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتت الموالي أمير المؤمنين

(١) الفروع ج٢ ص٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٠ .

عليه السلام فقالوا : نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ، وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لانفعل ، فذهب اليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب أبينا ذلك يا أباالحسن أبينا ذلك ، فخرج وهو مغضب ، يجر رداءه وهو يقول : يامعشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولايزوجونكم ، ولا يعطونكم مثل مايأخذون ، فاتجروا بارك الله لكم ، فانـي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها[١].

أقول : (فاتجروا) أراد الامام عليه السلام ترفيع مكانتهم الاجتماعية بسبب المال الحاصل من التجارة ، وفي المثل (الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية) وبهذه الرفعة يتدارك الضعف الذي أوجدوه لهم بسبب العرق .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الاسود ، فتكلمت في ذلك بنو هاشم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما أردت أن تتضع المناكح[٢].

فصل في انه يستحب للرجل الشريف أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وكذلك العكس

عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبدالملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ألك أخت؟ قال: نعم، قال: فتزوجنيها؟ قال نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه

(١) الفروع ج١ ص٤٢٢ .

(٢) يب ج٢ ص٢٢٥ .

فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه، ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له : ياأباالحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه ، فقال لـه علي بن الحسين اني لابديك يافلان عماأرى وعماأسمع ، أماعلمت أن الله رفع بالاسلام الخسيسة وأتم به الناقصة، وأكرم به اللؤم، فلا لوم على مسلم انمااللوم لوم الجاهلية (١) .

عن يزيد بن حاتم قال :كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينـة يكتب اليه بأخبار مايحدث فيها، وان علي بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبدالملك فكتب عبدالملك الى علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في اكفائـك من قريش من تمجد بـه في الصهر وتستنجبه في الولد فلالنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام .

فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاني وتزعم أنه قدكان في نساء قريش من أتمجد بـه في الصهر، واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولامستزاد في كرم ، وانما كانت ملك يميني خرجت مني أراد الله عزوجل مني بأمر التمست «التمس خ ل» ثوابه ، ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتمم به النقيصة، وأذهب به اللوم، فلالوم على امرء مسلم انمااللوم لوم الجاهلية والسلام ـ الحديث (٢) .

أقول : كان النبي والائمـة عليهم السلام يريدون عدم بقـاء النساء عوانس في البيوت ولذا كانوا يكثرون من الزوجات والامـاء ليقتدى بهم سائر الناس ولذا لم تكن النساء مشكلة في زمانهم كمانرى في زماننا واذا اريد حل مشكلة العزوبة

(١) الفروع ج٢ ص١٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص ١٠ .

في الجنسين في زماننا فاللازم اتخاذ سيرتهم والا كثر الفسق والفساد والامراض ومالى ذلك كما نجد كلها في زماننا في كل العالم .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، قال: لابأس بذلك، قلت : بلغنا عن أبيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وام ولد الحسن، فقال: ليس هكذا، انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال: ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه [1] .

عن ثعلبة بن ميمون ، عمن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن « للحسين خ ل » ابن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك ابن مروان فكتب اليه في ذلك كتاباً انك صرت بعل الاماء، فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام: ان الله رفع بالاسلام الخسيسة وأتم به الناقصة، وأكرم به من اللوم، فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح امته ـ الحديث [2] .

أقول : من أمثال هذه الاحاديث يظهر انه كيف كان الائمة الطاهرون في أشد الضغوط من جهة اولئك الحكام الجائرين حتى ان زواجهم عليهم السلام كان تحت السؤال من نفس الملك الجائر فكيف بسائر جلاوزته .

قال: وقال عليه السلام : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض [3] .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٠ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٢٦ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما زوج علي بن الحسين عليهما السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم ، فلا لوم على مسلم ، وانما اللوم لوم الجاهلية ، وأما تزويج امي فانما أردت بذلك برها ، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال : لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفاً [1] .

عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام نحوه ، وزاد في كتاب علي بن الحسين عليهما السلام : ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة زوج زينب بنت عمه زيداً مولاه ، وتزوج مولاته صفية بنت حي بن أخطب [2] .

فصل في اختيار الزوج ، وعدم رد الكفوء اذا خطب

عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير [3] .

أقول : لعل المراد بالفتنة ، ما تقع الفتاة فيه من المشكلة ، والفساد الكبير انه اذا راج ذلك كان المجتمع مشرفاً على السقوط ، لان المجتمع مبني على

---

(١) يب ج٢ ص٢٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٥٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص١١ .

الاخلاقيات فاذا انحرفت انحرف المجتمع ممايوجب الفساد الكبير فيه .

عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض، وفساد كبير (١) .

عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار (٢) .

أقول: هذا الحديث لاينافي ماتقدم من ان المسلم كفوء المسلمة، اذ قد عرفت ان في البحث أمرين ولكل موضعه .

عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قلت: يارسول الله وان كان دنياً في نسبه ، قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣) .

عن محمد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبد الله ، وعن المجاشعي، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح رق ، فاذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته (٤) .

أقول: فان الزوج اذاكان سيء الاخلاق صارت البنت في جحيم لايطاق.

فصل في كراهة تزويج شارب الخمر

عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من زوج كريمته من

---

(١) الفروع ج٢ ص١١ .

(٢) يب ج٢ ص٢٢٥ .

(٣) يب ج٢ ص٢٢٥ .

(٤) امالي ابن الشيخ ص٣٣٠ .

شارب خمر فقد قطع رحمها [١] .

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لايزوج اذا خطب [٢] .

عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعدما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج اذا خطب [٣] .

عن صفوان ، عن العلا، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر ان مرض فلاتعودوه «الى أن قال» وان خطب فلا تزوجوه ـ الحديث [٤] .

فصل في كراهة تزويج سيىء الخلق والمخنث

عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء، قال: لاتزوجه انكان سيىء الخلق [٥] .

عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه ، قال : سألته ان زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لابأس به ؟ قال : اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث [٦] .

أقول : (زوج ابنتي) أي من يريد زواجها ، بقرينة ذيل الحديث ، والظاهر ان المراد باللين عدم قوة في اخلاقه الرجولية .

(١) الفروع ج٢ ص١١ .
(٢) الفروع ج٢ ص١١ .
(٣) الفروع ج٢ ص١١ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٩٠ .
(٥) الفقيه ج٢ ص١٣١ .
(٦) قرب الاسناد ص١٠٨ .

فصل في كراهة تزويج الحمقاء

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء، وولدها ضياع (١) .

فصل في كراهة تزويج المجنونة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها (٢) .

أقول : فان أمراض الوالدة كأمراض الوالد تسري الى الولد فربما يأتي الولد خبلا .

فصل في ان النكاح الحلال ثلاثة أقسام : دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة

عن الحسين «الحسن خ ل» بن زيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تحل الفروج بثلاث : نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين (٣) .

أقول : (بميراث) أي يرث، وهو في الدائم (بلاميراث) أي لايرث وهو النكاح المنقطع .

عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكي فقال له أبوعبدالله عليه السلام ماعندك في المتعة ؟ فقال : حدثني أبوك محمد بن علي ، عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيها الناس ان الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ،

(١) الفروع ج٢ ص١٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦ .

وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم [١] .

أقول: (ماعندك في المتعة) اي ماذاترى فيهامن الدليل على حليتها .

عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: وأما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك [٢].

أقول: وقد ذكرنا في (الفقه: كتاب النكاح) تفصيلا حول ان النكاح متعة مما يراه العقل قبل الشرع، فانه كما في كل شيء من حاجيات الانسان ملك واجارة كذلك المتعة اجارة، ولذا عبر الشارع بلفظ الاجارة.

فصل في انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر اليها؟ قال: نعم [٣] .

عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها [٤].

عن الحسن بن السري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها؟ قال: نعم لابأس أن ينظر الرجل الى المرأة

---

(١) يب ج٢ ص١٨٣ .

(٢) تحف العقول ص٨٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦ .

اذا أراد أن يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها [١].

أقول: الظاهر ان المراد بالخلف مع الستر فان المرأة حين مشيها وحين جلوسها يكون لخلفها عادية، أو انحاء ونحوه لايقال هذا النظر جائز بالنسبة الى سائر غير المحرمات لانه يقال هذا النظر كنظر المشتري الى البضاعة لا أنه نظر عادي.

عن الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله عليه السلام: انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوجها قال: نعم فلم يعطي ماله [٢].

عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال: لابأس بذلك اذا لم يكن متلذذا [٣].

عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال: لابأس انما هو مستام فان يقض أمر يكون [٤].

أقول: (فان يقض أمر يكون) أي ان رغب فيها تزوجها، ثم ان الفقهاء ذكروا جواز العكس أيضاً، وتفصيل الكلام فيه في الفقه.

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب ان ينظر اليها، قال: تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال: قلت: تقوم حتى ينظر اليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما احب أن تفعل [٥].

عن محمد بن الحسين الرضى في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال للمغيرة

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦.

(٢) الفروع ج٢ ص١٦.

(٣) الفروع ج٢ ص١٦.

(٤) يب ج٢ ص٢٣٥.

(٥) يب ج٢ ص٢٣٩.

ابن شعبة وقد خطب امرأة : لو نظرت اليها فانه أحرى أن يودم بينكما (١) .

فصل في استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف

عن ميسرة بن عبدالعزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال : يامسير تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ، ولاتطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ، ثم قال: ان للطارق لحقا عظيما ، وان للصاحب لحقا عظيما (٢).

أقول: (مظلم) أي لايرى الانسان الطريق والسلعة وما أشبه ، ومنه يعلم عدم وجود الملاك في غير هذه الصورة (ان للطارق) هذا كلام موجه الى من طلب منه الحاجة في الليل أي لا تطلب الحاجة في الليل لكن اذا طلب منك حاجة في الليل فاد طلبه من غير فرق بين ان يكون الطالب صاحباً ام غريباً ، وان كان الصاحب أحق لحق صحبته .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى (٣).

أقول: (واطعموا)أي وليمة الزفاف ، وبقرينة الرواية السابقة في عدم طلب الحوائج في الظلام يظهر انه ان لم يكن ظلام كان الاطعام في الليل أيضاً كالاطعام في النهار ، الا ان يقال ان الاطعام نهاراً من جهة عدم تعطل الزوجين عند الزفاف .

عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال: من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن (٤).

---

(١) مجازات النبوية ص٧٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٧ .

عن جابر بن عبدالله قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه اناس فقالوا له : انك قد زوجت عليا بمهر خسيس ، فقال : ماأنا زوجته ، ولكن الله زوجه « الى أن قال: » فلما كان ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة : اركبي وأمر سلمان أن يقودها ، والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله ماأهبطكم الى الارض ؟ فقالوا : جئنا نزف فاطمة الى زوجها، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة(١).

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لاسهر الا في ثلاث : متهجد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، او عروس تهدى الى زوجها(٢)

أقول : هذا من باب الغلبة ، والا فكل واجب ومستحب يكون السهر له محبوباً .

فصل في كراهة التزويج في ساعة حارة

عن ضريس بن عبدالملك قال : بلغ أبا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال ابوجعفر عليه السلام : ماأراهما يتفقان فافترقا(٣).

أقول : لعل السران التلاقي في ساعة حارة يوجب عدم رغبة أحدهمافي الآخر وذلك يوجب الافتراق أو أن هناك سراً غيبياً، والانصراف يقتضي كون ذلك في

(١) الفقيه ج٢ ص١٢٨ .
(٢) الخصال ج١ ص٥٥ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦ .

الدخول لا مجرد اجراء العقد .

فصل في كراهة الدخول ليلة الاربعاء

عن عبيد بن زرارة، وابي العباس قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام ليس الرجل أن يدخل بامرأة ليلة الاربعاء[١].

فصل في استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة مازاد

عن الوشا ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج[٢].

عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ، ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة[٣].

أقول: هذا اذا قصد ذاك، اما اذاكان بسبب عقلائي فاطلاق الأدلة يشمله .

عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس الحيس[٤].

عن موسى بن بكر، عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاوليمة الا في خمس : في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز ، فالعرس التزويج ،

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٧ .

والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة(١).

أقول : هذا في الغالب الافضل ، والا فان اطلاق اطعام الطعام يشمله .

فصل فى استحباب الخطبة للنكاح

عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلام : انا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب ، فقال : وذكرخطبة تشتمل على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله، وقال في آخرها ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لاتجهلونه ، وقد بذل لها من الصداق ماقد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم(٢).

أقول : (وتنسبوا اليه) الى الخير فيقال انهم أهل خير وسماح .

فصل فى جواز التزويج بغير بينة فى الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

عن زرارة بن أعين قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، انما جعل الشهود في تزويج البتة

(١) يب ج٢ ص٢٢٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧ .

من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس[١].

عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة ، قال : لا بأس[٢].

عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلاشهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل ، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد[٣].

أقول: قال سبحانه في النكاح: ﴿وانكحوا الايامى منكم﴾[٤] ولم يذكر الشاهد، وقال في الطلاق : ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٥] بل الحكمة تقتضي ذلك حيث ارادة تكثير النكاح وتقليل الطلاق .

عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث[٦].

عن مسلم بن بشير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد ، فقال : أما فيما بينه وبين الله عزوجل فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه[٧].

---

(١) الفروع ج٢ ص٢٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٢٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص٢٣ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

(٥) سورة الطلاق : ٢ .

(٦) يب ج٢ ص١٨٦ .

(٧) الفقيه ج٢ ص١٢٧ .

عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث[١].

عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال : اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس[٢].

أقول : الظاهر ان الشرط لتوقي السفاح ، والا فذلك ليس بشرط في أي من القيدين .

عن علي بن جعفر عليه السلام قال : كنت مع أخي عليه السلام في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له : تنح يا غلام فاني أريد أن أتحدث ، فقال لي : ماتقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولاشهود؟ فقلت : يكره ذلك ، فقال لي : بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولابينة[٣].

أقـول : هذا يدل على شدة التقية حتى عن غلام الامام عليه السلام .

فصل في جواز التزويج بغير ولي

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال : هي أملك بنفسها ، تولي أمرهـا من شاءت اذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله[٤].

عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها « تزوجها خ ل » بغير ولي جائز[٥].

(١) علل الشرائع ص١٦٩ .

(٢) قرب الاسناد ص١٠٩ .

(٣) قرب الاسناد ص١١٠ .

(٤) الفروع ج٢ ص٢٥ .

(٥) الفروع ج٢ ص٢٥ .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا[١].

أقول : في المسألة أقوال ذكرنا تفصيلها في(كتاب النكاح) من الفقه .

فصل في انه لايجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين[٢].

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٣].

عن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين[٤]

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وطيء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن[٥].

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن[٦].

---

(١) الفروع ج٢ ص٢٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٢٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٢٧ .

(٤) الفروع ج٢ ص٢٧ .

(٥) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٦) يب ج٢ ص٢٢٩ .

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن[١].

عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها ، فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد أفسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام أن يغرمه ديتها ، وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلاشيء عليه[٢].

عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد بلوغ المرأة تسع سنين[٣].

أقول: أي الدخول في العاشرة، وقد ذكرنا في كتاب الفقه احتمال جواز الدخول قبل ذلك أيضاً اذا لم يضر ، كما اذا كانا طفلين ، أو ماأشبه ذلك .

فصل في كراهة تزويج الصغار

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : قيل له : انا نزوج صبياننا وهم صغار ، فقال : اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا « يتألفوا خ ل »[٤].

أقول : في الكراهة المطلقة تأمل .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٣٢ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٣٨ .

(٣) الخصال ج٢ ص٤٥ .

(٤) الفروع ج٢ ص٢٦ .

فصل في استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته

عن مسمع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهلــه فان الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال: يارسول‌الله فان لم‌يكن له أهل فمايصنع ؟ قال : فليرفـع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله [١] .

عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال: اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل مارأى فلايجعلن للشيطان على قلبــه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم‌يكن‌له زوجة فليصل ركعتين وليحمدالله كثيراً وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله فانه يتيح له من رأفته مايغنيه [٢] .

عن محمدبن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام انــه كان جالساً في أصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهــم ، فقال عليه‌السلام: ان عيون هذه الفحول طوامح، وان ذلك سبب‌هبابها فاذا نظرأحدكم الى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فانما هي امرأة كامرأة، فقال رجل من الخوارج: قاتله‌الله كافراً ماأفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام: رويداً فانماهو سب‌بسب أو عفو عن ذنب[٣] .

أقول: هذا وأحاديث كثيرة أخر، تدل على الحرية التي‌كان الامام عليه السلام أعطاها لمعارضيه ، حتى انهم بمحضر منه‌كانوا يسبونه مع ان اهانتهم للامام عليه السلام كانت من أعظم الكبائر الا ان الامام عليه السلام وقبله الرسول صلى الله عليه وآله أعطوا منهاج‌الحكم

(١) الفروع ج٢ ص٥٦ .

(٢) الخصال ج٢ ص٧٠ .

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني‌ص٣٤٤.

في الاسلام بالنسبة الى المعارضة ، ونحوها ، بهذه الاساليب التي اتبعوها عند ادارتهم الحكم ، كما ألمعنا الى ذلك في جملة من كتبنا السياسية .

فصل في انه لارهبانية في الاسلام

عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: ياعثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي وألمس أهلي ، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح(١) .

عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن : ان زوجي لايأكل اللحم، وقالت الاخرى : ان زوجي لايشم الطيب ، وقالت الاخرى : ان زوجي لايقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله : يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : مابال أقوام من أصحابي لايأكلون اللحم ولايشمون الطيب ولايأتون النساء ، أما اني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٢) .

أقول: أي ليس بكامل المشابهة ، لا انه ليس بمسلم.

عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يكون

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٧ .

على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح(١) .

أقول : المراد بالفطرة الطريقة ـ بعلاقة السبب والمسبب لان الفطرة توجب ظهورها في الطريقة، والاطلاق شامل للرجل والمرأة، والتعدد ، الى غير ذلك .

فصل في استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك

عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت : بأبي أنت وأمي ان زوجي عني معرض ، فقال:زيديه ياحولاء ،فقالت: لاأترك شيئاً طيباً مماأتطيب له به وهو معرض، فقال: أما لويدري ماله باقباله عليك، قالت: وماله باقباله علي ، فقال : أما انه اذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل‌الله ، فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كمايتحات ورق الشجر ، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب (٢) .

عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله عزوجل ألقى عليها الحياء (٣) .

أقول: تقدم معنى هذا الحديث، وقد ذكرنا في الفقه ان اللازم معاشرة الزوجة بالمعروف حتى في الملامسة ، لاكماذكره المشهور من ان الكل أربعة أشهر مرة، نعم الزائد عن المعروف اذا رغبت مستحبة، حيث ﴿هن لباس لكم

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٨٥ .

وأنتم لباس لهن ﴾[١].

فصل قيل بكراهة الجماع في مكان لايوجد فيه الماء للغسل

عن اسحاق بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لايجد الماء يأتي أهله ؟ قال: ماأحب أن يفعل الاأن يخاف على نفسه ، قلت: فيطلب بذلك اللذة أويكون شبقا الى النساء ، فقال: ان الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أباذر سأله عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يارسول الله آتيهم واوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كماانك اذا أتيت الحرام ازرت ، كذلك اذا أتيت الحلال اجرت ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ألا ترى أنه اذا خوف على نفسه فأتى الحلال اجر[٢] .

أقول: لادلالة في هذا الحديث على الكراهة، فانه قبل الوقت لاتكليف، ثم ان الله سبحانه جعل التراب مكان الماء، والمسألة مفصلة في الفقه .

فصل في جواز الاستمتاع بجميع بدن الزوج والزوجة

عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قدأعطى بها ثلاثين ألف درهم ، وكان لايبلغ منها مايريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفري فاني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل أباعبدالله عليه السلام عن هذا، فسأله فقال: لابأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لايستعين

(١) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٧ .

بغير جسده عليها[١] .

عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده جواري فلايقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به، قال : أما ماكان من جسده فلا بأس به [٢] .

أقول: وكذلك العكس في استعانة المرأة ببدن الزوج .

فصل في استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر

عن محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأماالمرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها ، وأماالدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأماالدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها[٣] .

أقول: تقدم معنى الشوم، وان هذه الثلاثة من باب المثال الواضح ، فلايقال كيف يمكن الشوم بلااختيار منها بالاضافة الى ان الشوم بمعنى المشكلة في شيء جسدياً أو روحياً حقيقة سواءكانت بيد الانسان أولا ، والامام عليه السلام أخبر بذلك، أوحكم باجتناب مثل ذلك انشاءاً .

عن محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها [٤] .

أقول : يمكن علاج عسر الولادة بالاغذية والادوية، (خفة المؤنة) بأن لاتطلب من الزوج مايصعب عليه من المأكل والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك .

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٧ .
(٢) يب ج٢ ص٢٤١ .
(٣) يب ج٢ ص٢٢٦ .
(٤) يب ج٢ ص٢٢٦ .

فصل في استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج

عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ماأدري جعلت فداك، قال: اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: « اللهم اني اريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي» فاذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: « اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان » قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة، قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا (١).

أقول: تقدم الوجه في ذلك، وانه أمر واقعي لامن باب التشبيه، والحب والبغض من باب المثال، كما سبق بيانه أيضاً، والجامع هو حالة الشيطان السارية الى الولد الذي فيه شرك، ولايخفى انه يمكن مثل ذلك في سائر الاديان والمذاهب فيكون بعض الامور الخاصة طارداً للشيطان وبعضها غير طارد له.

فصل في كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تزوج

---

(١) بب ج٢ ص٢٢٨.

امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى[١].

عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن علي ابن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى، وقال : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[٢] .

أقول : ثبت علمياً تأثير الاجرام السماوية في الامور الارضية ، ومافي الحديثين من باب المقتضي لا العلة التامة كمافي امثالهما، ولايبعد ان يكون المراد الدخول عند أول النكاح، لا العقد، ولا الدخول بعد ذلك، كمالايبعد ان يكون المراد جسم العقرب لاصورتها غير الداخلة في برج غيرها اذ ذلك ممايعرف بالاصطلاح التنجيمي ، والمعلوم انهم يصلحون على البرج ، سواء كان ازيد كالعقرب أو اقل كالسنبل، نعم وجه الاحتياط في كلتا المسألتين واضح ، والله المستعان .

فصل في آداب الدخول على الزوجة

عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف اذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام :اذا دخلت فمرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضية، ثم أنت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ، ثم مجدالله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: «اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها ، وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام» ثم قال: واعلم أن الالف من الله

(١) يب ج٢ ص٢٢٨ .

(٢) عيون الاخبار ص١٥٩ .

والفرك من الشيطان وليكره ماأحل الله [١].

أقول : (وليكره) أي انما يفعل الشيطان ضد الالفة ليكره ـ بالتشديد من باب التفعيل ـ حلال الله سبحانه .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها ، فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولاتجعل للشيطان فيه شركا ، ولانصيبا [٢].

أقول: قد تقدم معنى شرك ، اما النصيب فهو ان يعمل بالمعاصي .

عن الميثمي رفعه قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: اني قد تزوجت فادع الله لي فقال : قل: اللهم بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولودا ودودا لاتفرك تأكل ماراح ولاتسأل عما سرح[٣] .

أقول : أي تستعمل ماوجدت من المأكل وغيره، ولا تطلب زائداً على ذلك ، مما سرح ولم تجده .

عن عبدالرحمن بن أعين قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله امساك بمعروف أو تسريح باحسان[٤].

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولانقصان واجعل عاقبته الى

(١) الفروع ج٢ ص٥٨

(٢) الفروع ج٢ ص٥٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص٥٩ .

خير[١].

أقول : يمكن أن يستفاد من هذه الاحاديث ، استحباب الادعية المربوطة، وان لم تكن واردة الا ان الافضل التقيد بما ورد واذا لم يعرف العربية دعا بأية لغة يتمكن لاطلاقات أدلة الدعاء .

فصل في استحباب المكث في الجماع

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع أحدكم أهله فلايأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم : وليتلبث[٢].

عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلايعجلها[٣].

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ان أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ، فلو أصابت زنجيا لتشبثت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فانه أطيب للامر[٤].

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : اذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلايعجلها فان للنساء حوائج[٥].

أقول: الملاك يفيد بأن عدم تعجيل الزوجة له أيضاً مثل ذلك .

---

(١) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧٨ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٨٥ .

(٥) الخصال ج٢ ص١٧٠ .

فصل في استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

عن علي بن اسماعيل رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : ارموا واركبوا وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ، ثم قال : كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس ، وملاعبته امرأته فانهن حق(١).

أقول : الثلاثة من باب المثال كما ذكرناه في (كتاب السبق والرماية) وقوله ﷺ : (ارموا واركبوا) لايراد الترتيب ، بل تحريض على المرامات ، وعلى ركوب الخيل .

عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة(٢).

فصل في كراهة الجماع عارياً

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لابأس(٣).

عن محمد بن العيص « الفيض خ » انه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : اجامع

---

(١) الفروع ج١ ص٣٤١ .

(٢) قرب الاسناد ص٧٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٧ .

وأنا عريان ؟ فقال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها[١] .

أقول : بأن يكون رجله الى طرف القبلة أو خلافها ولا يبعد اطلاق الكراهة في مختلف صور الملامسة .

عن عبدالله بن الحسين بن زيد العلوي ، عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك[٢].

أقول: ويمكن أن يكون من أوجه الكراهة ان الجسم العاري كثيراً ما يكون ضعيفاً خصوصاً في نحاف الجسم فتقل رغبة الطرف في طرفه .

فصل في جواز النظر الى جميع بدن الزوجة

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ، قال : لابأس بذلك ، وهل اللذة الا ذلك[٣].

أقول : لامنافات بين لذة ذلك والكراهة من ناحية اخرى .

عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لابأس[٤].

عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال :

---

(١) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٢) علل الشرائع ص١٧٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٤) الفروع ج٢ ص٥٧ .

لابأس به الا أنه يورث العمى(١).

أقول : لايبعد أن يكون ذلك خاصاً عند المجامعة لاقبلها أو بعدها ، ولا منافات بين ايراث عماه وعمى ولده ، كما يأتي في رواية اخرى ، وهل الكراهة مطلقة وان كان في العاقر أوخاصة احتمالان، فيكون ماذكر من باب الحكمة لاالعلة والاحتياط الاستحبابي له مكانه ، لكن الظاهر انه ليس في خلفها كما ليس في نظرها الى أحد فرجيه .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولابأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة(٢).

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ولاينظر أحد الى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد(٣).

عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : وكره النظر الى فروج النساء ، وقال : انه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: انه يورث الخرس ، وكره المجامعة تحت السماء(٤).

أقول : هذا الحديث مطلق يشمل وقت الجماع وغيره ـ من جهة النظر والظاهران المراد بدون حاجب من لحاف أوكلة أو نحوهما.

عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر ابن محمد،

(١) يب ج٢ ص٢٣٠ .
(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٢ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٨٢ .
(٤) الفقيه ج٢ ص١٨٤ .

عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي كره الله لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس[١].

فصل في كراهة الكلام عند الجماع

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس[٢].

عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال يكون منه خرس الولد[٣].

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال: ياعلي لاتتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون أخرس[٤].

أقول: لعل الوجه في ذلك ان الكلام المرتبط باللسان، والنظر المرتبط بالعين يوجبان ضعف النطفة المرتبطة بالعين واللسان عند القذف ، فان أجزاء الولد تأخذ من أجزاء الابوين ولايبعد أن يكون كلام كلا من الزوجين عندالجماع كذلك لا خصوص الزوج .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : اذا أتى

(١) الفقيه ج٢ ص٣٣٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٩٤ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٨٢ .

أحدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لاينظرن أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى مايكره ويورث العمى[١].

فصل في كراهة جماع المختضب

عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لايجامع المختضب قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال: لانه محتصر[٢].

عن مسمع بن عبدالملك قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايجامع المختضب قلت : لايجامع المختضب، فقال : لا[٣].

عن اسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لرجل من أوليائه : لاتجامع أهلك وأنت مختضب فانك ان رزقت ولداً كان مخنثاً[٤].

(٤) أقول : لعل الخنث من جهة الحصر عند وضع الخضاب على الرأس اواليدين او الرجلين، او سائرالبدنو لانسان المحتصر يطالب الانطلاق من حصره فيؤثر طلب الانطلاق في النطفة فيكون انطلاقه في أسفله ، ويمكن أن يكون السبب غيبياً ، او يكشف العلم الحديث عنه في المستقبل .

فصل في كراهة الجماع في أوقات خاصة

عن عبدالرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا ؟ قال : نعم

---

(١) الخصال ج٢ ص١٧٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٣) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٤) طب الائمة ص١٣٥ .

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، أو الريح الحمراء ، او الريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة مايكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال: لا ، ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله في كتابه أقواماً فقال : ﴿وان يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم * فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾ ثم قال أبوجعفر عليه السلام : وأيم الله لايجامع أحد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك مايحب[1].

أقول: (انتهى اليه الخبر) لانه اذا لم يعرف ذلك لايكون عامداً بالمخالفة حتى تكون نفسه مضطربة ، فان اضطراب النفس عند الجماع يؤثر في الولد ، بخلاف عدم اضطرابها ، أو لسبب غيبي لايكون مع الجهل .

عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[2].

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال: ياعلي لاتجامع أهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٨ .

للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يده[١].

أقول : (آخر درجة)أي البرج الاخير في مسير القمر ـ وهو المحاق ـ فـان القمر يسير في كل أقل من ثلاثة أيام برجـاً حتى يقطع السماء في حركته الطبيعية في شهر واحد ، بينما الشمس تقطعها فـي اثني عشر شهراً .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لاتجامع أهلك في أول ليلة مـن الهلال ولافي ليلة النصف ولافي آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل[٢].

عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر اوفي غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال[٣].

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قـال الصادق عليه السلام : لاتجامـع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال: أوشك أن يكون مجنوناً ألاترى ان المجنون أكثر مايصرع في أول الشهر ووسطه وآخره [٤] .

قال وقال علي عليه السلام يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزوجل : ﴿ أحل لكم ليلـة الصيام الرفث الى نسائكـم ﴾ والرفث المجامعة [٥] .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٧٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٨ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٣٠ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال ياعلي لاتجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها [١] .

أقول : تقدم ان علياً عليه السلام كان طرف الخطاب لامراداً به ككون نفس الرسول صلى الله عليه وآله ـ في القرآن الحكيم ـ طرف بعض الخطابات وان لم يكن مراداً جدياً به ، قال سبحانه : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [٢] الى غير ذلك .

عن علي بن محمد العسكري عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : يكره للرجل أن يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانــه من فعل ذلك خرج الولد مجنونــاً ألا ترى المجنون أكثر مايصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ـ الحديث [٣] .

عن عبدالرحمن بن سالم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر ؟ فقال: لان المصروع أكثر مايصرع في هذين الوقتين قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر؟ قال: ان الهلال يتحول من حالة الى حالــة يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلا فقيراً ضئيلا ممتحناً [٤] .

أقول: (ممتحناً) أي صعب المعيشة، فانه يكنى به عن ذلك .

فصل في انه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل اذا قدم من سفره

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٢ .
(٢) سورة الزمر: ٦٥ .
(٣) علل الشرائع ص١٧٤ .
(٤) طب الائمة ص١٣٤ .

أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح [١] .

أقول: فان المرأة ليست حاضرة ولعله يرى من تبعثر حالها في النظافة ونحوها ، مايكرهها اليه ، مع الغض عن احتمال وجود من لايحب في داره ، والظاهر ان الاخبار قبل الوصول يرفع ذلك .

فصل في كراهة جماع المرأة وفي البيت صبي يرى ويسمع واستحباب زيادة التستر بالجماع

عن أبي أيوب، عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايجامع الرجل امرأته ولاجاريته وفي البيت صبي فان ذلك ممايورث الزنا[٢]

عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لوأن رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ماأفلح أبداً انكان غلاماًكان زانياً أوجاريةكانت زانية [٣] .

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل ﴿أولمستم النساء﴾ فقال: هوالجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كماتسمون[٤].

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق وحذره [٥] .

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٨ .

(٤) الفروع ج٢ ص٧٤ .

(٥) الفقيه ج١ ص١٥٥ .

عن السكوني ان علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدهـا على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له : لم فعلت ذلك ياأمير المؤمنين ؟ فقال : انه لاينبغي أن تصنعوا مايصنعـون وهو من المنكر الا أن تواروه حيث لايـراه رجل ولا امرأة (١) .

أقول : فاذا كان الامر كذلك بالنسبة الى الحيوان فبالنسبة الى الانسان بطريق أولى، فمن المكروه أن يكون في البيت من يسمع نفسهما، رجلاكان أو امرأة، وليس الحكم خاصاً بالطفل .

عن النعمان بن يعلى، عن جابر قال: قال أبوجعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت : ياابن رسول الله كراهة الشنعة ؟ قال: لا فانك ان رزقت ولداًكان شهرة علماً في الفسق والفجور(٢) .

أقول : (شهرة) أي مشهوراً بالسوء ، والفجور قضايا الجنس السيئة ، بخلاف الفسق فانه مطلق المعصية واذا قوبل بالفجور اريد به غيره .

عن أبي بصير ،عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال اياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشد كراهية (٣) .

فصل في استحباب التسمية والاستعاذة، وطلب الولد الصالح السوي، والدعاء بالمأثور عند الجماع

عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الرجل اذا أتى أهله وخشي أن يشاركه

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .
(٢) طب الائمة ص١٣٥ .
(٣) طب الائمة ص١٣٥ .

الشيطان قال يقول: بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان [١] .

عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ياأبـامحمد أي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ قال: ألااعلمك ماتقول ؟ قلت: بلى، قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهـم ان قضيت لي في رحمـها شيئاً فاجعله بـاراً تقياً واجعله مسلماً سوياً ولاتجعل فيه شركاً للشيطان، قلت : وبأي شيء يعرف ذاك ؟ قال : أماتقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو ﴿وشاركهـم في الامـوال والاولاد﴾ وان الشيطان يجيء فيقعد عمايقعد الرجل منها وينزل كماينزل ويحدث كمايحدث وينكح كما ينكح، قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا فمن أحبناكان نطفة العبد ومن أبغضناكان نطفة الشيطان [٢] .

أقول : أي ليلة الزفاف (ايستطيع ؟)أي هل هناك شيء موظف ، وقد تقدم معنى شرك الشيطان وان الحب والبغض بالنسبة الى من بلغه الامر لامطلقا .

عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني قال: فان قضى الله بينهما ولدا لايضره الشيطان بشيء أبدا [٣].

عن عبدالرحمن ابن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال : اذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٩ .

نصيبا ولا حظا واجعله مؤمناً مخلصاً مصفا من الشيطان ورجزه ، جل ثناؤك[١].

عن أبي بصير قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام ياأبامحمد اذاأتيت أهلك فأي شيء تقول ؟ قال قلت: جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً؟ قال: بلى قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان، قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عزوجل في كتابه ﴿وشاركهم في الاموال والاولاد﴾ ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل، قلت فبأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبغضنا[٢].

أقول : تقدم الكلام حول مثل هذا الحديث.

فصل في كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق

عن محمد بن العيص انه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال : اجامع وانا عريان؟ فقال: لا ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها [٣] .

قال: وقال عليه السلام : لاتجامع في السفينة [٤].

عن الحسين ابن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٣) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٤) يب ج٢ ص٢٢٩ .

طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين [١].

أقول : يرادباللعنة البعد مثل لعن من أكلزاده وحده .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة [٢].

عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مما يلي القبلة [٣].

أقول : ولعل السبب هو تأثير مغناطيسية الارض نحو الكعبة كما ثبت في العلم الحديث فتؤثر الجذبة في المجامع أو الولد.

فصل في كراهة الجماع بعد الاحتلام وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء

عن محمد بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه [٤] .

عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اني لاكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء [٥] .

عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال:

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٩٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٦ .

(٣) قرب الاسناد ص٦٦ .

(٤) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٥) الفقيه ج١ ص٢٥ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره أن يغشى الرجل امرأتـه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامـه الذي رأى فـان فعل وخرج الولد مجنونـاً فلايلومن الا نفسه [١] .

فصل في تحريم ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر

عن صفوان بـن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انـه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثماً ؟ قال : اذا تركـها أربعة أشهر كان اثماً بعد ذلك[٢] .

أقول: تقدم الكلام حول وجوب المجامعة أقل من أربعة أشهر أيضاً اذا كان ذلك من المعاشرة بالمعروف .

عن جعفر بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء مالاينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه [٣] .

أقول :وفي رواية لسلمان الفارسي ره حين تزوج بالمدائن شبـه ذلك وهل هو واقعي أوقيل تحريضاً ؟ احتمالان .

فصل في حكم الوطى في الدبر، وجواز الاتيان في الفرج بمختلف انحاءه

عن معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في اتيان

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٤ .

(٢) يب ج٢ ص٢٢٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧٨ .

النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لايرون بـه بأساً فقال: ان اليهودكانت تقول اذا أتى الرجل المرأة من خلفـها خرج ولده أحول فأنزل الله عزوجل﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من خلف أوقدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن (١) .

عن سدير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش النساء على امتي حرام (٢) .

عن هاشم وابن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال هاشم لاتعرى ولاتفرث وابن بكر قال: لاتعرى أي لايأتي من غير هذا الموضع(٣) .

أقول : لاتعرى من (عرى) فان الاتيان من خاف عارض وليس أصلا ، و(لاتفرث) لعل المراد الاتيان في محل الفرث أي الغائط .

عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ قال: هي لعبتك فلاتؤذها (٤) .

أقول : (لعبتك) كل من الرجل والمرأة لعبة للاخر، وانما أطلق عليها ، لان السائل ذكر .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش نساء امتي على رجال امتي حرام (٥) .

عن علي بن ابراهيـم في تفسيره قال : قال الصادق عليه السلام في قولـه تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتـم﴾ أي متى شئتم في الفرج والدليل على قولـه في

(١) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٢) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٣) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٩ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٥٢ .

الفرج قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد [١] .

عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال : من قدامها ومن خلفها في القبل [٢] .

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: من قبل [٣] .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: واياكم ومحاش النساء وقال: انما معنى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي ساعة شئتم [٤] .

أقول : (أنى) لمعاني الزمان والمكان ، ولذا فسر تارة بهذا وتارة بذاك .

عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت الى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب : سألت عمن أتى جارية في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله [٥] .

عن زيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال : سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من

---

(١) تفسير القمى ص٦٣ .

(٢) تفسير العياشى ج١ ص١١١ .

(٣) تفسير العياشى ج١ ص١١١ .

(٤) تفسير العياشى ج١ ص١١١ .

(٥) تفسير العياشى ج١ ص ١١١ .

أحد من العالمين (١) .

عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول قلت المرضا عليه السلام : ان رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك عنها قال: ماهي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأة في دبرها قال: نعم ذلك له،قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لانفعل ذلك (٢) .

عن عبدالله بن أبي يعفور قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس اذا رضيت قلت : فأين قول الله عزوجل : ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله عزوجل يقول : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(٣) .

عن ابن أبي يعفور قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن؟ فقال ليس به بأس وماأحب أن تفعله (٤) .

أقول: هل مثل هذه الرواية تقية لان المشهور بين العامة جوازه أوعلى الاصل ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في الفقه (النكاح) .

فصل في كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك ؟ قال : لا (٥) .

---

(١) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢ .

(٢) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٣) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٤) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٥) بحار الانوار ج٤ ص١٥٧ .

فصل في جواز العزل

عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء [١] .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال : ذاك الى الرجل[٢].

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء[٣].

عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها ؟ قال : ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء « يشاء » لم يعزل[٤].

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال : اما الامة فلابأس فأما الحرة فاني أكره ذلك الا أن يشترط عليها حين يتزوجها[٥].

عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لابأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت انها لاتلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لاترضع ولدها والامة[٦].

أقول : والظاهر ان المرأة أيضاً لها ان تعزل النطفة بالقفز بعد الجماع

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٥٩ .

(٤) يب ج٢ ص٢٤٢ .

(٥) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٦) الفقيه ج٢ ص١٤٢ .

ونحوه وليس للرجل الزامها بالعدم ، لعدم الدليل على هذا الحق عليها .

فصل في وجوب الغيرة على الرجال

عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الغيرة الا للرجال فأما النساء فانما ذلك منهن حسد ، والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً[1].

أقول : كثيراً ماكانوا يتكلمون حسب مدارك السامع أو السائل والظاهر ان هذا الحديث من ذاك والعلة في تحريم تعدد الازواج وتحليل الزوجات ، ان المرأة غالباً أكثر من الرجل فاللازم صرف هذه الطاقة النسوية والا بقيت معطلة وذلك ظلم عليها وعلى من يقدر من ادارتها جنسياً وفي كليهما الغيرة وفي كليهما الحسد كما يدل على ذلك اخبار جنود العقل والجهل وغيرها .

منتهى الامر ان المرأة لاحق لها في الغيرة حول الزوجات الاخر بينما الرجل له ذلك الحق بالنسبة الى رجال اخر يريدون الاشتراك في زوجته فاذا فعلت المرأة الغيرة سمي حسداً ، وان كان الامر بالنسبة الى كل من الزوج والزوجة واحداً .

نعم لاشك في ان مايشاهد الان من شدة تمانع النساء من الزوجة الثانية يقع كثير منه على الرجال الذين اساؤا التصرف مع الاولى مما أخاف النساء مطلقاً وحيث لم يكن هذا الشيء موجوداً في زمن الاسلام كما لايوجد هذا الشيء الان في بعض بلاد افريقيا ـ كتشاد ـ وغيره يشيع تعدد الزوجات شياعاً غالباً وهل

---

(١) الفروع ج٢ ص٥٩ .

الزوجان الا كابنتين والاختين والمطلب طويل نكتفي منه بهذا القدر .

وكون الله اكرم انما هـو حسب الموازين الطبيعية لا مع هذا الذي ذكرنا من تقصير كثير من الرجال فهومثل اكرمية اللهسبحانه من القاءكل العائلة على الاب ثم لايساعده بالمؤنة فـان عدم التمكن في جملة من البلاد تحت الاستعمار ليس نقضاً على ذلك بل انه بسبب الظالم الخارج عن الموازين ،كما ان الامر كذلك في كل القضايا الطبيعية .

عن عثمان بن عيسى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها[1].

أقول : الغيرة معناها الحالة الباعثة عـلى حفظ النفس والاهل والمال والاقرباء والاصدقاء بل البشر أجمع بحفظ كرامتهم ، فحفظ النفس عـن القتل مثلا لايسمى غيرة اما حفظها عن العمل السيء فهو غيرة،وكذلك حفظ الاهل عن المرض لايسمى غيرة بينما حفظها عن الزنا بها يسمى بذلك وهكذا .

وربمايستعمل في الحفظ عن التردي مطلقاً، مثلايقال فلان غيور على المسلمين من التأخر ، ونتيجة هذه الحالـة في الله سبحانه ـ مـن باب خذ الغايات واترك المباديء ـ يسمى غيرته تعالى .

عن عبدالله بن أبي يعفـور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا لم يغير « يغر »الرجل فهو منكوس القلب [2].

أقول :منكوس القلب ،كناية عن عدم استقامة نفسه على الجادة العقلية والشرعية .

عن اسحاق ابن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان شيطانا يقال له القفندر

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٨ .

اذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلايغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار (١).

أقول: هذا كما يتعارف عند الفساق من دخول الرجال واختلاطهم بنسائهم ومن الطبيعي ان هذين الاثنين يجران الخمر أيضاً ، والبربط من باب المثال لكل غناء وآلة لهو ، ولابعد في ان يكون نفخ الشيطان له هـذا الاثـر ، كما ان نفخ المبتلى بالسل يؤثر في عدوى المرض .

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عزوجل قد احل للرجل أربعة حراير وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا (٢) .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : ان الغيرة من الايمان (٣).

وروي ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام ولا يجدها عاق ولاديوث قيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله وما الديوث ؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها (٤) .

عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتي النبي صلى الله عليه وآله باسارى فامر بقتلهم وخلا رجلا من بينهم فقال الرجل : كيف أطلقت عني ؟ فقال : أخبـرنـي جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك ، والسخاء ، وحسن الخلق وصدق اللسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل اسلم وحسن

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .
(٢) الفقيه ج٢ ص١٤٣ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٤٣ .
(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٣

اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استشهد (١).

أقول : قد تقدم الالماع الى ان كل المقتولين في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وحروبه الكثيرة الدفاعية ، من كلا الجانبين المسلمين والكافرين لم يتجاوزوا الالف والاربعمأة ، على أكثر الروايات ، وانما قال جماعة بالاقل فالاقل ، ولعل الامر بقتل هؤلاء لانهم قتلوا ابرياء ، وفي بعض التواريخ ان الجماعة كانوا ثلاثة فقط ، فقتل اثنان منهم واطلق سراح هذا الثالث، ومن هذا الحديث وغيره يظهر ان خصال الخير محبوبة لله سبحانه ولو كانت في كافر كما في بعض الروايات بالنسبة الى انوشروان والحاتم وغيرهما .

فصل في عدم جواز الغيرة من النساء

عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا أرادت معه غيره كانت عندالله زانية(٢).

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد هو أصل الكفر، ان النساء اذا غرن غضبن، واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن (٣) .

أقول : هذا عبارة اخرى عن انها عاطفية فاللازم عليها أن تحافظ على نفسها أشد المحافظة حتى لا تغار والمراد بالمسلمات، كاملات الاسلام .

---

(١) الخصال ج١ ص١٣٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٠ .

عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لابي‌عبدالله عليه السلام امرأتـه فأحسن الثناء عليها فقال له أبوعبدالله عليه السلام أغرتها ؟ قال : لا قال : فأغرها فأغارها فثبتت فقال لابيعبدالله عليه السلام: اني قد أغرتها فثبتت فقال: هي كماتقول (١) .

أقول : الامام أراد بذلك الاشارة الى انه بدون الامتحان لايمكن مدح انسان ﴿احسب الناس أن‌يتركوا أن‌يقولوا آمنا وهم لايفتنون﴾(٢) وعند الامتحان يكرم المرء أويهان، ولذا أمر عليه السلام بالاستعاذة من‌مضلات‌الفتن، لامن الفتن فانها لابد منها ، نعم يصح للانسان أن يستعيـذ بالله من الفتن ـ لابمعنى ان لايفتـن ـ بل بمعنى تجنيب الله له عن الفتن الصعبة اذ كثيراً ماتكون الفتنة فوق‌محتمل الانسان أوتوقعه في العسر والحرج.

عن محمدبن‌الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان (٣) .

أقول : المراد الكفر العملي .

فصل في وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملة من حقوقه عليها

عن محمدبن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قـال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول‌الله ماحق الزوج على المرأة ؟ فقال لها أن تطيعه ولاتعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولاتصوم تطوعاً الا باذنـه ولاتمنعه نفسها وان‌كانت على

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٠ .

(٢) سورة العنكبوت: ٢ .

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٧١ .

ظهر قتب ولاتخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت : يارسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال: زوجها، قالت فمالي عليه من الحق مثل ماله علي؟قال: لا ولا من كل مأة واحدة ـ الحديث[1] .

أقول : قد تقدم ان تسيب النساء في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وقبله في الجاهلية ،كمانجد مثله الان في الغرب ـ لكن في صورة اخرى ـ ممايسبب هدم العوائل وكثرة الامراض وتفكك المجتمع والفوضى الجنسية وتسيب الاولاد ومالى ذلك مماشرح في الكتب المعنية بهذا الشأن، سبب جذب الاسلام الحمل المنحرف بشدة حتى يستقيم، والا فلم يذكر الفقهاء الا بعض الحقوق على المرأة في قبال بعض الحقوق على الرجل، نعم حقه لمكان عقلانيته أعظم مثل حق الناضج من الرجال على غيره ولذا يكون هو مديراً تجب طاعته على مرئوسيه .

عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه ، قال: ليس لها أن تصوم الا باذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها[2].

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ماحق الزوج على المرأة ؟ قال:أن تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئاً الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦١ .

ساخط [١] .

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت [٢] .

أقول : هذه من باب الامثلة الغالبة والا فالواجبات عليها أكثر كما هو واضح .

فصل في انه لايجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولاتتطيب ولاتتزين لغيره

عن سعد بن « أبي » عمر الجلاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها [٣] .

أقول: (في حق) أي كون السخط في حق، والا فالسخط الباطل لا أثر له (لغير زوجها) المراد به الاجنبي والا فالشائع منذ الزمن الاول تطيبهن للمحارم من الاقارب والنساء كما في قصة (الحولاء) في زمانه صلى الله عليه وآله .

عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء [٤] .

أقول : (عليها ساخط) أي في حق حسب الادلة العامة والرواية

(١) الفروع ج٢ ص٦١ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٤٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٠ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٠ .

السابقة .

عن الحسن بن منذر، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : ثلاثة لاتقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون (١) .

أقول : (وهم له كارهون) أي أجبرهم على ذلك، والا فلو كان باختيارهم لم يصدق انهم كارهون .

عن الوليد بن صبيح، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى مارجعت(٢).

عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها (٣) .

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم‌السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار (٤) .

أقول: يأتي في التزيين للنساء والمحارم، ماتقدم في التطييب .

عن جميل بن دراج، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : أيما امرأة قالت لزوجها : مارأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها(٥) .

عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٩٤ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٤١ .

هل لها صلاة أوما حالها ؟ قال: لانزال عاصية حتى يرضى عنها (١) .

فصل في انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان قوماً أتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول‌الله انارأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها (٢) .

أقول : هذا من باب لزوم طاعة المرئوس رئيسه ، وقد تقدم ان الرجل عقلاني والمرأة عاطفية ، والعاطفية يلزم ان تعطى زمامها للعقلانـي ، كما في كل عقلاني وعاطفي .

عن موسى بن بكر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعل(٣).

فصل في انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الاخر بغير حق

عن محمد بن علي بن الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولاحسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار ثم قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها مـن الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل

---

(١) بحار الانوار ج١٠ ص٢٨٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٠ .

رمل عالج فان ماتت قبل أن تعقبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على مارزقه الله وشقت عليه وحملته مالم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقى بها النار وغضب الله عليها مادامت كذلك (١).

أقول : والحاصل : ما جمع في قوله ﷺ : (وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب) وقد جمع كل ذلك القرآن الكريم في آيتين ، قوله سبحانه : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾(٣).

فصل في سرعة اجابة المرأة زوجها

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن(٤) .

عن ضريس الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات قالت : وما المسوفات يارسول الله قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال « تزل خ» تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها (٥).

أقول : الرسول ﷺ كان احيانا يقول الكلام ، لاجل فائدة الطرف، حيث كان يعلم انه بحاجة الى هذا الكلام، واحيانا يقول الكلام لانه يصل الى من

(١) عقاب الاعمال ص ٤٦ .

(٢) سورة البقرة :٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة :٢٢٨ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦١ .

(٥) الفروع ج٢ ص٦١ .

يستفيد من شخص أو جماعة خاصين، أو لعموم المؤمنين حيث يجده فرصة مناسبة ويمكن ان يكون كلامه ﷺ هنا من الاول أو الثاني .

فصل في كراهة ترك المرأة التزويج

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج (١).

عن عبدالصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : أصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك ؟ قالت لاأتزوج، قال : ولم؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل فقال: انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة أحق به منك انه ليس أحد يسبقها الى الفضل (٢) .

عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا أذنبت غفر لها قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا، قالت : لاوالله لاتزوجت ابداً ثم ولت فقال النبي ﷺ: ارجعي فرجعت فقال: ان الله عزوجل يقول : وان يستعففن خير لهن (٣) .

أقول : من المعلوم ان من حقها عليه الملامسة وغير ذلك على ما ذكره الفقهاء في كتب النكاح ، والرسول ﷺ اراد الالماع الى بعض الحقوق، والمراد

(١) الفروع ج٢ ص٦١ .
(٢) الفروع ج٢ ص٦١ .
(٣) الفروع ج٢ ص٦١ .

بالاستعفاف الزواج لان المرأة تعف عن اخطاء الجنس بسببه ، وهذه الرواية ان تمت من تلك الروايات التي تقصد جذب الحمل المنحرف حتى يعتدل كما سبق الالماع الى ذلك .

فصل في كراهة ترك المرأة الحلى والخضاب

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولاينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولوان تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسة[١].

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله مازينة المرأة للاعمى قال : الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة[٢].

أقول : (الاعمى) لعل المراد الزوج الاعمى ، والخضاب يراد به الذي يعطي الرائحة الطيبة كالحناء فانه وان لم يكن طيباً اصطلاحياً الا ان الزوج يشم رائحته الطيبة ، وفي الرواية بعض الاحتمالات الاخر.

فصل في استحباب اكرام الزوجة وحرمة ضربها

عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها[٣].

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما المرأة

---

(١) الفروع ج٢ ص٦١ .
(٢) الفروع ج٢ ص٧٨ .
(٣) الفروع ج٢ ص٦١ .

لعبة من اتخذها فلايضيعها[١].

أقول : تقدم ان كلا من الرجل والمرأة لعبة للاخر ولما كان الكلام موجهاً للرجال جعل ذلك للنساء، هذا مع زيادة في المرأة حيث جمعها المخلوق للشهوة بالاضافة الى غيرها .

عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء [٢] .

أقول : المرأة باعتبار عاطفتها وعدم تساوي عقلها مع عقل الرجل تقع ضعيفة أبداً، كما نشاهد بقاء الحال كذلك حتى في الدول التي تدعي تساويها بالرجل فانها تستخدم لدور البغاء ، والدعاية التجارية ، وللاعمال التي هي خشنة بالنسبة اليها، ثم لايعطى أجرها كما يعطى الرجل الى غير ذلك، أما اليتيم فانه حيث لا والي له فهو ضعيف من جميع الحيثيات مالا واحتراماً وعرضاً .

عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن[٣] .

أقول: لعل وجه الاكثرية أكثرية المرأة من الرجل فاذا أضاف سبحانه رحمها بما لايرحم الرجل فتكون أكثر أهل الجنة وفي بعض الاحاديث ان كل رجل دنيوي له أربع نسوة من النساء الدنيويات بالاضافة الى كثرة من الحور العين.

فصل في جملة من آداب عشرة النساء

عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين

(١) الفروع ج٢ ص٦١.

(٢) الفقيه ج٢ ص١٢٦ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٢ .

عليه السلام الى الحسن عليه السلام : لاتملك المرأة من الامر مايجاوز نفسها فان ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولاتطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار[١] .

أقول : (مايجاوز نفسها) أي أعطها بقدر حقها ، في مختلف الابعاد (لحالها) أي جسدها (لبالها) أي نفسها (لجمالها) فان المرأة اذا أعطيت الاعمال الشاقة الجسمية أوالنفسية، يتكسر جمالها بسرعة، لانها لطيفة الاعضاء والاعصاب والجمال مسحة على الظاهر سريعة الزوال بالاشياء الخشنة ، كما ان النفس اذا كانت مهمومة أوحزينة تؤثر في الجسم على ماسبق فان كل واحد من النفس والجسم يؤثر في الاخر حسناً وسوءاً .

(ولا تعد) لعل المراد ان اللازم اكرامها بقدر انها انسانة ، لابقدر نفسها الضعيفة ، فان بعض الناس يستهينون بالمرأة باعتبار انها لضعف نفسها لاتستحق أكثر من ذلك ولذا نشاهد الى اليوم، حتى من بعض يدعي التدين هذه الاهانة لها ، فالمعنى لاتقابل الكرامة بقدر النفس، فالباء للمقابلة .

(بسترك) هذا مربوط بالنفس (بحجابك) هذا مربوط بالحجاب الخارجي أي اجعلها بالتربية الحسنة ستيرة النفس، محجبة الجسم .

(ولاتطمعها) أي لاتتركها تتجاوز شأنها بالشفاعة لغيرها من أولاد وأقرباء وغيرهم، لانها عاطفية تشفع لغير المستحق فيكون ذلك المشفع ـ بالفتح ـ ظهراً لها ضدك فان الشفاعة غير المؤهلة تعطي هذه النتيجة .

(بقية) من الطبيعي أن يكون في كل انسان نقطة ضعف، واللازم على الانسان

(١) الفروع ج٢ ص٦١ .

أن لايظهر تلك على من لايتحمل والمرأة باعتبار عاطفيتها لاتتحمل مثل ذلك فتزدري بالزوج اذا ظهر لها ذلك .

عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : ماحق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال أبو عبدالله عليه السلام :كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها (١) .

عن سماعة بن‌مهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة (٢) .

أقول: (عورة) تقدم معناها .

عن يونس بن عمار قال: زوجني أبوعبدالله عليه السلام جارية لابنه اسماعيل فقال أحسن اليها قلت: وماالاحسان؟ قال:أشبع بطنها واكس‌جنبها واغفر ذنبها ثم قال: اذهبي وسطك الله ماله (٣) .

أقول : يقال وسط زيداً في الامر ـ بصيغة التفعيل ـ أي جعله وسطاً يربط هذا بهذا وبالعكس، والمال اذاكان وسطاً بين الزوجين تبقى الالفة بينهما، حيث ان الاحتياج يفرق بينهما ، والكاف خطاب ، مثل بعتك أي جعل الله ماله وسطاً لك .

عن محمدبن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة (٤) .

قال: وقال الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فان الله

---

(١) الفروع ج٢ ص٦١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٢ .

عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها [١] .

قال: وقال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من ضيع من يعول [٢] .

أقول : الظاهر ان من يعول أعم من الزوجة ، بل اللازم على المدير سواء في السياسة أوالاقتصاد أوالاجتماع أو الثقافة أوغيرها عدم تضييع من يعال، نعم من أظهر مصاديقه واجبو النفقة .

قال: وقال عليه السلام: هلك بذي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله [٣] .

أقول : (هلك) أي هلك به حيث انه خلاف المروة من جهة الزوجة ، ومن جهة نفسه، ومن جهة الاجتماع حيث يضعف الاجتماع الذي تبنى لبناته من العوائل المفككة .

قال: وقال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي [٤] .

أقول: (خيركم) أي في هذا البعد ، لامثلا في بعد العبادة، أوالانفاق ، أوالاكتساب، أومأأشبه ذلك، والاهل أعم من الزوجة يشمل الاولاد وغيرهم ممن يكونون تحت عيالة الرجل .

قال: وقال ﷺ: عيال الرجل اسراؤه وأحب العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعاً الى اسرائه [٥] .

قال: وقال أبوالحسن عليه السلام : عيال الرجل اسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٤٢ .

(٢) الفقيه ج٢ ص٥٥ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٨٣ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٨٣ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٨٣ .

فليوسع على امرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة [١] .

قال: وقال ﷺ: ألا خيركم خيركم لنسائه وأناخيركم لنسائي [٢] .

فصل في استحباب خدمة المرأة زوجها وبالعكس

عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله ﷺ في الخدمة فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها مادون الباب وقضى على علي عليه السلام بماخلفه قال : فقالت فاطمة : فلايعلم مادخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله ﷺ تحمل رقاب الرجال [٣] .

أقول: (رقاب الرجال) فان الخروج من الدار يوجب الاختلاط بالرجال من جهة التعاطي ، وحيث ان الرقبة محل التحميل والتحمل ، اذ تتحمل الدين وتحمل الدين ومأشبه ذلك ـ حسب المجاز الشائع ـ نسب التحمل الى الرقبة دون الرجل بعلاقة الكل والجزء، قال الشاعر :

وضربته كبيعته بخم   معاقدها من الناس الرقاب

ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : الامرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيهاشاءت [٤] .

قال: وقال عليه السلام: مامن امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيراً لها من

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٤ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٤٢ .

(٣) قرب الاسناد ص٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص١٢٣ .

عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة (١) .

فصل في استحباب مداراة الزوجة

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان‌تركته انتفعت به وان أقمته كسرته وفي‌حديث آخر استمتعت به (٢) .

أقول : لان المرأة عاطفية فلايمكن تطبيقها على العقلانية .

عن محمد الواسطي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان ابراهيم شكى الى الله تعالى مايلقى من‌سوء خلق سارة فأوحى الله اليه انما‌مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها (٣) .

في حديث المناهي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين (٤) .

فصل في وجوب طاعة الزوج على المرأة

عن أبي‌بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول‌الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص١٢٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٩٨ .

أكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة فقالت امرأة يارسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات ؟ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا مايأتين الى بعولتهن مادخلت مصلية منهن النار (١) .

أقول : الشدة في الاحاديث لتقويمها ، كما يدل على ذلك الجمع بين صدر الحديث وذيله ، ثم ان قوله ﷺ (أكثركن) خطاب خاص للجماعة التي خاطبهن ﷺ أو المراد العموم بمعنى ان كثيراً منهن، أو أكثر من الرجال الداخلين في جهنم، وقد تقدم ان المرأة لكثرتها على الرجل تكون في الجنة أكثر منهم ، وفي النار أكثر منهم أيضاً .

عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ والدات والهات رحيمات بأولادهن لولا مايأتين الى أزواجهن لقيل لهن أدخلن الجنة بغير حساب(٢).

عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن النبي ﷺ قال : لايحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلازق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت(٣).

فصل في النهي عن تعريض النساء للاثارة

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لاتنزلوا النساء

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ص١٢٤ .

الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور[١].

أقول: ذلك عند الخطر كما يظهر من القرائن والغرف باعتبار الاشراف على الشارع تكون موضع الارتباط بين الشابة والشاب السائر في الطريق وسورة النور باعتبار التشديد في تحريم الفساد ولزوم العفة.

عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتعلموا نساءكم سورة يوسف ولاتقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ[٢].

أقول: كانت النساء من القديم يختمن القرآن الكريم، وذلك ينافي عدم تعلمهن وتعليمهن سورة يوسف، والمراد الكراهة في موضع الخطر ويؤيد ذلك ما يأتي في فصل ركوبهن السروج، ثم الحديث ضعيف السند.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها[٣].

أقول: (بلهاً) فيما كان اخراجهن الى معرفة أشياء خاصة، خطراً عليهن لمكان العاطفية.

فصل في كراهة ركوب النساء السروج

عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج[٤].

عن الحرث الاعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتحملوا الفروج على السروج

(١) الفروع ج٢ ص٦٣.

(٢) الفروع ج٢ ص٦٣.

(٣) الفقيه ج٢ ص١٤٢.

(٤) الفروع ج٢ ص٦٣.

فتهيجن للفجور[١].

فصل في معصية النساء وترك طاعتهن في المنكر

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر[٢].

أقول: هذا تأكيد على عاطفية المرأة، والا فالمعروف يؤخذ به ممن امر به نعم المراد عدم اظهار انه أخذ المعروف منها حتى تطمع في أخذ المنكر منها، وقد تقدم بعض التفصيل في ذلك، ولايراد بذلك عدم ادخال المرأة في الامور المرتبطة بها، اذ الادخال عادة المتدينين، وانما المراد ماكان في الجاهلية ممانجد مثله الان في الغرب حيث المرأة أخذت بالزمام في السير نحو المنكرات، فهو كما تقدم جذب للحمل كثيراً حتى يعتدل لانه أراد التفريط في قبال الافراط.

عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر[٣].

عن المطلب بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من طالحات نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولاتطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر[٤].

---

(١) الفروع ج٢ص٦٣.
(٢) الفروع ج٢ ص٦٣.
(٣) الفروع ج٢ ص٦٣.
(٤) الفروع ج٢ ص٦٣.

عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استعيذوا بالله من شر نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ، ولاتطيعوهن فيدعونكم الى المنكر ـ الحديث(١).

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء(٢).

أقول : (أغلب) أي مايغلبه أكثر ، لانها في بيته وهو يريد رضاها من جهة الشهوة أو الاولاد أو ماأشبه .

قال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال : معاشر الناس لاتطيعوا النساء على حال، ولاتأمنوهن على مال، ولاتذروهن يدبرن أمر العيال، فانهن ان تركن وماأردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك ، فانا وجدناهن لاورع لهن عند حاجتهن ولاصبر لهن عند شهوتهن ، التبرج لهن لازم وان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، رضاهن في فروجهن ، لايشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ، ويتصدين الشيطان ، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال ، لعلهن يحسن الفعال(٣).

أقول: (عدون) أي يتعدين في ادارة المملكة، وجملة ممافي هذه الرواية دليل على ماذكرناه من ارادة عدم اعطائهن أكثر من حقهن، وقد سجل في التاريخ مافعله الامويون والعباسيون والعثمانيون من اتباع النساء واعطاء الادارة بايديهن مماسبب الفساد والخبال ، الى غير ذلك من الامثلة الحاضرة والتاريخية على

(١) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٢٥ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٨٣ .

حد سواء (فداروهن) الماع الى الحد الوسط أي أن الكلام السابق ليس لاجل الابتعاد عنهن ولا ظلمهن ، بل لاجل عدم اعطائهن أكثر من حقهن ، والحاصل ان كل ماذكر في هذه الروايات لاجل عدم غلبة عاطفتهن على عقول الرجال ـ كما نرى انه حدث ذلك عند الكفار ـ .

عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النساء فقال : لاتشاوروهن في النجوى ، ولاتطيعوهن في ذي قرابة[1].

عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز[2].

أقول : (الضعف) في الكم ، و (الوهن) في الكيف ، و (العجز) في الامتداد ، مثلا زيد عاجز عن ان يسير فرسخاً وهو ضعيف الجسم عن تحمل الصعوبة ، وله وهن في ارادته ، وهكذا المرأة عاجزة عن السير الى آخر الامتداد الذي يسير اليه الرجل في حل المشكلات وادارة الامور ، وارادتها واهنة ليست قوية حديدية ، وان اتخذت التصميم وارادت شيئاً ، ثم ان ارادتها لاتطابق الواقع دائماً بل هي ضعيفة، كل ذلك لان العاطفة تدخل في ارادتها فتضعفها وتوهنها وتسبب عجزها .

عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة[3].

أقول : ولذا اذا تبعها الانسان أتى بشيء ضعيف لادوام له ، والبركة الدوام كما عرفت سابقاً .

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٣ .
(٢) الفروع ج٢ ص٦٣ .
(٣) الفروع ج٢ ص٦٣ .

وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون(١).

أقول: (ملعون) مطرود عن الخير، لان العاطفة توجب البعد عن العقلانية .

فصل في كراهة مشي المرأة وسط الطريق ، واستحباب مشيها الى جانب الحائط

عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق(٢).

عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله : ليس للنساء من سواء الطريق ولكن جنبيه ، يعني وسطه(٣).

أقول: (يعني) تفسير لسواء، ولعل وجه ذلك ان بعض الشباب المايعين يزاحمنهن في وسط الطريق باسم انهم كانوا يمشون بانفسهم من غير قصد وانما اتفقت المزاحمة، بينما اذا مشين في جانب الطريق لايمكن هذا العذر، فتقل مزاحمة الشباب المنحرف لهن ، وكلا الامرين مما يشاهده الانسان في بعض البلاد .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لاينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط(٤).

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٨٦ .

فصل في عدم انكشاف المرأة بين يدى اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال مع الخوف

عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن[١].

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والارضون السبع ، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها ، قيل : يا رسول الله فان تاب وأصلح ؟ قال : يتوب الله عليه[٢].

فصل في عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية

عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لايحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[٣] .

أقول : (لايحتبين)الظاهر انه من بعض الكلام في (لايقعدن) لاان مجرد احتباء المرأة ولو في بيتها مكروه ، فان المنصرف من الرواية ارادة النهي عن مجالس الجاهلية التي كانت الرجال والنساء يحتبون ويجلسون حول بعض السمر ونحوه .

(١) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٢) عقاب الاعمال ص٨٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٤ .

عن موسى بن ابراهيم ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم (١).

فصل في جواز وصل شعر المرأة بشيء وانه يجوز لها الزينة مطلقا

عن ثابت بن سعيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها (٢).

عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لابأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التى تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة (٣).

عن سليمان بن خالد قال : قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل ، قال : يصلح له الصوف وماكان من شعر المرأة نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به (٤) .

---

(١) المجالس والاخبار ص٧١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٣) المحاسن ص١١٤ .

(٤) مكارم الاخلاق ص٤٤ .

وعن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال: نعم، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل، قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوادة (١).

وعن أبي بصير قال: سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله (٢).

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس (٣).

أقول: لايبعد أن يكون وجه الكراهة في وصل شعرها بشعر غيرها، ان امراض الشعر معدية فاذا كان صاحب الشعر ذا مرض في شعره تعدى المرض الى شعر هذه المرأة المتزينة، ويمكن ان يكون غير ذلك.

فصل في تحريم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفاً من الحمل وبالعكس

عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده﴾ قال: كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا أراد الجماع، فتقول: لاأدعك اني أخاف أن احبل فاقتل ولدي، هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: اني أخاف أن اجامعك

---

(١) مكارم الاخلاق ص٤٥.

(٢) مكارم الاخلاق ص٤٥.

(٣) بحار الانوار ج١٠ ص٢٦٠.

فأقتل ولدي ، فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) .

أقول : الظاهر ان الاية مطلقة، وماذكره الامام عليه السلام من باب المصداق .

فصل في تحريم النظر الى النساء الاجنبيات والى كل ماحرم الله

عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة (٢).

أقول : وكما ان السهم يجرح بدن الانسان كذلك النظر الحرام يجرح دين الانسان ، واحياناً دنياه أيضاً .

عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزناء ، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب (٣).

أقول : (مامن احد) من باب الكثرة لاالكلية .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لاتحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فيسألهم الرشوة (٤).

عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن ، فنظر اليها مقبلة، فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قدسماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط

---

(١) يب ج٢ ص٢٣٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص٧٦ .

أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظرفاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال : والله لاتين رسول الله ﷺ ولاخبرنه فأتاه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ماهذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية ﴿قل المؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون﴾ (١).

أقول: لعل الشاب اراد الشكاية من جعل فيها المواد الجارحة في الجدران أو انهم كانوا يقولون قضاياهم الخاصة والعامة لرسول الله ﷺ ليقول فيها كلمته.

عن عقبة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، من تركها لله عزوجل لالغيره أعقبه الله أمنا وايماناً يجد طعمه (٢).

عن الكاهلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة (٣).

أقول: يعني ان النظرة الاولى التي وقعت بدون الاختيار ، ليس لها حكم كما هو الغالب عند مرور الانسان في الشوارع وغيرها .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لابأس أن ينظر الى شعر امه أو أخته أو بنته (٤).

قال: وقال عليه السلام: أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك (٥).

قال : وقال الصادق عليه السلام : من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أوغمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين (٦).

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٤.

(٢) الفقيه ج٢ ص٢٠٠ .

(٣) الفقيه ج٢ ص٢٠٠ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .

(٦) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .

قال : وفي خبر آخر: لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه (١).

عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازى ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتتبع النظرة النظرة ، فليس لك ياعلي الا أول نظره (٢).

أقول: (قد تقدم وجه توجيه الخطاب الى الامام عليه السلام) .

عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه اليه من جواب مسائله : وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لايحل ولا يحمل ، وكذلك ماأشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن (٣).

أقول : (ولايحمل)أي انه يوجب الفساد ولذا كأنه غير ممكن الحمل للعاقل .

وفي (معاني الاخبار)قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ياعلي أول نظرة لك ، والثانية عليك لالك(٤).

عن أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: ياعلي لك كنز في الجنة وأنت ذوقرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخيرة (٥) .

أقول : (ذو قرنيها) لعل المراد تتصرف في كل الجنة كما كان يتصرف

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .
(٢) عيون الاخبار ٢٢٤ .
(٣) علل الشرائع ص ١٨٩ .
(٤) الفقيه ج٢ ص٢٠٠ .
(٥) معاني الاخبار ص٦٢ .

ذوالقرنين في كل العالم، وهذه المقدمة للالماع الى ان من صرف نظره عن الدنيا أتاه الله خير الاخرة. والخطاب لعلي عليه السلام من باب الاعلام للاخرين لالانه محل ابتلائه عليه السلام، كماتقدم الالماع الى ذلك .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال: لكم أول نظرة الى المرأة فلاتتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة [1] .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة أوشيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ، ولايخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، ويبدي للناس عورته في الاخرة ، ومن ملا عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به الى النار[2] .

أقول:لايخفى أن حكم النظر ثابت في كل من المرأة والرجل، لكن الرجال حيث كانوا السائلين وماأشبه ذكرت المرأة في حرمة النظر اليها ، والتفصيل في الفقه .

فصل في تحريم التزام الاجنبية ولمسها ومصافحتها

عن جعفربن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع ، وقال عليه السلام: ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ، ومن التزم امرأة

(١) الخصال ج٢ ص١٦٧ .

(٢) عقاب الاعمال ص٤٥ .

حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار [١] .

عن أبي كهمس قال: كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلماكان من الغد دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: تب الى الله مماصنعت البارحة [٢] .

وعن مهزم الاسدي قال: كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلماكان من الغد دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: أين أقصى أثرك؟ قلت مابرحت بالمسجد، فقال: أماتعلم أن أمرنا هذا لايتم الا بالورع [٣] .

فصل في عدم حرمة سماع صوت الاجنبية الا بتلذذ وريبة ، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم ممازحة الاجنبيات

عن أبي‌بصير قال: كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام اذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أيسرك أن‌تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم قال: فأذن لها قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما ـ الحديث[٤] .

عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن تتكلم المرأة عند غيرزوجها وغير ذي‌محرم منها

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٩٧ .
(٢) الخرائج ص٢٤٣ .
(٣) الخرائج ص٢٤٣ .
(٤) الروضة ص١٠١ .

أكثر من خمس كلمات ممالابد لها منه [١] .

أقول :هذا الحديث محمول على الكراهة و لا فقد اعتادت النساء التكلم مع الرسول ﷺ وعلي عليه السلام بحضور الاجانب، وقد طلب الامام الباقر عليه السلام ان يندبنه النوادب في منى عشر سنوات، الى غير ذلك مما يدل على الجواز وقد ذكرنا تفصيله في الفقه، بل من المحتمل عدم الكراهة أيضاً اذا لم تكن جهة ثانية، لان من المحتمل ان الرسول ﷺ نهى عن ذلك في أول الاسلام حيث شدة الاندفاع الى الجاهلية فأراد ﷺ تشديد الاندفاع الى هذا الجانب المضاد حتى يعتدل الحمل ويؤيده تكلم الناس مع نساء النبي ﷺ كثيراً الى غير ذلك، والنهي في أن يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ، ومماراة الاحمق يقول وتقول ولايؤول الى خير أبـداً ، ومجالسة الموتى، قيل : وما الموتى؟ قال :كل غني مترف[٢] .

عن رسول الله ﷺ قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ، ومن فاكه امرأة لايملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام [٣] .

أقول: تقدم الكلام في أمثال هذه الاحاديث المشددة في العقاب ــ هذا ان صح السند ــ .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٩٤ .

(٢) الخصال ج١ ص١٠٨ .

(٣) عقاب الاعمال ص٤٦ .

عن أبي بصير، قال: كنت اقرىء امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي فقال: لاتعودن اليها [١].

فصل في عدم جواز النظر الى اخت الزوجة

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر الى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا الا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فمالي من النظر اليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها [٢].

أقول: (منها) أي من القواعد.

فصل في كراهة النظر في أدبار النساء الاجانب من وراء الثياب

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مايأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم [٣].

عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ياأبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين﴾ قال: قال لها شعيب: يابنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من أين عرفتيه؟ قالت: ياأبت اني مشيت قدامه، فقال: امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق، فانا قوم لاننظر الى أدبار

---

(١) رجال الكشي ص١١٦.

(٢) قرب الاسناد ص١٦٠.

(٣) الفقيه ج٢ ص٢٠٠.

النساء (١) .

عن أبي بصير انه قال للصادق عليه السلام: الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها، قال: أيسر أحدكم أن ينظر الى أهله وذات قرابته ؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ماترضاه لنفسك (٢) .

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمايخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم (٣) .

أقول: فانه في الدنيا كماتدين تدان، وقد تقدم الوجه في سراية الخير أو الشر الى انسان آخر .

فصل في مايحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ومالايجب عليها ستره

عن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿ولايبدين زينتهن الالبعولتهن﴾ قال: نعم، ومادون الخمار من الزينة، ومادون السوارين (٤) .

عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مايحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان (٥) .

---

(١) الفقيه ج٢ ص٢٠٠ .

(٢) الفقيه ج٢ ص٢٠٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٤ .

(٥) الفروع ج٢ ص٦٤ .

عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿الا ماظهر منها﴾ قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم[1].

عن أبي‌بصير، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن‌قول الله عزوجل ﴿ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها﴾ قال: الخاتم والمسكة وهي القلب[2].

عن مسعدة بن‌زياد قال: سمعت جعفراً وسئل عماتظهر المرأة من زينتها قال: الوجه والكفين[3].

أقول: هناك خلاف بين الفقهاء في الوجه والكفين، ولعل المراد بما ظهر بسبب ريح أوما أشبه، ولذا لم‌يقل الا ماأظهرت والتفصيل في الفقه.

فصل في حكم القواعد من النساء

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿والقواعد من النساءاللاتي لايرجون نكاحا﴾ ماالذي يصلح لهن‌أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب[4].

عن الحلبي، عن‌أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ قال: الخمار والجلباب قلت: بين‌يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فان لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى[5].

عن‌علي بن أحمد بن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٤.
(٢) الفروع ج٢ ص٦٤.
(٣) قرب الاسناد ص٤٠.
(٤) الفروع ج٢ ص٦٥.
(٥) الفروع ج٢ ص٦٥.

القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لهاأن تكشف رأسها وذراعها فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح[١].

أقول: القاعدة مايراها العرف قاعدة وذلك مختلف حسب البلاد وحسب بينة المرأة فربما يكون في عمر أقل وربما يكون في عمر اكثر ومع الشك فالاستصحاب يقتضي التحريم .

فصل في حكم غير اولى الاربة من الرجال

عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قوله عزوجل: ﴿أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال﴾ الى آخر الاية، قال: الاحمق الذي لايأتي النساء[٢].

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن غير اولي الاربة من الرجال قال : الاحمق المولى عليه الذي لايأتي النساء[٣].

عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع بخلاء، مبتلة هيفاء شنباء، اذا جلست تثنت، واذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لاأراكما الامن اولي الاربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فعزبا الى مكان يقال له: العرايا ، وكانا يتسوقان في كل جمعة[٤].

أقول : (تثنت) اي كانت لكثرة لحمها كالوسادة التي تثنى بدلال ،

---

(١) يب ج٢ ص٢٤٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٥ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٥ .

لاكتثنية القماش (غنت) صوتها كالغناء في الرقة (باربع) اليدان والثديان(بثمان) الضفيرتان ، والاليان ، واليدان ، والرجلان (اولي الاربة) اي كلامكما يدل على فهمكما النساء وان كنتما احمقين ، فلستما من مصداق الاية المباركة (جمعة) يأتيان من بعضهما الى المدينة ليشتريا طعام الاسبوع .

فصل في عدم جواز مصافحة الاجنبية الامن وراء الثوب ولايغمز كفها

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لاالا من وراء الثوب(١).

عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال: لايحل للرجل أن يصافح المرأة الاامرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أوبنت أوعمة أوخالة أوبنت أخت أو نحوها ، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها الامن وراء الثوب ولايغمز كفها(٢).

عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ فقال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلمابايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كماغمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن(٣).

عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أندري كيف بايع رسول

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٦ .

الله ﷺ النساء؟ قلت: الله أعلم وابن رسوله اعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده «الى أن قال» ثم قال: اغمس أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له بمحرم[1].

عن ربعي بن عبدالله أنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه[2].

فصل في جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب

عن الحكم بن مسكين قال: حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها ؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه ؟ قال: من وراء الثوب، قالت احداهما: ان اختي هذه تعود اخوتها، قال: اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة[3].

أقول: كونه من وراء الثوب من باب الفضيلة، كما ان ترك الزينة (بالمصبغة) كذلك.

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٦.

(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٢.

(٣) الفروع ج٢ ص٦٥.

فصل في جملة مما يحرم على النساء ومايكره لهن ومايسقط عنهن

عن سعدان بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء انه قال لهن : اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على أن لاتشركن بالله شيئاً ولاتسرقن ولا تزنين ولاتقتلن أولادكن ولاتأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولاتعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم[1].

عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عزوجل: ﴿ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولا يزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم﴾ الى أن قال : فقالت ام حكيم : ماذاك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصيك فيه ؟ قال : لاتلطمن خداً ولاتخمشن وجها ، ولاتنتفن شعراً ، ولا تشققن جيبا ، ولاتسودن ثوبا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يارسول الله كيف نبايعك ، فقال: اني لااصافح النساء ، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة[2].

أقول : البهتان عبارة عن الاتيان بولد عن الغير ونسبته الى الزوج ، (لاتلطمن خداً) ذكرنا في الفقه ان هذه الاعمال غير محرمة بدليل فعل نساء الحسين عليه السلام لها بحضور السجاد عليه السلام ولم ينكر عليهن، مع ان الحرام لايكون حلالا للامام عليه السلام والتفصيل هناك ، وقد ألمع المرحوم الاخ في كتابه (الشعائر الحسينية) الى ذلك

(١) الفروع ج٢ ص٦٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٦ .

ثم (لايعصينك في معروف) مطلق ، وماذكر من باب المصدق ، ومافي الرواية السابقة ولاتعصين بعولتكن ، مصداق أيضاً لعدم عصيانه صلى الله عليه وآله لانه أمر بذلك .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها، فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها، فان فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها « الى أن قال: » وقال عليه السلام: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولاعدلا ولاحسنة من عملها حتى ترضيه، وان صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في أول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً ، ثم قال : ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالايقدر عليه ومالايطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان(١).

أقول: لعل المراد اللعن التكويني، أي ان الجن والانس الذين في طريقها تلعنها ، اذ الانس لايلعنونها بلفظهم ، أو المراد اللعن الذي يلعنونه كلياً مثل لعن الله من عصى الله ، يشمل هذه المرأة، لكنه خلاف السياق (لغير زوجها) أي من الاجانب ،كما تقدم ، (أن تتكلم) تقدم معنى ذلك (أن تباشر) أي بلذة في اللمس بجسدهما (صرفاً) أي كل تصرف منها من صلاة وصيام ونحوهما ، (عدلا) أي أعمالها العادلة فانه انما يتقبل الله من المتقين .

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٩٤ .

ياعلي ليس على النساء جمعة ولاجماعة ، ولا أذان ، ولااقامة ، ولاعيادة مريض ، ولااتباع جنازة، ولاهرولة بين الصفا والمروة ولااستلام الحجر، ولاحلق ولاتولى القضاء ، ولاتستشار ، ولاتذبح الا عند الضرورة ، ولاتجهر بالتلبية ، ولاتقيم عند قبر ، ولاتسمع الخطبة، ولاتتولى التزويج بنفسها ، ولاتخرج من بيت زوجها الا باذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عزوجل وجبرئيل وميكائيل ، ولاتعطى من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ، ولاتبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها(١).

أقول: ماذكر في هذه الرواية بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ، وبعضها على سبيل تأكد الاستحباب ، مثلا ليس عليهن أذان ولا اقامة على سبيل تأكد الاستحباب ، واللازم ان يفهم المراد من كل واحد من الخارج (ظالماً لها) يراد بذلك زعمها انه ظالم لها والا فلو كان ظالماً حقيقة فلا شأن لسخطه عليها .

عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءاً شديداً ، فقلت له : فداك أبي وامي يارسول الله ماالذي أبكاك ؟ فقال : ياعلي ليلة أسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ، ثم ذكر حالهن « الى أن قال : » فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني أخبرني ماكان عملهن ، فقال : أماالمعلقة بشعرها فانهاكانت لاتغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها ، وأما المعلقة بثدييها فانها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه ، وأما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها .

وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس،وأما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب ، وكانت لاتغتسل من الجنابة والحيض ولاتتنظف وكانت تستهين بالصلاة .

---

(١) الفقيه ج٢ ص٣٣٨ .

وأما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر أمعاءها فانها كانت قوادة .

وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قنية نواحة حاسدة ، ثم قال ﷺ ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها[١].

عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجال على النساء الا باذن أوليائهن[٢].

أقول : (بثدييها) انما يحرم ذلك اذا كان مزاحماً لحق الزوج، والا فلادليل على حرمة تصرفها في نفسها خصوصاً والحليب لها ، كما قرر في كتاب النكاح ، (للناس) أي الناس الاجانب ــ كما تقدم ــ (نواحة) أي نوحاً بالباطل .

فصل في وجوب استيذان الولد في الدخول على أبيه

عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل اذا دخل على أبيه ولايستأذن الاب على الابن ــ الحديث[٣].

أقول : (ولايستأذن) هذا على سبيل الفضيلة، والا ففي المورد الحرام ، كلاهما حرام ، وفي المورد الحلال كلاهما حلال ، ففي هذا المورد من الادب استيذان الوالد ، وليس عكسه .

(١) عيون الاخبار ص١٨٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٦ .

عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست امي عنده انما هي امرأة أبي توفيت امي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجأهما عليه، ولايحبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب[١].

فصل في وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول

عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين[٢].

عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلايلج على امه ولا على اخته ولاعلى خالته ولاعلى سوى ذلك الا باذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعة لله عزوجل[٣].

أقول: (بلغ الحلم) الظاهر ان ذلك من باب المثال، والا نقبل ذلك أيضاً الحكم كذلك اذا كان مثل بالغ الحلم عرفاً، فحكمه يعرف بالملاك.

عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله الانصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: وعليك السلام يارسول الله، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يارسول الله، قال: أدخل ومن معي؟ قالت: ليس علي قناع، فقال:

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٦.

(٢) الفروع ج٢ ص٦٦.

(٣) الفروع ج٢ ص٦٧.

يافاطمةخذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال:السلام عليك ، فقالت : وعليك السلام يارسول الله،قال:ادخل ؟ قالت: نعم يارسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت : ومن معك ؟ قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ ودخلت (١)

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ،ولا يأذن لاحد حتى يسلم ، فان السلام طاعة الرحمن(٢).

أقول : (ولا يأذن) عدم الاذن بدون السلام على سبيل الافضلية ، والا فالاذن جائز بلا اشكال .

فصل فى انه لابد من استيذان العبيد والاطفال اذا أرادوا الدخول على الرجال فى ثلاثة اوقات

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ـ الحديث (٣).

أقول : لان هذه اوقات الاستراحة بدون احتشام في اللباس ، واوقات الخلوة ، وحيث يعرف الملاك فان كان شخص أو قوم اوقات استراحتهم وخلوتهم غير هذه الاوقات يكون الحكم كذلك في اوقات استراحتهم، بل ربما يقال ان ذلك

(١) الفروع ج٢ ص٦٦ .
(٢) الفروع ج٢ ص٦٧ .
(٣) الفروع ج٢ ص٦٧ .

ليس من باب الملاك ، بل قوله سبحانه:﴿ثلاث عورات﴾ [١] ظاهر في العلية .

عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث عورات﴾ قيل : من هم ؟ قال : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات : من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا [٢].

عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما أمركم الله عزوجل « الى أن قال : » ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما أمر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة [٣].

أقول: (غرة) أي ان الانسان مغرور بانه لايدخل عليه أحد ، ولذا يكون في حال شبه العري أو العري ، وان لم يكن في حال خلوة .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الذين ملكت أيمانكم﴾ قال : هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال: لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال:

---

(١) سورة النور : ٥٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٧ .

من أنفسكم ، قال:عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات [١] .

أقول : الظاهر ان الحكم اعم من الرجال والنساء في الداخل والمدخول ، ولعل الامام عليه السلام فسر ملكت ايمانكم بالرجال ، وبقية الرواية من زيادة الرواة ، والله العالم .

فصل في استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة أولهن يسمعون، والثانية يحذرون ، والثالثة ان شاؤوا أذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن [٢].

أقول : الاستيذان ثلاثا على سبيل الافضلية .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال : الاستيناس وقع النعل والتسليم [٣].

أقول : هذا من باب المثال ، والافكل شيء كان استيناساً داخل في هذه الكلية .

قال : وقال الصادق عليه السلام في قوله : ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ قال : هي الحمامات والخانات [٤].

أقول : هذا من باب المثال أيضاً، والافهو شأن كل محل عام .

(١) الفروع ج٢ ص٦٧ .

(٢) الخصال ج١ ص٤٥ .

(٣) تفسير القمى ص٤٥٤ .

(٤) تفسير القمى ص٤٥٤ .

فصل في جملة من الاحكام المختصة بالنساء

عن جابر بن يزيد الجعفى قال : سمعت أباجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولااقامة ، ولاجمعة، ولاجماعة، ولاعيادة المريض ، ولااتباع الجنائز ، ولااجهار بالتلبية ، ولاالهرولة بين الصفا والمروة، ولااستلام الحجر الاسود ، ولادخول الكعبة ، ولاالحلق وانما يقصرن من شعورهن .

ولاتولى المرأة القضاء، ولاتلي الامارة، ولا تستشار، ولاتذبح الامن اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ، ولاتمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها .

فاذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا أرادت السجود سجدت لاطية بالارض واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام، واذاقعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها ، واذا سبحت عقدت الانامل لانهن مسؤلات .

واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين ، ورفعت رأسها الى السماء، فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها، وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر .

ولاتجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولاتجوز شهادتهن في الطلاق ولافي رؤية الهلال، وتجوزشهادتهن فيما لايحل للرجل النظر اليه، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولايجوز لهن نزول الغرف ولاتعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور، ويكره لهن سورة يوسف .

واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولاتقتل كما يقتل الرجل اذاارتد، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الاماتمسك به نفسها ، ولاتطعم الاخبيث الطعام ولاتكسى الاغليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصلاة والصيام ، ولاجزية على النساء .

واذا حضرولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر الى عورة «تها خ ل» ، ولايجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما، ولايجوز لهما ادخال الميت قبره ، واذا قامت المرأة من مجلسها فلايجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد .

وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقا عليها زوجها ، وأحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها ، ولايجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهم يصفن ذلك لازواجهن ولايجوز لها أن تتطيب اذا خرجت من بيتها، ولايجوز لها أن تتشبه بالرجال لان رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجل .

ولايجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطا ، ولايجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مسا، ولاتخضب يديها في حيضها، لانه يخاف عليها الشيطان، واذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً ، ولايجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار الا أن تكون أمة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس .

ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي ﷺ: ياعلي لاتتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة، ولاتلبس الحرير فانه لباسك في الجنة .

ولايجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ، ولايجوز لها أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها، ولايجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولاتبايع الا من وراء ثوبها، ولايجوز أن تحج تطوعا الا باذن زوجها ، ولايجوز للمرأة أن تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ، ولايجوز للمرأة ركوب السرج الا من ضرورة أو في سفر .

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، وديتها نصف دية الرجل ، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، واذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، واذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عن صدرها، ومن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه، فاذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها ولاشفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها ـ الحديث[1].

أقول: ماذكر في هذا الحديث، كماتقدم في الحديث السابق شبهه، على أربعة اقسام من الحرام والمكروه وعدم شدة الاستحباب والاستحباب (وتمسح عليه) اى بدون القاء الخمار، لأن المسح على الخمار (كمايقتل الرجل) قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الفقه بحث الارتداد (ولاجزية) فان الكافرة لايؤخذ منها الجزية بينما الكافر تؤخذ منه (واذا حضر) ذكر الكلام في ذلك في كتاب النكاح (الميت) اى المحتضر باعتبار مجاز المشارفة .

(فانه زينتك) جملة مستأنفة ، ولعل من العلة ما ذكره بعض علماء اليوم من انه يؤثر على الكريات الحمر في بدن الرجل ممايسبب مرضه وليس كذلك المرأة (تبايع) الظاهر ان المراد به البيعة، لاالبيع والشراء (الحمام) لان الحمام كان في زمن ورود الرواية مجمع الكافرة والمسلمة المستقيمة والمنحرفة، وقد تقدم حكم تكشفها بين يدي الكافرات ، فكان ذلك من فروع تلك الكلية، والتفاصيل الفقهية لهذا

(١) الخصال ج٢ ص١٤١ .

الحديث مرتبطة بالرسائل العملية .

عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق[١].

عن هشام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز[٢].

فصل فى وجوب القناع على المرأة بعد البلوغ

عن محمد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لايصلح للجارية اذا حاضت الا أن تختمر[٣].

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولاتغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم[٤].

عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لاتغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام[٥].

فصل فى حد البنت التى يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة وحد الغلام الذى يقبل المرأة

عن أبي أحمد الكاهلي، وأظنني قد حضرته قال: سألته عن جارية «جويرية خل»

---

(١) المجالس والاخبار ص٥٩ .

(٢) المجالس والاخبار ص٥٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

(٥) قرب الاسناد ص١٧٠ .

ليس بيني وبينها محـرم تغشاني فأحملها وأقبلها ، فقال اذا أتى عليها ست سنين فلاتضعها على حجرك[١].

أقول: ست سنين من باب المثال، وانما المعيار الاثارة وغيرها، وتختلف الفتيات من حيث الرشد الجسمي وغيره وكذلك الكلام في الغلام كما يأتي في الرواية .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها[٢].

عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية لـه فأدناها أهل المجلس جميعـا اليهم ، فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل: خمس ، فنحاها عنه[٣].

عن زكريا المؤمن رفعه انه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا بلغت الجارية ست سنين فلايقبلها الغلام ، والغلام لايقبل المرأة اذا جاز سبع سنين[٤].

عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا[٥].

أقول: فيما كان هناك شهوة، والافالسيرة جرت على المباشرة في الحمام بدون ريبة وتلذذ .

عن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الماضي عليه السلام عند

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

محمد ابن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي‌عبدالله عليه السلام وكانت لمحمد ابن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه، فلماتناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: اذا أنت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولايضمها اليه(١).

عن عبدالرحمن بن بحر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا بلغت الجارية ست سنين فلاينبغي لك أن تقبلها(٢).

أقول :قد تقدم الكلام حول تحديد العمر .

فصل فى الحد الذى يفرق فيه بين الاطفال فى المضاجع

عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصبى والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين(٣).

قال : وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين(٤).

أقول : هذا أفضل لكن كل ذلك مع عدم الخطر .

فصل فى تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبى

عن أحمد بن أبي عبدالله قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا : انه أعمى فقال : ان لم يركما

(١) يب ج٢ ص٢٤٢ .

(٢) يب ج٢ ص٤٢٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

فانكما تريانه(١).

قال النبي ﷺ : اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أوغير ذي محرم منها، فانها انفعلت ذلك أحبط الله عزوجل كل عمل عملته فان أوطت فراشه غيره كان حقا على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها(٢).

عن النبي ﷺ ان فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال ، فقال ﷺ فاطمة مني(٣).

أقول : تقدم الكلام في هذا الحديث، وان المراد رؤية الجسم لامن وراء الحجاب .

عن ام سلمة قالت: كنت عندرسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا يارسول الله أليس أعمى لايبصرنا؟ قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه(٤).

أقول : لعل ذلك لكونه منكرا في نفسه فانه اذا رأى المتشرع انسانا جالسا مع زوجته المكشفة والى جانبها اعمى غيرمحرم يرى ذلك خلاف المرتكز في اذهان المتشرعة والافمجرد رؤية المرأة رأس الرجل ووجهه ويده رؤيةعادية يستبعد حرمته ولذا كان النبي ﷺ يصعد المنبر وفي المكان الرجال والنساء ومن المعلوم انهن كن ينظرن اليه ولم يرو ردع عن ذلك بل السيرة جارية الى الان في منابر الرجال بحضور النساء .

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .
(٢) عقاب الاعمال ص٤٨ .
(٣) مكارم الاخلاق ص١٢١ .
(٤) مكارم الاخلاق ص١٢١ .

فصل فى انه لايجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها الا مع الضرورة وبالعكس

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لايصلح النظر اليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر اليها ؟ قال : اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت[١].

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة ، قال : اذا كان يحسن أن يصف فلا[٢].

أقول : أي كان مميزاً كامل التمييز.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أوعضدها هل يصلح للرجل أن ينظر اليه يعالجه ؟ قال : لا[٣].

قال : وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أوليته الجرح هل يصلح المرأة أن تنظر اليه وتداويه ؟ قال : اذا لم يكن عورة فلابأس [٤].

أقول: العورة بحاجة الى ضرورة أشد، والحاصل ان المرأة اذا كانت مضطرة أو الرجل كذلك جاز للاخر العلاج ، والاضطرار وان لم يكن للمباشر الا ان اضطرار المضطر يسري الى المباشر وكذلك في نجاة غريق أو حريق أو ما أشبه.

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٣) بحار الانوار ج١٠ ص٢٧٦ .

(٤) بحار الانوار ج١٠ ص٢٧٦ .

فصل في انه يكره غالبا للرجل ابتداء النساء ـ غير المحارم ـ بالسلام ودعاؤهن الى الطعام

عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت (١).

أقول : تقدم معنى عي وعورة .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لاتسلم على المرأة (٢).

عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الاجر (٣).

أقول : كان قوله عليه السلام للتعليم ـ كما هو واضح ـ.

عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم؟ قال : المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول : السلام عليكم (٤).

أقول : سلام المرأة بهذه الكيفية أحدى الصيغ والا ففاطمة سلام الله عليها سلمت على الرسول صلى الله عليه وآله بالصيغة المتعارفة كما في حديث الكساء .

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٣) الاصول ص٦١٤ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٢ .

فصل في النهى عن خروج النساء واختلاطهن بالرجال اذا كان موضع الخطر

عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نسائكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحون ؟ (١) (ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث بن ابراهيم مثله وزاد): وقال: لعن الله من لايغار(٢).

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحون ولاتغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج (٣).

أقول : ماتعارف عليه عند المتشرعة منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله من خروج النساء الى صلاة الجماعة والحج والزيارة وما أشبه لاكراهة فيه ، ولعل المراد بحديث علي عليه السلام المزاحمة العمدية كمايجدها الانسان في بعض البلادمن الجنسين الذين لاحريجة لهما .

فصل في عدم جواز الغيرة في غير محلها

عن عمروبن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وعن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام : اياك والتغاير

(١) الفروع ج٢ ص٦٨ .

(٢) المحاسن ص١١٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٨ .

في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ، ولكن أحكم أمرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بأن تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب [١].

أقول : معاتبة البريئة ، من باب اياك اعنى واسمعي ياجارة ، فان النهي عن المنكر والامر بالمعروف بهذه الصيغة اوقع في النفس ، بدون ان يكون الامر الزاجر وجه اهانة اليه يراها الطرف جرحاً لكرامته .

عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابراهيم غيورا وجدع الله أنف من لايغار [٢].

أقول : تقدم معنى الغيرة .

عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لايغار فانه منكوس القلب[٣].

أقول: (يغار) حتى لايمس دينه أو عرضه او شرفه بسوء (القلب) أي ليس له نفس مستوية من تشبيه المعقول بالمحسوس .

فصل في حكم عمل الواشمة والموتشمة

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٩ .

(٢) المحاسن ص١١٥ .

(٣) المحاسن ص١١٥ .

والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله[١].

أقول : هذا مؤول على المحرم مثل وشم الرجل للمرأة وماأشبه لقرائن خارجية ، وتفصيل الكلام في الفقه .

فصل في انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

عن محمد بن يحيى رفعه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبية فقال : وفر شعر جسدك ، وأدم الصيام ففعل ، فذهب مابه من الشبق[٢].

أقول : (جسدك) لايستبعد ان يراد شعر الموضع فان شعر غيره لايرتبط به ، ولعل الامر أعم .

عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته[٣].

فصل في استحباب اتيان الزوجات بلا افراط ولاتفريط

عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من

---

(١) الفروع ج٢ ص٧٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٣ .

سنن المرسلين : العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة(١).

أقول : أي تقصير الشعر ، فالعطر لتقوية الاعصاب ، والاحفاء للنظافة وكثرة الطروقة ، أي عدم القلة بحد التفريط وذلك لان الافراط والتفريط في أي شيء مضر وخلاف الذي وضعه الله سبحانه ، وقد تقدم الالماع الى ذلك ،كما سيأتي وجهه في رواية اخرى .

قال : وقال رسول الله ﷺ : من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء ، قيل : وماخفة الرداء ؟ قال : قلة الدين(٢).

أقول : (البقاء) أي العمر الاطول ، ولابقاء أبدي .

(مجامعة النساء) أي افراغ المني ، لامجرد الادخال .

(قلة الدين) هذا يوجب عدم الهم، والهم نصف الهرم، والظاهر ان الامام عليه السلام انما فسره بذلك لان ذهنية الراوي ماكانت تتحمل ان خفة الرداء على العاتق أيضاً توجب طول العمر اذ المنكب اذا ثقل أثر على القلب والرئة فيضعفهما مما يوجب بالاخرة قلة العمر .

قال : وقال : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة(٣).

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له : ما بال المؤمن أعز شيء ؟ فقال : لان عـز الايمان في قلبه ، ومحض الايمان في صدره « الى أن قال : » فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ؟ قال : لانه يحفظ فرجه

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٢٣ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٨٣ .

(٣) الفقيه ص١ ج١٥٥.

عن فروج لاتحل له لكي لاتميل به شهوته هكذا وهكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره(١).

أقول : لانه يحتوي على عزيز هو الايمان الخالص ، وتعدد التعبير من باب البلاغة ، فان كل محتو على عزيز يكون عزيزاً ، بالاضافة الى انه حيث يشبع طرفه لاتميل هي الى الحرام .

عن محمد بن عيسى ، قال : قال الرضا عليه السلام : في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة(٢).

عن الحسين بن أبي عبدالله عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء(٣).

عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء مالاينكح أو ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه(٤).

أقول : (مالاينكح أو ينكح) أي ليست بمنكوحة له ، كاخته وبنته ، أو منكوحة له لكنه لاينكحها لاستغنائه عنها أو ماأشبه ذلك فالحديث تحريض على تزويج الاقارب بالاكفاء وعدم جمع زوجات أو اماء لايجامعهن، ومنه يعلم ان المراد اشباعها والا فالمحذور باق كما انها اذا فعلت دون الزنا كان الاثم عليه أيضاً ، حسب الملاك، ومن الملاك أيضاً مالو لم يزوج أولاده ومن هو قائم عليهم فزنوا .

عن الحسن بن الجهم ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب « الى أن

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٥ .

(٢) الخصال ج١ ص١٤٣ .

(٣) المجالس والاخبار ص٦١ .

(٤) الفروع ج٢ ص٧٨ .

قال : » ثم قال: ان من أخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ـ الحديث[١].

فصل في استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء والتهنئة بالتزويج

عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : نعم ان التهية مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهية ، ثم قال : أيسرك أن تراها على ماتراك عليه اذا كنت على غير تهية ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ـ الحديث[٢].

عن أبي عبدالله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لابل على الخير والبركة[٣].

أقول : أراد الاسلام تغيير كل طقوس الجاهلية حتى لايبقى منها أثر ، فان بعض الاثر الباقي يجر الاثار الاخر من باب تداعي الاشياء في الامم .

فصل في انه يحرم على المراة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها وبالعكس

عن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :

---

(١) الفروع ج٢ ص٧٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٧٩ .

قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه علي غلظة ، واني صنعت شيئاً لاعطفه علي، فقال لها رسول الله ﷺ : اف لك كدرت البحار ، وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات والارض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ان ذلك لايقبل منها(١).

أقول : الظاهر انها لم تكن تابت حقيقة والا فالتوبة تمحو الذنب .

فصل في كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلايجلس في مجلسها رجل حتى يبرد(٢).

أقول: الظاهر ان ذلك في غير الزوج، ولايبعد سراية الملاك لقيام الرجل وجلوس المرأة غير الزوجين فان الحرارة توجب التهييج .

فصل في استحباب خلع خف العروس اذا دخلت ، وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى أقصاها

عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك، فانك اذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك

(١) الفقيه ج٢ ص١٤٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٧٧ .

سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة ،وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار ـ الحديث(١).

أقول : الظاهر ان ذلك أمر غيبي ، نعم الخلع والغسل تواضع وجلب للمحبة ، والاعداد من باب الطبيعة فلايلزم الخارجية ، أو يراد اعطاء الثواب في الاخرة ، ولعل العلم يصل الى السببية الخارجية لكون ذلك يحفظ العروس عن الجنون وغيره وان أمكن أن يذكر له بعض الاسباب الخارجية مثل ان الالفة توجب استقرار النفس واطمينانها وذلك مبعد عن دواعي الجنون الى غير ذلك .

فصل في استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال: وامنع العروس في اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء .

فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولاي شيء أمنعها من هذه الاشياء الأربعة ؟ قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد فقال علي عليه السلام : يا رسول الله مابال الخل تمنع منه ؟ قال : اذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨١ .

الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءاً عليها[١].

أقول : كما في روايات الفقه عام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين كذلك في الروايات الطبية ، فاللازم مراعات قول الطبيب فيها .

فصل فى كراهة الجماع فى أوقات خاصة وبخصوصيات معينة

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال: ياعلي لاتجامع امرأتك بعد « قبل. ظ » الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان .

« الى أن قال: » ياعلي لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ، فيكبر ذلك الولد ولايصيب ولداً الا على كبر السن .

يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع .

ياعلي لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتالا أو عريفاً .

ياعلي لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلالئها الا أن ترخي ستراً فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتى يموت .

ياعلي لاتجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء، ياعلي لاتجامع أهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٨١ .

ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه(١).

أقول : الحول نقص يلزم اجتنابه وان لم يفرح الشيطان ، وفرحه لانه يريد بعد الانسان عن السلامة في الدنيا والاخرة ، وقد تقدم وجه الخطاب لعلي عليه السلام كما وسبق احتمال غيبية هذه الامور، أو السببية مما لم يكتشفه العلم .

عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله كره لكم أيتها الامة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها « الى أن قال : » وكره المجامعة تحت السماء(٢).

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: ياعلي لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فاني أخشى ان قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلا .

يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما . (قال ابن بابويه : يعني به قراءة العزائم دون غيرها) .

« الى أن قال : » يا علي لاتجامع امرأتك الا ومعك خرقة، ومع أهلك خرقة ، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ، ثم يوديكما الى الفرقة والطلاق .

ياعلي لاتجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان .

«الى أن قال: » ياعلي اذا حملت امرأتك فلاتجامعها الا وأنت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٢ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٨٤ .

ياعلي لاتجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً .

ياعلي اذا خرجت في سفر فلاتجامع أهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ عليه السلام : « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » .

ياعلي لاتجامع أهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

« الى أن قال : » ياعلي لاتجامع أهلك أول ساعة من الليل ، فانه ان قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الاخرة .

ياعلي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام[1].

أقول: لايبعد أن يكون العكس أيضاً مكروهاً، بأن تجامع المرأة بشهوة رجل آخر (سقوف البنيان) لعل المراد السطح تحت السماء .

عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام :كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً وقال : ان رزق ولداً كان جوالة[2].

عن الباقر عليه السلام قال : قال الحسين عليه السلام لاصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان جوالة[3].

أقول : فيكون دائماً في تعب ولايكون له استقرار وراحة .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٢ .

(٢) طب الائمة ص١٣٥ .

(٣) طب الائمة ص١٣٥ .

فصل في استحباب الجماع في أوقات خاصة

عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزوجل.

ياعلي ان جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعدشهادة أن لااله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ولايعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان.

ياعلي وان جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكماً من الحكام « الحكماء خ » أو عالماً من العلماء، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فان الشيطان لايقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا.

ياعلي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالاً مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى أن يكون الولد من الابدال ان شاء الله (١).

أقول : (قيما) أى قائماً بامور الناس مديراً لهم (الابدال) هم جماعة عليهم تدار رحى الارض من جهة كونهم اخياراً، اذا مات منهم واحد قام آخر مكانه فهو بدله.

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٣.

فصل في كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز(١).

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال : روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن «الى أن قال : »ونكاح العجائز (٢).

أقول : وهل المراد الافراغ أو مجرد الادخال ؟ احتمالان وان كان المنصرف الاول .

فصل في الاحتياط في النكاح زيادة على غيره

عن شعيب الحداد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام هو الفرج ،وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها (٣).

أقول : اذا كان المطلق على غير السنة من المخالفين الذين يرون جواز ذلك لم يكن بنكاحها بأس كما دلت عليه الروايات وقد افتى بذلك الفقهاء، والاحتياط استحبابي .

---

(١) الفقيه ج١ ص٣٧ .

(٢) المحاسن ص٤٦٣ .

(٣) يب ج٢ ص٢٤٥ .

عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لاتجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول : اذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة (١).

أقول : (خير من الاقتحام) الوقوف فيه خير الاخرة ، والاقتحام خير الدنيا ، حيث المفروض انه يريد هذه المرأة ،وخير الاخرة مقدم على خير الدنيا.

عن العلا بن سيابة قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل« الى أن قال: » فقال عليه السلام : ان النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد ـ الحديث (٢).

---

(١) يب ج٢ ص٢٤٦ .

(٢) الفقيه ج٢ ص٣٦ .

(أحكام الاولاد)

فصل في استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفع ، فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات (١) .

أقول : (موسومون) أي عليهم العلامة ، حتى لايختلطوا باولاد غير المسلمين .

عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان فلانا ـ رجل سماه ـ قال: اني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول : يارب والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك (٢).

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف أخاه قال : كيف استطعت أن تتزوج بعدي ؟ فقال: ان أبي أمرني فقال ان استطعت أن يكون لك

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨١ .

ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل [١].

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ « واني خفت الموالي من ورائي » يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر [٢].

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده [٣] .

أقول: (يشبهه) خلقاً وخلقاً، لان ذلك من أكثر الاشياء لذة، فان الانسان يحب امتداد نفسه .

عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون لـه الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله [٤] .

أقول : (الشمائل) مثل طور الحركـة والاشارة ونحوهما .

عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم [٥] .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد اكاثر بكم الامم غداً [٦].

عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه [٧].

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن عليه السلام : ان الله اذا أراد بعبد

---

(١) الفروع ج٢ ص٨١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٥ ـ ٦) الفروع ج٢ ص٨١ .

(٧) الفروع ج٢ ص٨٢ .

خيراً لم يمته حتى يريه الخلف (١).

قال : وروي أن من مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت (٢).

قال: وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي: انه كفارة لوالديه (٣).

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطاً على باب الجنة حتى اذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة وان ولد أحدكم اذا مات اجر فيه، وان بقي بعده استغفر له بعد موته (٤).

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى أن السقط يقف محبنطا على باب الجنة فيقال له : ادخل، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي (٥) .

فصل في استحباب اكرام الولد الصالح وحبه

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده ، وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا (٦) .

أقول : كما ان الريحان يوجب جلاء العين وترطيب الدماغ واستبشار النفس، كذلك الولد ، وشبر وشبير على وزن حسن وحسين اسم ابني هارون وصي موسى عليهما السلام، وهما في اللغة العربية بمعناهما في اللغة العبرية .

(١ ــ ٤) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

(٥) معانى الاخبار: ص٨٤ .

(٦) الفروع ج٢ ص٨١ .

وبالاسناد قال: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة (١) .

أقول : تقدم ان الدنيا والاخرة وحدة واحدة ، وكما ان ريحانة الجنة لها الخواص والمزايا والاثار النافعة كذلك الولد الصالح في الدنيا .

عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل الولد الصالح (٢) .

عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب، فقال يارب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله اليه انه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً ، وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل « فعل خ ل» ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا: رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً (٣) .

أقول : (ميراث الله) الاضافة تشريفية مثل بيت الله، فكأن الله قبل الولد الصالح بعد موت أبويه، فترك الابوان شيئاً لله سبحانه .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له (٤) .

عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده (٥) .

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٢، الفقيه: ج٢ ص١٥٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨١ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٦ .

(٥) ثواب الاعمال ص١٠٨ .

فصل في استحباب طلب الولد مطلقا

عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أن أهلي كرهت ذلك ، وقالت : انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء، فماترى؟ فكتب الي : اطلب الولد فان الله يرزقهم [١] .

أقول: (فان الله يرزقهم) كانفي زمان الاسلام كل شيء حراً ، الا المحرمات فالتجارة والزراعة والصناعة واكتساب المباحات والسفر والبناء وغيرها كلها حرة والارض لله ولمن عمرهـا ولذا قلما تجد الفقير الا اذا كان بسبب نفس الانسان وتكامله أو عدم تمكنه من العمل لعمى أو مرض أونحو ذلك، ثم كان بيت المال والحقوق الشرعية وماأشبـه مما يسد حاجة ذلك الذي لايتمكن من العمل هذا بالاضافة الى شيوع الرضا والقناعة في الناس باعتبارهما من الفضائل الاخلاقية، ولذا كان رزق الله شيئاً موافقاً للسنن الكونية والاسباب والمسببات المجعولة في هذا العالم حتى جاء الغربيون والجهلة أوالعملاء من أتباعهم ممن يحكمون بلاد الاسلام فسلبوا حريات الناس تحت ألف اسم واسم فسببوا الضيق على الناس حتى صار أكثر الناس فقراء فمن أين يأتي الانسان بالرزق وكل الابواب الاالنادر موصدة أمامه .

ولذا فاذا كان الامر كذلك كان من باب الاضطرار في عدم تطلب الولد ، بل في بعض الروايات حلت العزوبة، ومقصودنا من هذا الكلام أن لايقال كيف يرزق الله والحال انانرى عدم رزق الله .

فان الجواب ان عدم رزقه سبحانه بسبب مافعل الناس، فقد ظهر الفساد في البر والبحر بماكسبت أيدي الناس ، والمسئول منه سبحانـه ان يوفق المسلمين

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٢ .

لارجاع الاسلام الى البلاد حتى يعيش الناس في حرية ورفاه .

عن عيسى بن صبيح قال: دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر ويومان، وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي، واني نظرت فيه فكان كما قال ، ثم قال: هل رزقت من ولد ؟ قلت : لا ، قال : اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد ، ثم قال: (من كان ذا ولد يدرك ظلامته) ، (ان الذليل الذي ليس له ولد) ـ الحديث (١) .

فصل في استحباب طلب البنات واكرامهن

عن محمد الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته (٢) .

أقول : هذا في قبال بعض الناس الذين يكرهون البنت على العادة الجاهلية ، ولعل قصده عليه السلام الى ان البنت تنفع حتى بعد الموت مما لا يأتي من الولد، لان الطلب كان لاجل هذه الغاية فقط .

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات (٣) .

(٣) أقول: فاطمة سلام الله عليها، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يارسول الله واثنتين ؟ فقال:

---

(١) الخرائج ص٣١٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٢ .

واثنتين، فقيل: يارسول‌الله وواحدة ؟ فقال: وواحدة [١] .

أقول : النبي ﷺ ذكر أولا من يكون مستحقاً للجنة بطريق أولى ، ثم تنزل الى المستحق الاقل استحقاقاً منه ، كما هو قاعدة البلغاء .

عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات[٣] .

أقول : يلطفن‌اجواء الدار ممايدخل‌السرور على أهل البيت، ويجهزن أثاث البيت بمختلف‌انحاء الخدمة، وفيهن البركة بمعنى الثبات والدوام والخير ـ كما تقدم تفصيل معنى البركة ـ والافلاء الفحص عن دواب الثوب والجسم .

لايقال : هذا غير موجود الان بسبب تقدم النظافة .

لانه يقال: أكثر أهل العالم يعيشون في حالة بؤس وفقر خصوصاً في القرى والارياف فهو موجود الان أيضاً .

عن محمد بن علي بن‌الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين‌أواختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار[٣] .

روي عن النبي ﷺ قال: من كن‌له ثلاث بنات فصبر على‌لاوائهن‌وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيامة[٤] .

عن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات وصبر على‌لاوائهن حتى يبن الى أزواجهن أويمتن فيصرن‌الى القبور كنت أناوهوفي الجنة كهاتين ـ وأشار بالسبابة والوسطى ـ فقيل يارسول

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

(٤) الخصال ج١ ص٨٢ .

الله واثنتين ؟ قال : واثنتين، قيل: وواحدة ؟ قال : وواحدة[١].

أقول : (يبن) من بان ، بمعنى انفصل اى انفصلن عن بيت الاب الى بيت الزوج .

فصل في كراهة البنات

عن ابراهيم الكرخي ، عن ثقة حدثه من أصحابنا ، قال : تزوجت بالمدينة فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : كيف رأيت؟ فقلت: ماراًى رجل من خير في امرأة الاوقد رأيته فيها، ولكن خانتني فقال: وماهو؟ قلت: ولدت جارية ، فقال: لعلك كرهتها ان الله عزوجل يقول: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾[٢].

عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: بلغني أنه ولدلك ابنة فتسخطها، وماعليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات[٣].

عن الحسين بن سعيد اللحمى قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطا، فقال له: أرأيت لوأن الله أوحى اليك أن أختار لك أوتختار لنفسك ما كنت تقول؟ قال :كنت أقول : يارب تختارلي قال : فان الله عزوجل قداختار لك، ثم قال: ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزوجل: ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب

(١) عدة الداعي ص٦٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٢ .

رحما﴾ أبدلهما الله عزوجل به جارية ولدت سبعين نبياً[١].

أقول : (ولدت) أي هي وذريتها، لاهي بنفسها وحدها .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر الى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله عزوجل وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات[٢].

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البنات حسنات والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها[٣].

أقول : لعل الكلام ذكر على وجه التقريب وتحبيب البنت، والا فكلاهما نعمة من الله سبحانه ، قال سبحانه : ﴿ يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾[٤].

عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام ان رجلا شكا اليه غمه ببناته، فقال: الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك ، أماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ، ومن بعضها الثياب« النبات خل » ، ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض ، فقلت في نفسي:أين مقر هذه الخارجات ، فناداني ربي : يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنيهم ،

(١) الفروع ج٢ ص٨٣ .
(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .
(٣) ثواب الاعمال ص١٠٩ .
(٤) سورة الشورى : ٤٩ .

فقل لاباء البنات: لاتضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن أرزقهن[١].

أقول: لااشكال في ان مايرى من الاشياء الخارجية لها أسباب غيبية، والا فمن يجعل هذه المأكولات وغيرها بهذه الخصوصيات لكن حيث اعتدنا نحن رؤية الاشجار وغيرها كثيراً لاتصل أذهاننا من الظاهر الى الباطن الا اذا دققنا النظر، نعم من الغيب لايأتي الى الشجر صورة النبق وغيره، بل أجزائه المنتشرة في الماء والهواء والنور وغيرها .

فصل في انه لاينبغي تمني موت البنات بل ينبغي زيادة الرقة عليهن

عن عمر بن يزيد أنه قال لابي عبدالله عليه السلام: ان لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن ، أما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص[٢].

عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى على الاناث أرق منه على الذكور، ومامن رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الافرحه الله يوم القيامة[٣].

أقول : (ارق منه) من باب خذ الغايات واترك المبادي .

قال : وقال الصادق عليه السلام : اذا أصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا ، فأمر

---

(١) عيون الاخبار ص١٨٠ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٢ .

جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها معان[١].

أقول : (ضعيفة) من جهة الجسد ، ومن جهة العقل حيث انها خلقت عاطفية ،كما ان الرجل ضعيف من جهة العاطفة . (من ضعف) اي ان بنائها كان كذلك .

قال : وقال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، قيل: يارسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة[٢].

فصل في استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام اذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : اللهم لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً واناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن اليهم من الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب ياعظيم يامعظم ، ثم اعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، وأداء الامانة ، ووفاء بالعهد[٣].

أقول: (عن تفكري) اي ان وقتي يصرف في التفكر والاضطراب ، مما

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٣ .

يسبب قصر الشكر، حيث لاتجد النفس وقتاً كافياً للشكر، ويحتمل غير ذلك .

عن الحارث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد، قال: ادع وأنت ساجد: رب هب لي من لدنك وليا رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين، قال: ففعلت فولد لي علي والحسين[١].

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً واجعله نقيا ليس في خلقه زيادة ولانقصان، واجعل عاقبته الى خير[٢].

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد: «رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلقا سويا، ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم اني أستغفرك وأتوب اليك انك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرة فانه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول: «استغفروا ربكم انه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً»[٣].

أقول : قد ذكرنا في موضعه ان الاستغفار بالاضافة الى انه سبب غيبي سبب خارجي ايضاً اذ الرجوع الى الله سبحانه يلازم الاخذ بقوانينه والاخذ بها يسبب خير الدنيا من المال والولد وغيرهما .

فصل في استحباب الصلاة والدعاء والاستغفار لمن أراد أن يحبل له

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل

(١) الفروع ج٢ ص٨٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٤ .

ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول «اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا يارب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً، ولاتجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً»[١].

أقول: تقدم الفرق بين الشرك (وانه اذا اشترك الشيطان في الجماع) والنصيب (وانه اذا صار الولد عاصيا لله سبحانه).

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: شكا الابرش الكلبي الى أبي جعفر عليه السلام أنه لايولد له وقال له: علمني شيئا فقال له: استغفر الله في كل يوم و«أو» في كل ليلة مائة مرة فان الله عزوجل يقول: «استغفروا ربكم انه كان غفاراً» الى قوله: ويمددكم بأموال وبنين[٢].

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: انه علم حاجب هشام وكان لايولد له فقال له: قل كل يوم اذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات، وتختم العاشرة بالاستغفار، يقول الله عزوجل: ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾ فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أباجعفر وأبا عبدالله عليهما السلام[٣].

أقول: هذه الاساليب والادعية المحددة، أما انها في الواقع من الاسباب التي كشف عنها الشارع، أو ان قولهم عليهم الصلاة والسلام يسبب ان تكون سبباً، فانهم بطاعتهم لله سبحانه، اذا قالوا للشيء كن، كان، نعم لااشكال في انها

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٣.

(٢) الفروع ج٢ ص٨٣.

(٣) الفروع ج٢ ص٨٣.

الان سبب اما واقعي واما منشأ .

عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : لايولد لي، فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة ، فان نسيته فاقضه[١].

عن الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه وفد على معاوية ، فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال : اني رجل ذومال ولايولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلاسألته مم قال ذلك؟ فعاد اليه فوفده وفدة اخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عزوجل في قصة هود: «ويزدكم قوة الى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمددكم بأموال وبنين »[٢].

أقول : (مم) اى ماهو السبب في ان الاستغفار يوجب حصول الانسان للاولاد .

فصل في استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد

عن هشام بن ابراهيم أنه شكا الى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لايولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي[٣].

أقول : هل السبب غيبي او انه يوجب التلقين واطمينان النفس ؟ كل

(١) الفروع ج٢ ص٨٣ .

(٢) مكارم الاخلاق ص١١٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٤ .

محتمل .

فصل في مايستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: لم ارزق ولداً ، فقال : اذا رجعت الى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ اذا أردت ذلك: «وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين» الى ثلاث آيات ، فانك سترزق ولداً ان شاء الله[1].

أقول: آخر الايات قوله سبحانه : ﴿وزكريا اذ نادى ربه رب لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين﴾[2].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أر قط ذكراً، فقال الصادق عليه السلام: اذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة، واقرأ: انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ، ثم واقع أهلك فانك ترى ماتحب ، واذا تبينت الحمل فمتى ماانقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ: انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات، قال الرجل: ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة[3].

أقول : (رأس على رأس) أي بطناً بعد بطن .

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٢) سورة الانبياء : ٨٩ .

(٣) مكارم الاخلاق ص١١٧ .

فصل في استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة[١].

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحما به الا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة[٢].

عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة[٣].

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ، ان لليتيم حقا[٤].

أقول: كل صفة من الصفات السيئة تعالج بمزاولة عكسها فاذا كان الانسان جباناً كان ذهابه الى المحلات المخوفة والغابات وماأشبه يوجب شجاعته وهكذا والعطوفة بالنسبة الى اليتيم تذهب قساوة القلب ، فان تذكر انكسار اليتيم لفقده اباه يوجب ان يلين القلب فاذا لان لم يبق قاسياً .

قال: وفي حديث آخر: يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه فانه اذافعل ذلك لان قلبه[٥].

---

(١) الفقيه ج١ ص٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص١٠٨ .

(٣) ثواب الاعمال ص١٠٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص١٠٨ .

(٥) ثواب الاعمال ص١٠٨ .

فصل في تسمية الحمل محمداً او علياً ليولد له ذكر

عن الحسن بن سعيد أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام، ثم سماه عليا فقال علي محمد ، ومحمد علي شيئا واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولدله غلام ، قال : اني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاما ، فأطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له: سمه علياً فانه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام(١).

أقول : (شيئاً واحداً) مفعول فعل محذوف، مثلا (اداه شيئا واحداً) ثم ان التسمية تسبب ذلك غيبياً ــ على الظاهر ــ وهل المعيار هذان اللفظان، أويشمل مثل المصطفى والمرتضى، وماشبه؟ احتمالان، وان كان الانصراف الى الاول، وهل يأتي ذلك في نية تسمية الحسن والحسين، أوارادته البنت ونية تسميتها فاطمة مثلا احتمالان والله العالم .

وهل اطولية العمر باسم (علي) كلي أو خاص بمورد الرواية ؟ احتمالان .

عن الحسين بن أحمد المنقرى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم اني قد سميته محمداً » فانه يجعله غلاماً، فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ، ان شاء الله أخذه ، وان شاء تركه(٢).

أقول: الله مخير على كل حال ، وانما اقتضاء البقاء في الوفاء من جهة

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٤ .

الوفاء بوعده، اما اذا لم يف فلا اقتضاء من هذه الجهة .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن رجل يحبل لـه حبل فنوى أن يسميه محمداً الاكان ذكراً ان شاء الله ، وقال : هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد(١).

وقال: قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة أشهر ويقول: «اللهم اني سميته محمداً» ولد له غلام، فان حول اسمه أخذ منه(٢).

أقول : (اخذ منه) اى لااقتضاء للبقاء ،كما تقدم في رواية (كان الله فيه بالخيار) .

عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل ، فنوى أن يسميه محمداً أوعلياً ولد له غلام(٣).

عن محمد بن عمر في حديث أنه قال لابي الحسن عليه السلام : ولد لي غلام فقال: سميته ؟ قلت : لا، قال: سمه علياً، فان أبي كان اذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يافلانة انوي علياً ، فلاتلبث أن تحمل فتلد غلاماً (٤).

عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنـه شكا اليه رجل أنه لايولد له فقال له : اذا جامعت فقل : اللهم ان رزقتني ولداً سميته محمداً قال : ففعل ذلك فرزق (٥) .

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص٨٤ .

(٥) الفروع ج٢ ص٨٣ .

فصل في ان من عزل من المراة او أنزل على فرجها لم يحل له نفي الولد

عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال عليه السلام : ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد (١) .

عن البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : أن رجلا أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم الا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وانها لعلى حالها فقال له علي عليه السلام : نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، فقال علي عليه السلام: ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول، وان أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل ، فاذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد ، واذا دخل من اثنين حملت باثنين ، واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، واذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش(٢) .

أقول : ذكر الامام علة تعدد الاولاد حسب مدارك ذلك اليوم، وقوله : ليس هناك، من باب الغالب والا فربما ولدت المرأة أكثر.

عن محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى نقلة الآثار العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل اليها وأنكر حملها، فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ ؟ وكانت بكراً، فقالت:

---

(١) قرب الاسناد ص٦٥ .

(٢) قرب الاسناد ص٧٠ .

لا ، فقال عثمان : أقيموا الحد عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين : سم البول، وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له ، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان الى قضائه [1] .

أقول : على الانكار، أي انكار كون الولد له، اذ لايجوز للانسان انكار ولد الفراش، ولعل الرجل كان يعلم ذلك فكان انكاره عصياناً، والا فاذا كان في زعمه ان الولد ليس له لم يعاقب لدرء الحدود بالشبهات .

فصل في استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لايكون أول ناظر الى عورة [2] .

أقول : قد تقدم شبه هذا الحديث ، وذكرنا في (الفقه :كتاب النكاح) مايمكن أن يقال فيه .

فصل في استحباب التهنئة بالولد

عن الحسين ، عن رزام أخيه قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام ولد لي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقك

---

(١) ارشاد المفيد ص١١٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٦ .

الله بره [١] .

عن بكر بن صالح ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هنأ رجل رجلا أصاب ابناً فقال له : يهنيك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام ماعلمك أن يكون فارساً أوراجلا، قال: فماأقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقك بره [٢] .

أقول : كان (الفارس) من باب التفأل ، لكن الامام عليه السلام ذكر قوله : ماعلمك، من باب شيء يقرب من مدارك الطرف تمهيداً لماأراد بيانه من الدعاء.

عن أبي برزة الاسلمي قال : ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا: يهنيك الفارس فقال: وماهذا من الكلام، قولوا: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشده ورزقك بره [٣] .

أقول : تتأكد التهنئة يوم السابع .

فصل في استحباب تسمية الولد قبل أن يولد

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى ، فان أسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه: الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد [٤] .

(١) الفروع ج٢ ص٨٦ .
(٢) الفروع ج٢ ص٨٦ .
(٣) الفروع ج٢ ص٨٦ .
(٤) الفروع ج٢ ص٨٦ .

عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سموا أسقاطكم ، فان الناس اذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون : لم تسمونا ، فقالوا : يارسول الله هذا من عرفناه أنه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها انثى سميناها باسم الانـاث ، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه ؟ قال: بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة [1] .

أقول : ثم يكون للانسان أن يسميه باسم ذكر أوأنثى، فاذا كان خلاف ذلك بدله الى المطابق .

فصل في تسمية الولد وجملة من حقوق الولد والوالدين

عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول مايبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده [2] .

عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا أسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يافلان بن فلان الى نورك، وقم يافلان بن فلان لا نور لك[3] .

أقول: فان كان الاسم حسناً فرح به، وان كان سيئاً استاء، وان لم يكن هذا أو ذاك، فأتته تلك الفرحة التي تأتيه من الاسم الحسن .

عن يعقوب السراج قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلا ، فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال : ادن من مولاك فسلم ، فدنوت منه فسلمت، فرد علي بكلام فصيح، ثم

---

(١) قرب الاسناد ص٧٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٧ .

قال لي : اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فانه اسم يبغضه الله، وكانت ولدت لي ابنـة فسميتها بالحميراء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : انتـه الى أمره ترشد فغيرت اسمها (١) .

أقول: هذا دليل استحباب تغيير الاسم السيء، وهل يدل على تغيير الاسم المحايد ؟ لايبعد ذلك، لان في الترك تفويتاً للمستحب .

عن جعفر بن محمد، عن آبائـه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي حق الولـد على والده أن يحسن اسمه وأدبـه ويضعه موضعاً صالحاً وحق الوالد على ولده أن لايسميه باسمه، ولايمشي بين يديه ، ولايجلس أمامه ولايدخل معه الحمام ، ياعلي لعن الله والديـن حملا ولدهما على عقوقـهما ، ياعلي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما، ياعلي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما، ياعلي من أحزن والديه فقد عقهما (٢) .

أقول :(موضعاً صالحاً) في الكسب ، وفي الزواج ، وفي الدراسـة ، وغيرها .

عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له : لم يسمى العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباه ذلك ؟ قال :كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهـم ، ويسمون عبيدهـم فرج ومبارك وميمون وأشباه هذا يتيمنون بها (٣) .

أقول: فان الاسم يلقي ظلالا على النفس بحسنه أو بقبحه ، وشدته أو لينه وهكذا .

---

(١) الاصول ص١٥٩ .

(٢) الفقيه ج٢ ص٣٤١ .

(٣) عيون الاخبار ص١٧٥ .

عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان [١] .

عن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)قال : قال رجل يارسول‌الله ماحق ابني هذا؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً [٢].

فصل في استحباب التسمية بأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية

عن أبي‌اسحاق ثعلبة، عن رجل سماه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق‌الاسماء ماسمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الانبياء [٣].

عن فلان‌بن حميد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام وشاوره في‌اسم ولده ، فقال : سمه اسماً من العبودية ، فقال : أي الاسماء هو؟ قال : عبدالرحمن [٤].

عن الاصبغ ، عن علي عليه السلام قال : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبي‌الا بعث‌الله عزوجل‌اليهم‌ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي [٥].

أقول: (يقدسهم)لعل المراد انه يقول لهم انتم منزهون ، ولعل التنزيه، في هذا البعد ، أي بعد هذا الاسم ، لاتنزيها مطلقاً ، أو المراد ما يسبب قدسهم ونزاههم .

---

(١) قرب الاسناد ص ٤٥ .

(٢) علة الداعى ص٥٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٥) امالى الشيخ ص٢٩٠

فصل في استحباب التسمية باسم محمد صلى الله عليه وآله

عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايولد لنا ولد الا سميناه محمداً ، فاذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا والا تركنا (١) .

أقول : هذا نوع من تقديس صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله واظهار العلاقة به .

عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لابن صغير: ماإسمك ؟ قال : محمد ، قال : بم تكنى ؟ قال : بعلي، فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديداً ان المراد الشيطان اذا سمع منادياً ينادي يامحمد أويا علي ذاب كما يذوب الرصاص ، حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال (٢).

أقول : (الشيطان)الظاهر ان الشيطان الموكل بهذا الانسان ، أي قسم خاص من الشيطان .

عن أبي هارون مولى آل جعدة قال :كنت جليساً لابي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ، ثم اني جئت اليه فقال : لم أرك منذ أيام ياأبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله لك ، فما سميته ؟ قلت:سميته محمداً ، فأقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد ، محمد ، محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ، ثم قال: بنفسي وبولدي وباهلي، وبأبوي وبأهل الارض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتسبه ولاتضربه ولا تسيء اليه ، واعلم انه ليس في الارض دار فيها

(١) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧ .

اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ـ الحديث[١].

أقول: المراد احترامه بالقدر الممكن لاحترام اسمه وذلك يوجب شيوع اسم الرسول صلى الله عليه وآله وقد رأيت في تقرير ان المسمين في الحال الحاضر باسمه صلى الله عليه وآله بمختلف اساميه زهاء خمسين مليون انسان .

عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني[٢].

عن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)قال : قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير [٣] .

أقول : أي فيه هذا الاقتضاء .

عن الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في(صحيفة الرضا)عن آبائه عن النبي صلى الله عليه واله قال:اذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها [٤].

وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : مامن قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فادخلوه في مشورتهم الاكان خيراً لهم [٥].

وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مامن مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أوأحمد الاقدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين[٦].

عن العطافي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام ، عن ابن عباس قال : اذا

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٢) المجالس والاخبار ص٦٩ .

(٣) عدة الداعى ص٥٩ و ٦٠ .

(٤-٥) صحيفة الرضا ص ٤.

(٦) صحيفة الرضا ص٥ .

كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد صلى الله عليه وآله[١].

أقول: الائمة عليهم الصلاة والسلام احيانا كانوا يروون عن بعض صحابة الرسول صلى الله عليه وآله لمكان التقية، أو ليستقطبوا الناس حول الحديث المذكور بحيث انهم لو ذكروه عن انفسهم لم يقبل منهم، والظاهر ان مثل هذا الحديث حجة.

فصل في استحباب التسمية بعلي عليه السلام

عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي، فقال: علي وعلي، مايريد أبوك أن يدع أحداً من ولده الا سماه علياً ثم فرض لي، فرجعت الى أبي فأخبرته، فقال: ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت أن لا اسمي أحداً منهم الا علياً[٢].

أقول: كانت التقية ـ في زمان معاوية شديدة ـ والامام كان مجبوراً على أخذ المال والا كان يعد من مخالفي الخليفة وجزائه التنكيل والسجن كما ان الائمة عليهم الصلاة والسلام كانوا يذهبون أحياناً الى الخلفاء ويقبلون عطاياهم لاجل ذلك

(١) الوسائل ج٧ ص١٢٨.

(٢) الفروع ج٢ ص٨٦.

فصل في استحباب التسمية باسماء اخرى

عن سليمان الجعفري قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : لايدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أوأحمد أوعلي أوالحسن أوالحسين أوجعفر أوطالب أوعبدالله أو فاطمة من النساء(١).

اقول: لعل الملاك آت في أسامي سائر الائمة عليهم الصلاة والسلام ، وسائر أسامي فاطمة سلام الله عليها .

عن ابن القداح، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ولد لي غلام فماذا اسميه ؟ قال : بأحب الاسماء الي حمزة(٢).

أقول: هذا الاسم من جهة سميه حمزةسيد الشهداء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

فصل في استحباب وضع الكنية للولد في صغره وأن يكنى الرجل باسم ولده

عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: ماتكنى؟ قال: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولاامرأة ولاجاريةقال: فمايمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهوابوجعفر،فقال أبوجعفر عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم(٣).

أقول: (شوه) لايبعد انيكون مخفف اي شيء هذا، و(مخافة النبز)،لانه

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٧ .

اذا لم تكن له كنية كناه بعض الناس بما يسيء اليه بخلاف ما اذا كان له كنية ، لكن هل هذا مستحب مطلقا ، او اذا كانت العلة موجودة ، فحيث لا توجد العلة كما في زماننا لا يكون الامر كذلك ؟ احتمالان والظاهر انه حكمة .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة والبر أن يكني الرجل باسم ابنه[1].

فصل في كراهة التسمية بأسماء أعداء الائمة عليهم السلام وباسماء اخرى

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن اسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها[2].

أقول: هل القضية كانت وقتية أو مطلقة؟ احتمالان، الثاني يقتضيه الاطلاق والاول يقتضيه التدافع في اسم حارث ـ كما يأتي في روايتين ـ لكن لعل الاقرب الاطلاق كما هو الأصل في كلامهم عليهم الصلاة والسلام الا اذا عرفت الوقتية من القرائن ، وانما لم يفعل الرسول صلى الله عليه وآله ذلك قبل حضور الموت ، لان أوقات الرسول صلى الله عليه وآله كانت مستغرقة فلم يكن له حتى مثل هذا المجال ، فانه صلى الله عليه وآله كان بصدد ارساء أقدر دولة وشريعة في العالم الى الابد بعرضها العريض جداً .

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أبغض الاسماء الى الله حارث

(١) الاصول ص٣٨٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧ .

ومالك وخالد[١].

عن صفوان رفعه ، عن أبي جعفر أوأبي عبدالله عليهما السلام قال: هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في يس ؟ يعنى التسمية ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله[٢].

وقد تقدم في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال[٣].

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا ان خير الاسماء عبدالله وعبدالرحمن وحارثة وهمام ، وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم[٤].

أقول : الظاهر انها من باب الامثلة كما يظهر من الروايات ان كل اسم سيىء مكروه واذا كان اسم الانسان سيئاً فالافضل ان يغيره الى اسم حسن كما يستفاد من الروايات .

عن علي بن عطية قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لعبد الملك ابن أعين: كيف سميت ابنك ضريسا؟ قال: كيف سماك أبوك جعفراً ؟ قال: ان جعفراً نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان[٥].

فصل في كراهة كنى معينة

عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبامرة، فكان اذا استأذن عليه يقول أبومرة بالباب

(١) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٣) الوسائل ج٧ ص١٣٠ .

(٤) الخصال ج١ ص١١٩ .

(٥) الفروع ج٢ ص٨٧ .

فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : بالله اذا جئت الي ثانيا فلاتقولن أبومرة[١].

عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم اذا كان الاسم محمداً[٢].

أقول: لعل الكراهة لئلايقع الاشتباه به صلى الله عليه وآله او يتذرع بالاشتباه بعض المغرضين

فصل في كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما

عن محمد بن يحيى أبي عباد ، عن عمه ، عن الرضا عليه السلام ، أنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر وذكرها ، قال: وقليلا ماكان ينشد الشعر فقلت : لمن هذا؟ قال: لعراقي لكم ، قلت : أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه ، فقال : هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عزوجل يقول: ﴿ولا تنابزوا بالالقاب﴾ ولعل الرجل يكره هذا [٣].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاخير في اللقب ان الله يقول في كتابه : ﴿ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان﴾[٤] .

أقول : (لاخير في اللقب) أي اللقب السيء، والا فقد عرفت استحباب اللقب .

فصل في استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام

عن منهال القصاب قال: خرجت من مكة وأنا اريد المدينة ، فمررت بالابواء

(١) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٣) عيون الاخبار ص٣٠٦ .

(٤) الاحتجاج ص١٩٣ .

وقد ولد لابي عبدالله عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم ، فأطعم الناس ثلاثاًفكنت آكل فيمن يأكل ، فما آكل شيئاًالى الغد حتى أعود، فمكثت بذلك ثلاثا اطعمحتى أترفق ثم لااطعم شيئاً الى الغد[1].

أقول: أي الترفق بالبدن حتى لايحملطعاماً فوق طعام لكفاية طعام مرة ليوم كامل .

فصل في استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل

عن شرحبيل بن مسلم أنهقالفي المرأة الحامل : تأكل السفرجل فانالولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا [2] .

عن محمدبن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل [3].

فصل في استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب والا فالتمر

عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكنأول ما تأكله النفساءالرطب فان الله قاللمريم: ﴿وهزى اليك بجذعالنخلة تساقط عليك رطبا جنياً﴾ قيل : يا رسول الله فان لم تكن أيام «ابان خ ل » الرطب قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فان لميكن

---

(١) المحاسن ص٤١٨ .

(٢) الفروع ج٢ص٨٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٧ .

فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فان الله عزوجل يقول : وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الاكان حليما «حكيماً ـ خ ل» وان كانت جارية كانت حليمة[١].

أقول : الحلف لاجل اهمية المطلب ، وأي شيء اهم من ان يكون الانسان حليما مدة عمره فهو خير لنفسه ولمن حوله .

عن صالح ابن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اطعموا البرني نسائكم في نفاسهن تحلم أولادكم [٢].

أقول : (البرني) نوع من التمر ، وتحلم الولد من جهة اللبن الذي يشربه الطفل فاذا لم تكن المرأة ترضع فلا يبعد عدم الاستحباب الا من جهة نفس الام .

عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء «حكماء خ ل »[٣] .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لوكان من الطعام أطيب من الرطب لاطعمه الله مريم [٤].

عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مااستشفت نفساء بمثل الرطب لان الله أطعم مريم رطبا جنيا في نفاسها [٥] .

(١) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٤) المحاسن ص٥٣٥ .

(٥) المحاسن ص٥٣٥ .

عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: تدرى من ماحملت مريم؟ فقلت: لا الا أن تخبرني، فقال: من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت[١].

فصل في استحباب اطعام الحبلى اللبان

عن أبي زياد، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم اللبان، فان الصبي اذا غذى في بطن امه باللبان اشتد عقله، فان يك ذكراً كان شجاعاً، وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها[٢].

أقول: (اللبان) الكندر.

عن محمدبن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالماً شجاعاً، وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها[٣].

فصل في استحباب الاذان والاقامة في اذني المولود قبل قطع سرته

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة

(١) المحاسن ص٥٣٧.

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧.

(٣) الفروع ج٢ ص٨٧.

من الشيطان الرجيم (١) .

أقول: لعل وجه المغايرة في الاذان والاقامة في بعض الفصول ان الانسان جبل على التنوع في كل شيء فالشريعة أيضاً جعلت الشرعيات كالكونيات في الصلاة والحج والطهارة وغيرها .

عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لاأدري مايصنع بـه ؟ قال : خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الايمن قطرتين، وفي الايسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقـم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته ، فانه لايفزع أبداً ولاتصيبه ام الصبيان (٢) .

أقول : لاشك ان الارواح الشريرة موجودة ، وقد ثبت ذلك في العلم الحديث، وهل هي نوع من الجن أوالشيطان ؟ احتمالان .

عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلايصيبه لمم ولاتابعة أبدا(٣).

أقول : (لمم)أي ما يوجب اذاه يلم به والتابعة صفـة للنفس الشريرة التي تتبع الانسان لاغوائه واذيته ، و(ابدا)من باب المقتضي .

فصل فى استحباب تحنيك المولود باشياء وجملة من أحكام الاولاد

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنكوا

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٨ .

أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام [١].

عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ، ويقام في اذنه .

وفي رواية اخرى : حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء [٢].

أقول: ماءالفرات والتربة لهما خواص في انفسهما وخواص غيبية وخواص في التذكير والتذكر .

عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال: سمعت امي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني علياً دخل الي أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته اياه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى، ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال : خذيه فانه بقية الله في أرضه [٣] .

عن الرضا ، عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى «الى أن قال : »فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء الدم فعل الجاهلية قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء هلمي بابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى، وأقام في اليسرى ، ووضعه

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٣) عيون الاخبار ص١٤ .

في حجره «الى أن قالت :» فقال جبرئيل : سمه الحسين ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي ﷺ بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق وقال : ياأسماء الدم فعل الجاهلية (١) .

أقول: (ورقاً) أي الفضة ،وقد كان الجاهليون يلطخون رأس الطفل بالدم ويلفونه في خرقة صفراء ، كناية عن انه في المستقبل يكون فارساً فاتكاً يريق الدماء ،(والقباء الاصفر كانوا يلبسونه في الحرب)، فنسخ النبي ﷺ تلك العادة وقد كان ﷺ نبي السلام ،﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾(٢) ﴿ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾(٣)وقولها بعد حول لاينافي ماسيأتي من ان الفاصل بينهما كان ستة اشهر ، اذ الحول قد يطلق على الفصل المتعارف وان كان اقل أو أكثر من الحول الاصطلاحي .

وعنه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه سمى الحسن يوم السابع ، واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل (٤).

وعنه ، عن آبائه : ان رسول الله ﷺ أذن في اذن الحسين بالصلاة يوم ولد (٥).

وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً (٦).

أقول: كون فاطمة عليها السلام فعلت ذلك أو الرسول ، لايتنافيان لان العائلة الواحدة

(١) عيون الاخبار ص١٩٥ .

(٢) سورة الانفال : ٦١ .

(٣)سورة البقرة : ٢٠٨ .

(٤) عيون الاخبار ص٢٠٧

(٥) عيون الاخبار ص٢٠٨ .

(٦) عيون الاخبار ص٢١٠ .

اذا فعلوا شيئاً نسب ذلك الى أي واحد منهم .

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأموم قال : والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة ، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة: ياعلي سمه ، فقال : ماكنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فمه «فيه» فجعل الحسن عليه السلام يمصه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألم أتقدم اليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ورمى بالصفراء وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى «الى أن قال : » وسماه الحسن ، فلما ولدت الحسين جاء النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن « الى أن قال :» فسماه الحسين [(١)].

أقول : (فلفوه) الظاهر ان أسماء فعلت ذلك لاان فاطمة سلام الله عليها فعلت ذلك خلافاً للرسول صلى الله عليه وآله .

قال الصدوق : وفي الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته [(٢)].

أقول : (مرتهن) كما ان المال اذا أعطي استرجع العين ، كذلك اذا العقيقة عقت بقي الولد لاهله بخلاف ماذا لم يعق عنه حيث ان فيه خوف التلف.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أهدى جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن [(٣)].

عن الاعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: والعقيقة

---

(١) علل الشرائع ص٥٧ .

(٢) الوسائل ج٧ ص١٤١ .

(٣) علل الشرائع ص٥٧ .

للولدالذكر والانثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة(١).

عن علي بن علي أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: ياأسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال : ألم أعهد اليكم أن لاتلفوا المولود في خرقة صفراء ، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ثم أذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك (الى أن قالت :) فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلمي ألي بابني ، ففعل به كما فعل بالحسن ، وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا أملح ، وأعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعرورقا، وطلى رأسه بالخلوق ، قال: ان الدم من فعل الجاهلية ـ الحديث(٢).

أقول: كل من الخلوق ـ وهو عشب ذورائحة طيبة، وكان يوجد في الحجاز ـ والزعفران مستحب ان صار هذا أو هذا ولايبعد انه اذا لم يوجد أيهما استحب ذو ريح طيب آخر من الاعشاب .

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي ؟ قال : سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أوفضة، فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا أيسر تصدق بوزنه(٣).

أقول : المراد بالكبش الجنس، فلاينافي ماتقدم من عقيقته بكبشين قال تعالى ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ (٤) .

---

(١) الخصال ج٢ ص١٥٤ .

(٢) أمالي ابن الشيخ ص٢٣٣ .

(٣) بحار الانوار ج١٠ ص٢٧١ .

(٤) سورة البقرة: ٢٠١ .

الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة : أولاهن يسمى ، والثانية يحلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أوذهباً انقدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته [١] .

عن محمدبن سنان، عمن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول: أسوي؟ فاذاكان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً [٢] .

أقول: النسبة الى الله باعتبار انه الخالق والا فسبب التشويه هماالابوان أوالامورالخارجية كصوت مزعج أوضرب انسان لها أوماأشبه ذلك .

عن عمربن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :كل امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الاضحية [٣] .

عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كل انسان مرتهن بالفطرة، وكل مولود مرتهن بالعقيقة [٤] .

عن أبي المغرا، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان العقيقة واجبة [٥].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة [٦] .

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت قال سبحانه: ﴿فاذا وجبت جنوبها﴾ [٧].

---

(١) مكارم الاخلاق ص١١٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٥-٦) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٧) سورة الحج :٣٦ .

عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان أحب أن يسميه من يومه فعل[١] .

عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل مولود مرتهن بالعقيقة [٢] .

فصل فى انه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه

عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني والله ماأدري كان أبي عق عني أم لا ، قال : فأمرني أبوعبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير ـ الحديث[٣] .

قال : وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعدما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين [٤] .

أقول : أي لكل واحد كبشين لماتقدم في بعض الاحاديث.

فصل فى انه لايجزى التصدق بثمن العقيقة واستحباب عقيقتين للتوامين

عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبدالله ابن علي، فقال له : يقول لك عمك: انا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فماترى نتصدق

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص١٤٥ .

بثمنها ؟ قال: لا، ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء (١) .

أقول: قد تقدم ان تأذي الحيوان بالذبح أقل من تأذيه بالموت ـ على ماقاله بعض أهل الخبرة ـ ففي الاراقة احسان الى الانسان وليس اساءة الى الحيوان بالقدر الطبيعي من الصعوبة عليه .

عن محمدبن مسلم قال: ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيدبن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة، وعسرت عليه الاخرى، فقال لابي جعفر عليه السلام : قد عسرت علي الاخرى فأتصدق بثمنها ؟ قال: لا اطلبها، فان الله عزوجل يحب اهراق الدماء، واطعام الطعام (٢) .

فصل في ان العقيقة كبش اوبقرة اوبدنة اوجزور

عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه مايجزىء في الاضحية، والا فحمل أعظم مايكون من حملان السنة (٣) .

عن محمدبن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة فقال: شاة أو بقرة أوبدنة ـ الحديث (٤) .

أقول : الشاة تشمل المعز، والبقرة تشمل الجاموس، والبدنة تشمل ذا السنامين، واذا لم يجد أياً من ذلك هل يستحب مثل الايل واليحمور لايبعد ذلك لاطلاق محبة الله اطعام الطعام واراقة الدماء ، لكن الظاهر ان العقيقة لاتشمل

(١) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٨ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

الدواجن والديك ونحوه، وان كان مشمولا لاطعام الطعام واراقة الدماء .

عن معاذ الهرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه ، وقال : ان فاطمة عليها السلام حلقت لابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة [١] .

عن محمد بن مسلم قال : ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء [٢] .

فصل في ان عقيقة الذكر والانثى سواء

عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء [٣] .

عن سماعة قال : سألته عن العقيقة فقال: في الذكر والانثى سواء [٤] .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش [٥] .

عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة ؟ فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش [٦] .

عن علي بن جعفر عن أخيه ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٨ .
(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص١٤٧ .
(٣) الفروع ج٢ ص٨٨ .
(٤) الفروع ج٢ ص٨٨ .
(٥) الفروع ج٢ ص٨٨ .
(٦) الفروع ج٢ ص٨٨ .

سواء ؟ قال: كبش كبش (١) .

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء ؟ قال: نعم (٢) .

عن محمدبن مارد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان‌كان ذكراً عق‌عنه ذكراً، وان‌كان أنثى عق عنه أنثى (٣) .

قال : وروى أنه يعق عن الذكر بانثيين، وعن الانثى بواحدة (٤) .

أقول: الجمع بين الاحاديث باختلاف مراتب الفضل .

فصل فى سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد

عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن‌كان فقيراً اذا أيسر فعل، فان لم‌يقدر على ذلك فليس عليه شيء (٥) .

عن اسحاق بن عمار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر، قال: ليس على من لايجد شيء (٦) .

عن عمار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال : والعقيقة لازمة ان‌كان غنياً أوفقيراً اذا أيسر (٧) .

---

(١) قرب الاسناد ص١٢٢ .
(٢) قرب الاسناد ص١٢٩ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .
(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .
(٥) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .
(٦) الفروع ج٢ ص٨٨ .
(٧) الفروع ج٢ ص٨٩ .

فصل في استحباب حلق راس المولود وآدابه وجملة من احكام العقيقة

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال: يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق (١) .

عن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ، قال : يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى، ثم ذكر ماصنعت فاطمة بولدها عليهما السلام ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة(٢).

عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال :كل ذلك في اليوم السابع(٣).

عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عزوجل به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش أجزأ عنه مايجزي في الاضحية والا فحمل أعظم مايكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها ، وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً اذا أيسر ، وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأه الاضحية ،

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٢) الفروع ج٢ص٩٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٩ .

وقال : ان كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش[١].

أقول : (سماه الله) فان الله سبحانه يسمي المولود ثم يلهم الابوين ذلك الاسم ، والا فمن اين يلقى في قلبهما حاله حال سائر الالقاءات .

عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولايكسر العظم[٢].

أقول: أمامسألة دفن العظم كما في بعض الالسنة فلادليل عليه ، والظاهر انه ليس من الاسراف عدم اخراج المخ والا كان الاقتضاء مقدماً على اللااقتضاء ، كما قرر في الاصول .

عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره، ويتصدق بوزن شعره ذهب أوفضة، وتطعم القابلة الرجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة او شاة[٣].

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا ، وكل منهما وأطعم ، وسمه وأحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك[٤].

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق عنه وأحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة وأقطع العقيقة جذاوي وأطبخها وأدع عليها

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص٨٩ .

رهطاً من المسلمين[1].

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : بأي ذلك نبدأ ؟ فقال : يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ، يكون ذلك في مكان واحد[2].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال : نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ، ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ، ويطعم قابلته ربع الشاة ، والعقيقة شاة او بدنة[3].

عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام أوجارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسموه يوم السابع[4].

عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع[5].

أقول: روايات التسمية يوم السابع لاتنافي استحباب التسمية قبل الولادة فانه اذا لم يسمه سماه ، وان كان سماه جدد الاعلان بذلك .

عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة اوبدنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره

(١) الفروع ج٢ ص٨٩ .
(٢) الفروع ج٢ ص٨٩ .
(٣) الفروع ج٢ ص٨٩ .
(٤) الفروع ج٢ ص٨٩ .
(٥) الفروع ج٢ ص٨٩ .

ذهباً أو فضة ـ الحديث(١).

عن عمار الساباطي ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانـت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربـع قيمة الكبش يشتري ذلك منها(٢).

وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يعطي القابلة ربعها ، فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل(٣).

قال : وروي أن أفضل مايطبخ به ماء وملح(٤).

وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها ؟ قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ماشئت(٥).

أقول : كسر العظم على سبيل الجواز فلاينافي الرواية السابقة من عدم كسره .

عن هارون بن مسلم قال : كتبت الـى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به، قال: لايجوز وزنه الا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة(٦).

أقول : (لايجوز) بمعنى أفضلية غيره .

قال : وسئل أبوعبدالله عليه السلام ماالعلة في حلق رأس المولود قال : تطهيره من شعر الرحم(٧).

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١٥٩ .

(٦) الفقيه ج٢ ص١٥٩ .

(٧) الفقيه ج٢ ص١٦٠ .

وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: عقوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده ، واذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشده ورزقك بره ، اختنوا أولادكم يوم السابع ولايمنعكم حر ولابرد فانه طهور للجسد ، وان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف[١].

أقول : لاشك في ان الارض لها شعور ، والضجة تنفير عن الغلفة .

عن صفوان بن يحيى ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ماالعلة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم[٢].

فصل في أن العقيقة لايشترط فيها شروط الاضحية ولاالهدى ويستحب كونها سمينة

عن منهال القماط ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أن أصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان أبان يقدم الاعراب فيجدون الفحول ، واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم ، فقال : انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء[٣].

أقول : يعني ليست بتلك المنزلة وان كانت لها مستحبات .

عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها

---

(١) الخصال ج٢ ص١٦٠ .

(٢) علل الشرائع ص١٧١ .

(٣) الفروع ج٢ ص٨٩ .

أسمنها[١].

فصل في استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور

عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول على العقيقة اذا عققت: « بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله »[٢].

عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «ياقوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين انصلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن فلان » وتسمي المولود باسمه ثم تذبح[٣].

أقول : (وتسمي المولود) أي تأتي مكان (فلان) اسمه .

عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : «اللهم منك ولك ماوهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله » وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: « لك سفكت الدماء لاشريك لك، والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم »[٤].

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٤) الفروع ج٢ ص٩٠ .

عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ذبحت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل: « اللهم انك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ماأعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين »[1].

أقول : (لك) أي لايجوز سفك الدم بغير اسم الله كأسماء الاصنام وماأشبه ذلك .

عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه : اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان[2].

أقول : (اجعلها) أي العقيقة عوض المولود .

عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العقيقة اذا ذبحت تقول: « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وماانا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له ، اللهم منك ولك ، اللهم هذا عن فلان ابن فلان »[3].

أقول : لايخفى ان اختلاف الادعية يعطي جواز الدعاء المطلق وان كان الافضل هو احد الواردات .

---

(١) الفروع ج٢ ص٨٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٠ .

فصل في كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة

عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايأكل هو ولاأحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وان كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثم يطبخهما ويقسمها ولا يعطيها الا أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كل أحد الا الام (١).

أقول : الام أشد كراهة من بقية العائلة ولافرق بين أن تكون الام خارجة بالطلاق ونحوه أولا للاطلاق .

عن الكاهلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لاتطعم الام منها شيئاً (٢).

عن ابن مسكان عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل المرأة من عقيقة ولدها ، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم (٣).

فصل في عدم لطخ رأس الصبى بدم العقيقة

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال« كان خ» ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك (٤).

أقول : لانه عمل الجاهليين لانه شرك بمعنى الا شراك بالله تعالى.

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٤) الفروع ج٢ص٩٠ .

عن عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث العقيقة قال : قلت له : أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت سبحان الله شرك ؟ فقال : لم لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية، ونهي عنه في الاسلام (١).

فصل في كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبى وان يلبس الحديد

عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصبى شيئاً من الحديد (٢).

أقول : حيث ان بعض الناس يعتقد ان الحديد يدفع شر الشيطان عنه، ولذا قاوم عليه السلام هذه العقيدة .

فصل في انه يجوز أن يعق عن المولود غير الاب بل يستحب

عن معاوية بن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقا ـ الحديث (٣).

عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن ، اللهم عظمها بعظامه ، ولحمها

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٢) قرب الاسناد ص٦٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٠ .

بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله [١] .

أقول: تقدم ان العائلة اذا عملوا شيئاً نسب الى كل واحد منهم، والظاهر ان الرسول صلى الله عليه وآله هوالذي عق .

عن عاصم الكوزي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه واله عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة ـ الحديث [٢].

أقول : تقدم ان المراد بالكبش الجنس ، لا الوحدة ، فلا ينافي ماتقدم من انه صلى الله عليه وآله عق عن كل منهما عليهما الصلاة والسلام بكبشين .

عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ماغيره فأكلوا منه، واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة [٣] .

عن أبي السائب عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ماهذه ؟ فقال : هذه عقيقة أحمد ، قالوا : لاي شيء سميته أحمد ؟ قال : سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والارض [٤].

أقول : فيكون المراد انه محمودهم على طبق محمد وحيث ان زيادة

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٠ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٠ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩٠ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩١ .

المبنى تدل على زيادة المعنى ،أن محمد اكثر دلالة من محمود .

فصل في استحباب ثقب اذن المولود

عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة[١].

عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي ؟ قال : انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن، وفي اليسرى في أعلى الاذن ، فالقرط في اليمنى ، والشنف في اليسرى[٢].

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة[٣].

أقول: هل في الثقب فائدة طبية ، أوكان لاجل مجارات المجتمع ، حيث قال عليه السلام: (بني اذا كنت في بلدة)(فعاشر بآداب أربابها) أو وجه الاستحباب لاندركه احتمالات، أولانه خلاف اليهود ، لانه بذاته مرغوب، كما يأتي في رواية ، وعليه فلا استحباب في الحال الحاضر حيث لامقابلة .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩١ .

عن السكوني قال: قال النبي صلى الله عليه وآله يافاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود (١).

أقول : لعل الاستحباب ينتفي اذا انتفى الخلاف ،كما قاله علي عليه السلام في عدم خضاب لحيته .

فصل في وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ، ووجوب قطع سرته ، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم

عن عبدالله بن جعفر أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام أنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف ، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ان شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع، فلاتخالفوا السنن ان شاء الله(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان(٣).

عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفية الختن(٤).

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا أولادكم يوم السابع فانه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وان الارض تنجس

(١) الفقيه ج٢ ص١٦٠ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩١ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩١ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩١ .

من بول الاغلف أربعين صباحاً[١].

أقول : في داخل الغلفة شحم وسخ والختان يزيله ، وربما سبب بقائه السرطان كما ثبت في العلم الحديث، ولعل التنجيس اريد به الجراثيم، وأربعون يوماً فقط بسبب ابادتها بالشمس ونحوها والله العالم .

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختتنوا أولادكم لسبعة أيام، فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، وان الارض لتكره بول الاغلف[٢].

عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في(الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في سؤال الزنديق قال : أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا، قال فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله ، وعبتم الاغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم ، أم تقولون : ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة ؟

فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود اذا خرج من بطن امه وجدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها ، وفي تركها فساد بين المولود والام ، وكذلك أظفار الانسان أمر اذا طالت أن تقلم ، وكان قادراً يوم دبر خلقة الانسان أن يخلقها خلقة لايطول،وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز،وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها أوفق ، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل[٣].

أقول : الظفر والشعر وساخات البدن تخرج ، وازالتها تسبب زينة

---

(١) الفروع ج٢ ص٩١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩١ .

(٣) الاحتجاج ص١٨٧ .

ونظافة ، والسرة لانها مكان التغذية فحيث لاحاجة تقطع بالولادة ، والغلفة لحفظ رأس الحشفة كحفظ الاشياء اللطيفة بالورق ونحوه ، والامام أجاب بقدر فهم السائل ومدركه.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام: لابأس بأن لاتختتن المرأة ، فأما الرجل فلابد منه(١).

عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال ، ومكرمة للنساء(٢).

أقول : اي يسبب أن يكرمهن أزواجهن حيث انها تلتذ بسبب الختان اكثر لتهيج الاعصاب في الموضع مما يسبب اقترابها من الزوج حال الملامسة اكثر وهو يوجب اكرامه لها اكثر فأكثر .

العياشي في تفسيره، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ماأبقت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والاظفار والاخذ من الشارب والختان(٣).

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عزوجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان(٤).

فصل في استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا

عن أبي أحمد محمد بن زياد الازدي يعني ابن أبي عمير قال: سمعت أباالحسن

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٩ .

(٢) عيون الاخبار ص٢٦٧ .

(٣) تفسير العياشي ج١ ص٦١ .

(٤) تفسير العياشي ج١ ص٣٨٨ .

موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام : ان ابني هذا ولد مختونا طاهراً مطهراً ، وليس من الائمة عليهم السلام أحد يولد الامختوناًطاهراً مطهراً،ولكناسنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية[١].

أقول: (طاهراً) أي ذاته طاهرة عن لوث الزنا ونحوه (مطهراً) اللهيطهره من الادناس الظاهرة كالدم والوساخة والخفية (كما في آيةالتطهير).

عن أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناًوأنأبا محمد عليه السلامقال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، واكنا سنمر عليهالموسى لاصابة السنة[٢].

فصل في استحباب كون الختان يوم السابع

عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو ، أو يؤخر فأيهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وان أخر فلا بأس[٣].

أقول : ويجوز تأخيره الى قرب البلوغ .

عن عبدالله بن المغيرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولوديعق عنه ويختن لسبعة أيام[٤].

عن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت فياسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختنوا أولادكم

(١) اكمال الدين ص٢٤٢ .
(٢) اكمال الدين ص٢٤٢ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩١ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩١ .

يوم السابع فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم[١].

عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة [٢].

أقول: (لسبع) أي سبع قطع من الزمان، ولذا جاء بالسبع مذكراً، فانه يجوز التغيير حسب مايمكن من التأويل مذكراً أومؤنثاً، والمراد (بختنهما) امرار الموسى لماتقدم من ان الائمة عليهم السلام يولدون مختونين.

فصل في أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة [٣].

عن يعقوب بن جعفر، عن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل ان رجلا من الرهبان أسلم على يده «الى أن قال:» فدعا أبو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهى وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه اياه وصلى الظهر وقال: اختتن، فقال: قد اختتنت في سابعي [٤].

أقول: كان الكفار القاطنون في بلاد الاسلام يتشبهون بالمسلمين كثيراً حتى في الصلاة والصيام فان عادة الامم المغلوبة ان تتشبه بالامم الغالبة، كماثبت في علم الاجتماع.

---

(١) عيون الاخبار ص١٩٧.

(٢) قرب الاسناد ص٥٨.

(٣) الفروع ج٢ ص٩١.

(٤) الاصول ص٢٦٦.

فصل في عدم وجوب الخفض على النساء

عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلايقدر على امرأة، فقال: أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء (١) .

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة (٢) .

أقول: (ليس من السنة) أي السنة المفروضة .

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة ؟ (٣) .

أقول: (واجباً) أي واجباً في لسان الله سبحانه، ولا سنة مفروضة في لسان النبي صلى الله عليه وآله .

فصل في وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده

عن محمدبن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال: وأما ماسألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفتـه بعدما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب أن تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف أربعين صباحاً (٤) .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩١ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩١ .

(٤) اكمال الدين ص٢٨٧ .

فصل في استحباب خفض البنت وآدابه

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء [١] .

عن عبدالله بن أحمدبن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في حديث الشامي أنه سأله عن أول من امر بالختان فقال : ابراهيم ، وسأله عن أول من خفض من النساء ؟ فقال : هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها « فانها كانت حلفت لتذبحنها خ » وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها، قال: هاجر لماهربت من سارة، وسأله عن أول من جر ذيله من الرجال ، قال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين فقال: ابراهيم، وسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط ، فقال: ابليس فانه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية ، فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان [٢] .

أقول: (حلفت) لعل ابراهيم عليه السلام أراد أن لايقع بينهما نزاع ، وهي كانت مصرة على ذبحها فجعل ابراهيم عليه السلام الخفض بدل الذبح .

(ذيلها) فان جر الذيل يوجب الستر على الانسان حيث يمحو آثار الرجل فلايعرف انها أثر رجل من ؟

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارة : اللهم لاتؤاخذني بماصنعت، بهاجر انها خفضتها لتخرج من يمينها بذلك [٣] .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٢) عيون الاخبار ص١٣٦ .

(٣) علل الشرائع ص١٧٢ .

فصل في استحباب الدعاء عند الختان أوبعده بالمأثور

عن مرازم بن حكيم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال : يقول : « اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولانعلم» قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل أوغيره (١) .

فصل في أن المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته

عن ادريس بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال: انكان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وان مات بعد الظهر عق عنه (٢) .

أقول : ذلك على نحو الاستحباب الاكد .

فصل في استحباب اسكات اليتيم اذا بكى

عن محمدبن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عزوجل: من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٩ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٢ .

وجلالي وارتفاعي في مكاني لايسكنه عبد الا أوجبت له الجنة (١) .

أقول : الظاهر ان المراد قطعة من العرش المرتبطة بهذا الاقليم ونحوه لاكل العرش ، وكذلك في موارد أمثال ذلك .

فصل في عدم ضرب الاولاد على بكائهم

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لاتضربوا أطفالكم على بكائهم فان بكاءهم أربعة أشهر شهادة أنلااله الا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي ﷺ، وأربعة اشهر الدعاء لوالديه(٢).

أقول : هل المراد ذلك حقيقة والبكاء صوري ، أو المراد ان له ثواب هذه الامور ، احتمالان .

فصل في استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد

عن أبيهارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال له : ولد لي غلام، فقال له : عققت ؟ قال : فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنأني لم أفعلفقال: يامصادف ادن مني فوالله ماعلمت ماقال له الا أني ظننت أنه قد امر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي ، وقال : ياأباهارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم(٣).

أقول : ابوهارون قال لابي عبدالله عليه السلام انه ولد له مولود ، ولما سأله

(١) الفقيه ج١ ص٦٠ .

(٢) علل الشرائع ص٣٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٢ .

الامام عن انه عق ، وأمسك كان ظاهر امساكه انه لم يعق ولذا أعطاه بسبب مصادف ثلاثة دنانير لان يشتري شاتين عقيقة ولده ، على مبنى ان الذكر يعق عنه اثنان والانثى واحد .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحد(١).

عن محمد بن ابراهيم الكوفي أن أبامحمد عليه السلام بعث الي من سماه بشاة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمد(٢).

أقول : أبومحمد هو العسكري عليه السلام .

عن ابراهيم بن ادريس قال : وجه الي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال : عقه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ، ثم وجه الي بكبشين وقال : عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم اخوانك (٣).

فصل في اجزاء الاضحية عن العقيقة

عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلا قد بلغ فقال: اذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أوتركاه (٤) .

عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان لم يعق عنه

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .
(٢) اكمال الدين ص٢٤١ .
(٣) الغيبة ص١٥٨ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩٢ .

حتى ضحي عنه فقد أجزأته الاضحية ، وكل مولود مرتهن بعقيقته[١].

وفي (المقنع) عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته [٢].

أقول : هل هذا جار في الهدي المحج لايبعد لانه يسمى أضحية فيشمله الدليل .

فصل في كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه

عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتحلقوا للصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً [٣] .

عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو لـه وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن [٤] .

عن ابن القداح ، عن أبـي عبدالله عليه السلام أنه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس الاقليلا ، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة [٥].

أقول: كل أقسام حلق بعض الرأس وترك بعضه يسمى بالقزع .

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

(٢) المقنع ص٢٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٥) الفروع ج٢ ص٩٢ .

فصل في استحباب خدمة المرأة زوجها وصبرها على حملها وولادتها

عن أبي خالد الكعبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحاً نظر الله اليها، ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت أم سلمة : يارسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكل خير فأي شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ،فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لايدري أحدماهو لعظمه ، فاذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذافرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقدغفر لك (١).

أقول : (ذهب الرجال بكل خير) حيث ان ظاهر كلام الرسول صلى الله عليه وآله ان المرأة انما تثاب من جهة خدمة الزوج ، سألت (غفر لك) أي انك كساعة الولادة ، لاان المراد ان تذنب حيث لاذنب لها الان ، والحاصل ان اللفظ كناية .

فصل في عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها

عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال: لاتجبر

الحرة على رضاع الولد ، وتجبرام الولد (١).

أقول : قد ذكرنا في بحث العتق ان من طبيعة الحياة تحمل الابناء وزر الاباء والمجتمعين بعضهم وزر بعض فلايقال ان الامة لم يكن لها ذنب في محاربة رجالها للاسلام فلم تؤسر وتستعبد وتجبر على ما لاتجبر الحرة عليه .

عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :مامن لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه (٢) .

أقول : تقدم معنى البركة ، وانها حقيقة بالاضافة الى كونها غيبية أحياناً .

فصل في انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها ارضاع كل ولد

عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت: نظر الي أبوعبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد واسحاق فقال : يا ام اسحاق لاترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والاخر شراباً ورواه الصدوق مرسلا (٣) .

عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا وقع الولد في بطن امه «الى أن قال: » وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في أحدهما شرابه وفي الاخر طعامه ـ الحديث (٤) .

عن السكوني ، قال :كان علي عليه السلام يقول : انهوا نسائكم أن يرضعن يميناً

(١) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٤) الفقيه ج٢ ص٣٥٨ .

وشمالا فانهن ينسين [١] .

أقول : ويسبب ذلك التحريـم بسبب الرضاع وحيث لاتحفظ يوجب الزواج المحرم .

فصل فى اقل مدة الرضاع واكثرها

عن الحلبي ، قال : قـال أبوعبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، ان أرادا الفصال قبـل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام [٢] .

عن عبدالوهاب بن الصباح قال:قال أبوعبدالله عليه السلام الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فمانقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وان أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين [٣] .

عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث أنــه نهى أن يضار بالصبي أو تضار امــه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعة فوق حولين كاملين فان أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هوالفطام [٤] .

عن سعدبن سعد الاشعري، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال: عامين ، فقلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال: لا [٥] .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٥٦ .

(٢) يب ج٢ ص٢٧٩ .

(٣) يب ج٢ ص٢٧٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص١١٢ .

(٥) الفروع ج٢ ص٩٣ .

عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فمانقص فهو جور على الصبي [١] .

عن عامر بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال: مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً فأتم الله رضاعه في الجنة [٢] .

عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بماتقبله امرأة اخرى يقول‌الله عزوجل : ﴿لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ لايضار بالصبي ولايضار بأمه في ارضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام [٣] .

أقول : قد ذكرنا تفصيل المسألة في (كتاب النكاح) فصل الرضاع ، والظاهر انالرضاع بعد الحولين‌جائز، ولكن في بعض صوره مع الكراهة .

فصل في انه لايجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة

عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٦٠ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٦٧ .

ويدفع اليه ماله (١) .

أقول : (خادم) لفظ مشترك يستعمل للذكر والانثى .

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع لـه ، قال : أجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وأمه (٢) .

عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع لـه فقال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه حظه (٣) .

أقول: (وانه) لعله عطف بيان لـ (مما) .

فصل في عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿لاتضار والدة بولدها ولا مولود لـه بولده﴾ فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا أراد الجماع تقول : لاأدعك اني أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : اني أخاف أن اجامعك فاقتل ولدي فيدفعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (٤) .

أقول : هذا من باب المصداق للكلي المذكور في الاية .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٢ .

(٣) يب ج٢ ص٢٧٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص٩٣ .

عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله ، وعن عليبن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

عن أبيالصباح الكناني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذاكان لها ولد مرضع ويقول لها: لاأقربك فانيأخاف عليك الحبل فتغيلي «فتغيلين خ ل» ولدي وكذلك المرأة لايحل لها أن تمتنع علىالرجل فتقول: اني أخاف أن أحبل فأغيل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لايضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها! ولايحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها [١] .

عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل: ﴿لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده﴾ قال: الجماع[٢] .

أقول : قد تقدم ان الجماع من باب المصداق لا الحصر ، فان مطلق اضرار أحدهما بالاخر حرام .

فصل فى الحد الذى فيه يؤمر الصبيان بالصلاة والحد الذى يفرق فيه بينهم فى المضاجع

عن أحمدبن محمدبن أبينصر، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولاتغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم [٣] .

---

(١) تفسير القمى ص٦٧ .

(٢) تفسير العياشى ج١ ص١٢٠ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين (١) .

قال: وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين (٢) .

أقول : والظاهر ان المدة لاجل خوف الاهل من الفساد وماأشبه فهو المعيار والمذكورات من باب المصاديق .

عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفربن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال : يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (٣) .

عن عيسى بن زيد يرفعه الى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الاالتجارب(٤) .

عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين(٥).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين : الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ماداموا على وضوء قبل أن

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

(٣) الخصال ج٢ ص٥٥ .

(٤) الفروع ج٢ ص٩٤ .

(٥) الفروع ج٢ ص٩٤ .

يشتغلوا[١].

أقول : تقدم المعيار في التفريق في المضاجع ، والظاهر ان الروايات المختلفة من باب المصاديق في زمن ورود تلك الاحاديث .

فصل في كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا

عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لايصلح ولالبن ابنتها التي ولدت من الزنا[٢].

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الي من ولد الزنا، وكان لايرى بأساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل[٣].

اقول : (لكل قوم نكاح)يشمل الكافرة ، والزنا سفاح ولذا صار أشد ، وقد ذكرنا في باب الرضاع من كتاب النكاح الوجه في عدم البأس بولد الزنا ، اذا جعل المولى الزاني في حل .

عن سعد بن أبي خلف جميعا، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها ؟ قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن[٤].

عن عبيدالله الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا

(١) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٣ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩٣ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩٣ .

اتخذها ظئراً ؟ قال : لاتسترضعها ولاابنتها[١].

عن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان أحللت لهما ماصنعا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم[٢].

فصل في كراهة استرضاع الكتابية ولايبعث معها الولد الى بيتها

عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولايشربن الخمر يمنعن من ذلك[٣].

أقول : لان المجوسية أبعد حيث يحللون نكاح المحرمات الصريحة كالام والبنت والاخت .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الي من ولد الزنا ـ الحديث[٤].

عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مظائرة المجوسي قال : لا ، ولكن أهل الكتاب[٥].

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر[٦].

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح

(١-٢) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٤) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٥) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٦) الفروع ج٢ ص٩٣ .

للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس وقال: امنعوهم شرب الخمر[١].

عن الحلبي ، قال : سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية أو نصرانية أومجوسية ترضعه في بيتها أوترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر ومالا يحل مثل لحم الخنزير ولايذهبن بولدك الى بيوتهن، والزانية لاترضع ولدك فانه لايحل لك، والمجوسية لاترضع لك ولدك الا أن تضطر اليها[٢].

أقول : لانها في بيتها تعطيه المحرمات ، واعلها تدربه على العقائد الفاسدة .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر ؟ قال امنعوهن من شرب الخمر ماأرضعن لكم ، وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع لبنها ؟ قال : لا ولاابنتها التي ولدت من الزنا[٣].

عن الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : رضاع اليهودية ، والنصرانية خير من رضاع الناصبية[٤].

أقـول : المراد بأفعل التفضيل أصل المادة لا المفاضلة ، مثل أولى لك فأولى .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٢) يب ج٢ ص٢٨١ .

(٣) قرب الاسناد ص١١٧ .

(٤) رجال النجاشي ص٢١٩ .

فصل في كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع أولادكم فان الولد يشب عليه(١).

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق(٢).

عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه(٣).

عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسترضعوا الحمقاء ولاالعمشاء فان اللبن يعدي(٤).

أقول : العمشاء التي في عينها مرض العمش .

قال : ليس للصبي خير من لبن امه(٥).

عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح ، فان الرضاع يغير الطباع(٦).

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٤) عيون الاخبار ص٢٠٢ .

(٥) عيون الاخبار ص٢٠٢ .

(٦) قرب الاسناد ص٤٥ .

فصل في استحباب استرضاع الحسناء

عن محمد بن مروان قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي[١].

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي[٢].

أقول: ـ في الظاهر بالجمال والافعال، وفي الباطن بالصفات والاحوال ـ.

فصل في انه لاضمان على الظئر ولاالقابلة مع عدم التفريط

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فأنكرته امه وزعم أهلها أنهم لايعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة[٣].

عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى ، فقال عليه السلام : عليها الدية أو تأتي به[٤].

(١) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٤) الفروع ج٢ ص٩٣ .

عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة(١).

أقول : معنى كون القابلة مأمونة ان الولد كسائر الامانات اذا تلف بلا تعد ولاتفريط لاشيء عليها ولو اختلفا في التعدي والتفريط كان عليها اليمين، واذا اختلفا في الولد كان القول قولها بيمينها .

فصل في ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم وبالبنت الى أن تبلغ سبع سنين

عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والوالدات يرضعن أولادهن قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب أحق به من الام فاذا مات الاب فالام أحق بـه من العصبة ، وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام : لاأرضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه (٢) .

أقول: هذا على سبيل القضية الاولية، والا بأن كانت الام مريضة أوماأشبه فالغير أنفع للطفل .

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، واذا وضعته أعطاها أجرها ولايضارها الاأن يجد من هو أرخص أجراً منها، فان هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه (٣) .

(١) الفروع ج٢ ص٩٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٤ .

عن فضل أبي العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال: لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ماتجد من يرضعه فهي أحق به [١] .

عن المنقري، عمن ذكره قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد مالم تتزوج[٢] .

أقول: ذكرنا تفصيل مسألة الحضانة في الفقه .

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بماتقبله امرأة أخرى، ان الله يقول: لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ـ الحديث [٣] .

عن أيوب بن نوح قال: كتب اليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة [٤] .

عن أيوب بن نوح قال : كتبت اليه مع بشربن بشارة جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب: اذا صار له سبع سنين فان أخذه فله، وان تركه فله [٥] .

فصل في اوقات ترك الصبي وتأديبه

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دع ابنك يلعب سبع سنين

(١) الفروع ج٢ ص٩٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص١١٢ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٤٠ .

(٥) السرائر ص٤٧١ .

وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح والا فانه من لاخير فيه (١) .

أقول : لاخير فيه على سبيل الاقتضاء ، أوالقضية صدرت وقتيـة لامطلقاً والاختلاف في الروايات لاختلاف الاقتضاءات ، أوالاوقات .

عن يونس بن يعقوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثـم ضمه اليك سبع سنين فأدبـه بأدبك فان قبـل وصلح والا فخل عنه (٢) .

عن عبدالله بن فضالـة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل : لااله الاالله ، ثم يترك حتى يتم لـه ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال لـه سبع مرات قل : صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس‌سنين ثم يقال له : أيهما يمينك وأيهماشمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له : اسجد ثم يترك حتى يتم لـه ست سنين، فاذا تم لـه ست سنين صلى ، وعلم الركوع والسجود حتى يتم لـه سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فاذا غسلهما قيل له : صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت لـه علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (٣) .

أقول : لااشكال ان في التكوينيات دقة متناهية وأحيانـاً الروايات تشير الى مثل‌تلك الدقة، ولعل هذه الرواية منها، لكن هل‌تثبت الاستحباب ؟ فيه‌تأمل.

عن يعقوب بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قـال : الغلام يلعب سبع سنين

(١) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٣) الامالي ص٢٣٥ .

ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين[١] .

عن يعقوب بن سالم وفيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحة والرماية [٢] .

أقول: لعل السباحة والرماية من باب المثال، والا فاللازم تعليم الاولاد مايسبب لهم حَياة كريمة ويشمله اطلاق الأدب .

عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة [٣] .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين ، وألزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فلا خير فيه [٤] .

قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف « يربي » الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وماكان بعد ذلك فبالتجارب [٥] .

وعنه عليه السلام قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل وصلح والا فخل

(١) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩٥ .
(٤) الفقيه ج٢ ص١٦١ .
(٥) الفقيه ج٢ ص١٦١ .

عنه [١] .

أقول: فخل عنه، كناية عن صعوبة أدبه لا تركه اطلاقاً، لوضوح ان كثيراً يصلحون بعد تلك المدة .

قال : وقال النبي ﷺ : الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد أعذرت الى الله [٢] .

أقول: (ضرب) أي اتركه فالضرب كناية عن اعلامه أن يذهب أين شاء .

وعنه عليه السلام قال: لان يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم [٣] .

وعنه عليه السلام قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم[٤].

فصل في استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث

عن جميل بن دراج وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم اليهم المرجئة[٥].

أقول : (المرجئة) من كانوا يقولون بأن كل شيء بقدر الله لا باختيار الانسان ، وذلك كان من باب المثال في زمن ورود الرواية .

عن بشير الدهان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاخير فيمن لايتفقه من أصحابنا

---

(١) مكارم الاخلاق ص١١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ص١١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق ص١١٥ .

(٤) مكارم الاخلاق ص١١٥ .

(٥) الفروع ج٢ ص٩٤ .

يابشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم ، فاذا احتاج اليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لايعلم(١).

عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرقا وغربا فوالله لاتجدان علماً صحيحاً الا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت(٢).

عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم ، قال : فقال : لاتأتهم ولاتسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة(٣).

أقول: الحضور عندهم، أولا : تقوية لشوكتهم، وثانياً : يوجب التزازل في ضعاف النفس ، و(الاشراك) كل شيء لم يكن على طريقة الله سبحانه ، ولو في ارش الخدش .

عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال : علموا صبيانكم من علمنا ماينفعهم الله به لاتغلب عليهم المرجئة برأيها(٤).

عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي «الى أن قال :» وأن يسبقني اليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور ، وانما قلب الحدث كالارض الخالية ماالقي فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالادب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك . ورواه الرضي في

---

(١) الاصول ص١٦ .

(٢) الاصول ص٢١٥ .

(٣) السرائر ص٤٦٧ .

(٤) الخصال ج٢ ص١٥٧ .

نهج البلاغة مرسلا[١].

أقول : ما ذكره الامام عليه السلام من باب القضية الطبيعية مع الغض عن كون القائل والسامع امامين .

فصل في انه يجوز للانسان أن يؤدب اليتيم

عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك [٢].

عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره [٣].

أقول : الغرامة أعم من المالية والجسدية، فاذا رأى الغلام الخسارة في عمل تركه وترك أمثاله والحليم هو الذي لايتعجل في الامور قبل أن يعلم عدم المضرة .

فصل في جملة من حقوق الاولاد

عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً[٤].

أقول: تقدم ان الموضع الحسن يشمل الكسب والزواج وسكنى الدار

(١) كشف المحجة ص١٦١ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٦١ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩٤ .

وغير ذلك .

عن معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربى شكا ابنه الى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك(١).

أقول : أي استصلاح الولد خير من مائة ألف دينار تكون لك .

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس :هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي (٢) .

أقول : خفف الرسول صلى الله عليه وآله لكي يفرغ صاحب الطفل من الصلاة ويأخذ طفله .

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما (٣).

عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما (٤) .

أقول : فان العقوق عبارة عن عدم القيام بحق الاخر سواء في طرف الوالد أو الولد .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام : عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الاأنه قال : من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحاً (٥).

(١) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٤) الفروع ج٢ ص٩٤ .
(٥) الخصال ج١ ص٢٩ .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على والده اذا كان ذكرا أن يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة، واذا كانت انثى أن يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها [1].

أقول: (يستفره) أي يتخذ زوجة حسنة حتى يكون ولدها ذكراً أو انثى حسناً لتأثير الام في الولد، ولم يقل صلى الله عليه وآله العكس مع انه كذلك لان محل الكلام كان مع الرجال ككثير من اشباه ذلك ولذا قالوا بالاشتراك في كل تكليف الا ما علم خروجه، وقد تقدم الكلام في سورة يوسف واسكان الغرف، وان ذلك خاص بما كان فيه خطر الانزلاق والملاك يقتضي ان الولد كذلك أيضاً وان كان نادراً.

عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على بره، قال: قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر الا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء [2].

في روضة الواعظين قال: قال عليه السلام: من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ [3].

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٤.

(٢) الفروع ج٢ ص٩٥.

(٣) روضة الواعظين ص٣٠٩.

فصل في استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة

عن السكوني قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي: ياسكوني ماغمك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة ، فقال : ياسكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال: ماسميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه آه ، ثم وضع يده على جبهته «الى أن قال:» ثم قال : أما اذا سميتها فاطمة فلاتسبها ولاتلعنها ولاتضربها[1].

أقول : معنى هذا التخفيف في التأديب بما لايشبه ثقل تأديب غيرها ، كما تقدم مثله في اسامي الذكور أيضاً ، وهذا نوع كرامة لصاحب الاسم .

فصل في بر الانسان ولده وحبه له والوفاء بوعده

عن ذريح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الولد فتنة[2].

أقول : كل مايمنح الله للانسان من مال وجاه وعلم وأولادوغيرها فتنة، أي امتحان ، هل يؤدى الحق بهذه القدرة أم لا، فان من لاقدرة له لاشيء له يمتحن به هل يطيع أم لا ؟

عن أبي‌طالب رفعه الى أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رجل من الانصار : من أبر؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : بر ولدك[3].

عن عبدالله بن محمد البجلي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله:

(١) الفروع ج٢ ص٩٥ .
(٢) الفروع ج٢ ص٩٥ .
(٣) الفروع ج٢ ص٩٥ .

أحبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لايرون الا أنكم ترزقونهم[١].

أقول : (ترزقونهم) أي فلاتخيبوا رجائهم .

عن ابن أبيعمير ، عمن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده[٢].

عن كليب الصيداوي قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون أنكم الذين ترزقونهم ان الله عزوجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان[٣].

أقول: لمكان ضعفهما، اما الكبار من الرجال فليس بهذا الضعف، وأما الحيوان فليس بهذا الاحترام فتكليف الدفاع يقع بعضه على الكبير ، بينما في الاطفال والنساء كل المهم ــ بالنسبة ــ على الله سبحانه .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : بر الرجل بولده بره بوالديه[٤].

فصل في استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة

عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي ، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ماقبلت صبياً لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) الفروع ج٢ ص٩٥.

(٢) الفروع ج٢ ص٩٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص٩٥ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

هذا رجل عندي أنه من أهل النار[١].

أقول : لعله كان كافراً أو منافقاً أو كان النبي صلى الله عليه وآله يعلم ان قساوة قلبه تجره الى النار بالاخرة .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة[٢].

عن محمد بن علي الفتال قال : قال عليه السلام : أكثروا من قبلة أولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام[٣].

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الاقرع ابن حابس : ان لي عشرة من الولد ماقبلت احداً منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لايرحم لايرحم[٤].

فصل في استحباب التصابي مع الولد وملاعبته

عن الاصبغ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا[٥].

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان عنده صبي فليتصاب له[٦].

أقول : أي يستحب له أن ينزل الى مرتبة الصبي في فعل مايفعله الصبيان ليسر الصبي به ، وقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة (صبا) أما اخبار ، أو انشاء

(١) الفروع ج٢ ص٩٥ .

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٠٢ .

(٣) روضة الواعظين ص٣٠٨ .

(٤) روضة الواعظين ص٣٠٨ .

(٥) الفروع ج٢ ص٩٥ .

(٦) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .

بالجملة الخبرية .

فصل في جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض على كراهية مع عدم المزية

عن سعد بن سعد الاشعرى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله نحل محمداً وفعل ذاك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له فقلت الرجل تكون بناته أحب اليه من بنيه ، فقال: البنات والبنون في ذلك سواء ، انما هو بقدر ما ينزلهم الله عزوجل [١].

أقول : (نحل) أي أعطاه شيئاً لم يعطه لغيره (حتى حزت) أي كنت أنا الواسطة في الأخذ من الاب واعطائه للاخ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الاخر ؟ قال : نعم لابأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله [٢] .

عن السكوني قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الاخر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلا واسيت بينهما[٣] .

أقول : لاشك أن المواساة أفضل خصوصاً اذا لم تكن مزية ، خاصة اذا علم الاخرون بهذه المفاضلة ، الا أن الاحكام لايمكن أن تكون ضيقة ، ولذا ذكرنا في ماسبق أن الاسلام اقتنع بأهم الاحكام الاقتضائية فجعلها واجباً أوحراماً،

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٥ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٧ .

فان تكثير الاحكام يوجب عدم طاعة الناس ، قال سبحانه : ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ [١] .

فصل في وجوب بر الوالدين

عن ابي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿ وبالوالدين احساناً ﴾ ماهذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لاتكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وقال : ﴿ اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما ﴾ قال : أن أضجراك فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما ان ضرباك، قال : ﴿وقل لهما قولا كريماً﴾ قال : ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ قال : لاتمل (لاتملاء ـ يه) عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة، ولاترفع صوتك فوق أصواتهما، ولايدك فوق أيديهما، ولاتقدم قدامهما[٢]

أقول : (ولايدك) بحيث يظهر انك اعلى منهما ولو من جهة اليد .

عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أي الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله [٣].

عن عمار بن حيان قال: خبرت أباعبدالله عليه السلام ببر اسماعيل ابني «بي خ» فقال: لقد كنت احبه وقدازددت له حبا ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتته اخت له من الرضاعة فلما

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) الاصول ص ٣٨٧ .

(٣) الاصول ص٣٨٧ .

نظر اليها سربها و بسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ماصنع بها، فقيل له: يارسول الله صنعت باخته مالم تصنع به فقال : لانها كانت أبر بوالديها منه (١).

عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصنى قال: لاتشرك بالله شيئاًوان احرقت بالناروعذبت الاوقلبك مطمئن بالايمان،ووالديك فأطعهما ، وبرهما حيين كانا أو ميتين ، وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان (٢) .

أقول : (وان أمراك) أراد النبي صلى الله عليه وآله بيان الفضل في طاعة الوالدين فهو من المجاز ، لانه أرادفعل الولد ذلك بأن يطلق زوجته أو يضيع عائلته .

فصل في وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين

عن معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ادعو لوالدي اذا كانا لايعرفان الحق ؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما، وان كانا حيين لايعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:ان الله بعثني بالرحمة لابالعقوق (٣).

عن جابر قال: سمعت رجلايقول لابى عبدالله عليه السلام : ان لي أبوين مخالفين فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (٤).

عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لم يجعل الله لاحد

(١) الاصول ص٣٨٩ .
(٢) الاصول ص٣٨٧ .
(٣) الاصول ص٣٨٨ .
(٤) الاصول ص٣٨٨ .

فيهن رخصة : أداء الامانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين (١).

فصل في استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك، قال: ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك (٢) .

أقول: زيادة بر الام لانها عاطفية وقد خدمت الولد بالحمل والرضاع أكثر من الاب وهذا لاينافي الانقياد للاب لانه عقلاني ، ولا يبعد التخيير في اطاعة أيهما اذا اختلفا .

عن زكريا بن ابراهيم في حديث أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت نصرانيا فأسلمت وان أبي وامي على النصرانية وأهل بيتي وامي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم ؟ قال: يأكلون لحم الخنزير ؟ فقلت: لاولايمسونه فقال : لابأس ، فانظر امك فبرها ، فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك، ثم ذكر أنه زاد في برها على ماكان يفعل وهو نصراني فسألته فأخبرها أن الصادق عليه السلام أمره فأسلمت (٣).

أقول: لعل الحكم بالاكل معها كان من باب الاهم والمهم حيث ان الهداية اهم من أكل المتنجس ، أو غير ذلك (فلا تكلها) أي انت تول تجهيزها .

عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) الاصول ص٣٨٩ .

(٢) الاصول ص٣٨٨ .

(٣) الاصول ص٣٨٨ .

عن بر الوالدين فقال : ابررامك ، ابرر أمك ابرر أمك ، ابرر أباك ، أبرر أباك ابرر أباك ، وبدأ بالام قبل الاب [١].

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام يارب اوصنى قال اوصيك بك ثلاث مرات ، قال : يارب اوصني، قال: اوصيك بامك مرتين ، قال : يارب أوصني، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لاجل ذلك يقال : ان للام ثلثى البر وللاب الثلث [٢] .

أقول: (أوصيك بك) أي بنفسك من ان تضيعها .

فصل فى تحريم قطيعة الارحام

عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لايموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن : البغى وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وان أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون ، وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها، وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل [٣] .

أقول : (وتنقل) الظاهر ان المراد ان قطيعة الرحم تنقل الرحم فلايبقى للانسان رحم كأن الرحم منه انتقل الى غيره .

عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال له : ماحال أهل بيتك؟ قال: قلت: ماتوا كلهم فقال : بماصنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم

---

(١) الاصول ص٣٨٩ .

(٢) الامالى ص٣٠٥ .

(٣) الاصول ص٤٦٨ .

بتروا [١] .

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقطع رحمك وان قطعتك [٢].

عن حذيفة بن منصور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال، قلت: وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم [٣] .

عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، قيل: وماهي؟ قال: قطيعة الرحم [٤].

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار [٥] .

أقول : سبب ذلك اما غيبي واما خارجي فان قطع الارحام يوجب سقوط اساس الاجتماع، والاجتماع اذا لم يكن له تماسك صحيح لابد وأن يسوده الاشرار والمنتهزون للفرص فيقع المال بأيديهم .

عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا ظهر العلم واحترز العمل وأيتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم [٦] .

أقول : أصمهم عن سماع ماينفعهم وأعمى أبصارهم عن رؤية ماينفعهم

---

(١) الاصول ص٤٦٨ .

(٢) الاصول ص٤٦٩ .

(٣) الاصول ص٤٦٨ .

(٤) الاصول ص٤٦٩ .

(٥) الاصول ص٤٦٩ .

(٦) عقاب الاعمال ص٢٥ .

وهذان أساس كل بلاء ينصب على المجتمع .

فصل في استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال: كفارة لوالديه [١] .

عن محمد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأن، فقال له: مالي أراك تأن؟ فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع فقال: حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يأنان، فقال جبرئيل: ياحبيب الله مالي أراك تأن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل : مه يامحمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى أحدهم فبكاؤه لااله الاالله الى أن يأتي عليه سبع سنين، فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى أن يأتي على الحدود ، فاذا جاز الحد فما أتـى من حسنة فلوالديـه وماأتى من سيئة فلا عليهما [٢] .

أقول: الظاهر ان المراد من الطفلين الحسنان عليهما السلام، وقد تقدم معنى ان البكاء لااله الاالله وماأشبه ذلك، وكون الحسنة للوالدين ، يراد به مثل ذلك، لا ان الاولاد لايثابون على حسناتهم .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٦ .

فصل في جواز حجامة وعلاج الانسان ولده

عن حمدان بن اسحاق ، قال :كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج الا أن تبطه فبطيته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام: ياأحمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت [١] .

أقول: كون الطبيب ضامناً الا بالبرائة، لاينافي قوله عليه السلام (ليس عليك) لان برائة الولي برائة الطفل وعمله برائة عملية، فلايقال ان اللازم دية الخطاء.

عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده [٢] .

أقول : قد تقدم ان الاخبار الطبية كالاخبار الفقهية ، بحاجة الى الحمل والتقييد وماأشبه فان ماذكر في الروايـة علاج في الجملة ، لاأن يأتي كل ولي بذلك بالنسبة الى كل طفل .

فصل في ان الذي آخر التوامين هو الاكبر

عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبوعبدالله عليه السلام ثم قال:أيهما الاكبر « أكبر خل » فقال: الذي خرج أولا، فقال أبوعبدالله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أماتعلم أنها حملت بذ لك أولا، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج

(١) الفروع ج٢ ص٩٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٩٦ .

أخيراً هو أكبرهما (١) .

أقول: في المسألة بحث فقهي .

فصل في ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد

عن داود ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله اني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم؟ قال: أتهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم، ولو أن انساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحد (٢) .

أقول: في المسألة تفصيل فقهي، من جهة الجمع بين الحيض والحمل ومن جهة الحكم بالقيافة، ومن جهة الميراث الى غير ذلك، ولعله كان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضية في واقعة، فليس الامر على سبيل الكلية .

فصل في ان من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر عليه السلام : ماتقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث (٣) .

---

(١) الفروع ج٢ ص٩٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص٥٥ .

(٣) يب ج٢ ص٣٠٠ .

فصل في انه يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر امه

عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: جاء الى النبي صلى‌الله عليه وآله رجل فقال له: اني ولدت بنتاً وربيتها حتى اذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه فكان آخر ماسمعت منها وهي تقول: ياأبتاه، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية ؟ قال: لا ،قال : فلك خالة حية ؟ قال : نعم، فقال: فأبررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ماصنعت، قال أبوخديجة : فقلت لابي‌عبدالله عليه السلام: متى كان هذا ؟ فقال:كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين (١) .

أقول : الجاهليون كانوا يقتلون الاولاد تارة خشية املاق ، وتارة خوف زنا البنت ولحوق العار بهم ، وتارة لانهن لايقدرن على ركوب الخيل وجلب الغنيمة وتارة، لما في الرواية ، ثم لايبعد أن يكون العم بمنزلة الاب أيضاً، ولذا كان يقال له الاب ولولد اخيه الابن ، وفي القرآن الحكيم ، لابيه آزر ، وفي زيارة علي بن الحسين الشهيد : (السلام عليك يابن الحسن والحسين عليهما السلام) .

فصل في تحريم العقوق وحده

عن عبدالله بن المغيرة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :كن باراً واقصر على الجنة ، وان كنت عاقاً فاقصر على النار(٢).

أقول : كناية عن ان كل واحد منهما فيه اقتضاء كامل لدخول الجنة أو

---

(١) الاصول ص٣٨٩ .

(٢) الاصول ص٤٦٩ .

النار .

عن حديد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى العقوق اف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه[١].

أقول : هذا في الكلام في اللغة العربية ، والافقي الفارسية مثلا لفظ (آ) بالكسر في مقام الانزعاج أيضاً نوع من العقوق ، وهكذا بالنسبة الى عمل يدل على الانزعاج من حركة يد أوعين أوما أشبه .

عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذاكان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحهامن كان له روح من مسيرة خمسمائةعام الاصنف واحد ، قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه [٢] .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وان فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق [٣] .

عن سيف بن عميرة،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر الى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة [٤] .

أقول : اما اذا لم يظلماه فالامر ابشع .

عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولايجدها

---

(١) الاصول ص٤٦٩ .

(٢) الاصول ص٤٦٩ .

(٣) الاصول ص٤٦٩ .

(٤) الاصول ص٤٦٩ .

عاق ولاقاطع ولاشيخ زان ولاجار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين(١).

أقول: خمسمأة عام تارة، وألف عام اخرى، من باب العدد الكثير، مثل سبعين مرة، أولاختلاف الاوقات، أو ماأشبه ذلك.

عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من اف لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما(٢).

عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أبي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكيء على ذراع الاب، قال: فما كلمه أبي مقتا له حتى فارق الدنيا(٣).

أقول: كانوا عليهم الصلاة والسلام احياناً يجعلون العقاب اللاذع ليبقى صداه في الاذان، فلا يقال كيف يفعل الامام عليه السلام ذلك مع انهم معلموا الاخلاق ومربوه، أوانه قضية في واقعة بمعنى اكتفاف الامر بملابسات أوجب ذلك.

عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزوجل، والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الارحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلة ترك الولد برهما(٤).

---

(١) الاصول ص٤٦٩.

(٢) الاصول ص٤٦٩.

(٣) الاصول ص٤٧٠.

(٤) الفقيه ج٢ ص١٨٨.

فصل في ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط

عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لاأعلم الاخيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الانف لاأعرف شبهه في أخوالي ولافي أجدادي، فقال لامرأته: ماتقولين، قالت: لا، والذي بعثك بالحق نبيا ماأقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره.

قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: ياهذا انه ليس من أحد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا اجداد اجدادك، خذي اليك فرجت عني يارسول الله[1].

أقول: وقد ثبت علميا ان جينات الوراثة هي التي تحمل الشبه، وهل تسعة وتسعون يراد به العدد أو المثال للكثرة؟ احتمالان، وعلى أي حال فليس المعيار بالشباهة وعدمها.

عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلاأتى بامرأته الى عمر فقال: ان امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وأنها ولدت غلاما أبيض فقال لمن بحضرته: ماترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فانها سوداء وزوجها أسود، وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقدوجه بها لترجم فقال: ماحالكما؟ فحدثاه، فقال للاسود: أتتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث؟ قال:

(١) الفروع ج٢ ص٧٦.

قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت: نعم سله قدحرجت عليه وأبيت ، قال: فانطلقا فانه ابنكما، وانما غلب الدم النطفةفابيض ولو قد تحرك اسود ، فلما أيفع اسود[1].

أقول: كان اجراء العقوبة عليها مطلقاً غير صحيح اذحتى في صورةعدم مابينه علي عليه السلام امكن انها اجبرت أو اضطرت أوجذب الرحم المني بدون اطلاعها أوغير ذلك، ومن المعلوم ان الحدود تدرء بالشبهات،ولعل المراد بطامث التلوث بالدم فعلى فرض صحة ماذكره بعض الاطباء الجدد من عدم امكان الحمل في حال الحيض امكن أن يكون اللون لذلك .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده[2].

أقول: لان الانسان جبل على حب كل مايرتبط بنفسه ، ومما يرتبط الشبه والشمائل .

قال: وقال الصادق عليه السلام: ان الله اذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن، فلايقولن أحد اولده : هذا لايشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي[3].

أقول : (جمع) المراد استجلب صورةمن تلك ،فلايلزم الجمع الحقيقي وان أمكن ذلك أيضاً حيث ان كل شيء مماوجد فيهذا العالم عندالله سبحانه في كتاب حفيظ : ﴿قال فما بال القرون الاولى قال علمها عندالله في كتاب لايضل ربي ولاينسى﴾[4].

(١) الفروع ج٢ ص٧٨ .
(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .
(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٨ .
(٤) سورة طه : ٥١ .

فصل في جملة من حقوق الوالدين

عن درست، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ماحق الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له [١].

أقول: (ولايستسب) أي لايعمل عملا يوجب سبه فيقول الناس لعن الله أباه ـ مثلا ـ فانه وان لم يكن يصل اليه في الاخرة ـ ولاتزر وازرة وزر اخرى ـ الاان ذلك نوع اهانة، كما ان عكسه نوع احترام.

عن محمد بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مايمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيراً كثيراً [٢].

عن ابراهيم بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله اذا أراد الحاجة، فقال: ان استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك فانه جنة لك غداً [٣].

أقول: (نحمله) أي جميعاً، والامام امره بأنه ان تمكن أن يلي ذلك وحده فهو أولى حتى يكون كل الخير له، وفيه احتمال آخر.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار لهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما

(١) الاصول ص٣٨٧.

(٢) الاصول ص٣٨٨.

(٣) الاصول ص٣٨٩.

فيكتبه الله باراً(١).

عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل يجزي الولد أباه ؟ قال : ليس له جزاء الافي خصلتين: يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه(٢).

فصل في تحريم الانتفاء من النسب الثابت

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق (٣).

عن ابن أبي عمير وابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : كفر بالله العظيم من انتفى « الانتفاء » من حسب ، وان دق (٤).

أقول : (وان دق) كابن عم ابن خال عمة الجد مثلا، اذ أولا هو كذب ، وثانياً يوجب عدم وصول الارث الى المستحق حال كونه وارثاً الى غير ذلك .

فصل في حد الرحم التي لايجوز قطيعتها

عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي الى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو الى

(١) الاصول ص٣٩٠ .

(٢) الاصول ص٣٩٠ .

(٣) الاصول ص٤٧٠ .

(٤) الاصول ص٤٧٠ .

الله رحماً لها ، فقلت : كم بينك وبينها من أب ؟ فقالت : نلتقي في أربعين أباً(١).

أقول: الظاهر ان كلا من موضوع الرحم، وحكمه بحرمة القطع ووجوب الوصل ، عرفي ، اذ الموضوعات تؤخذ من العرف ، وتعيين الاربعين من باب المثال .

فصل في عدم كراهة وطي الزوجة الحامل مع الوضوء

عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية « الى أن قال : » قلت : ان المغيرة وأصحابه يقولون : لاينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال : هذا من فعال اليهود (٢).

أقول : (هذا)أي عدم الوطي ، ومعناه جواز ذلك ـ بالمعنى الاعم ـ .

(١) عيون الاخبار ص١٤١ .

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٢٢ .

(النفقات)

فصل في وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها والا تعين عليه الطلاق ان أرادت هي

عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال : ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما [١].

عن أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما [٢] .

أقول : المواراة والاطعام من باب المثال والا فالسكنى وغيره أيضاً كذلك ، والمعيار هو ماذكروه في الفقه من النفقة الواجبة (على الامام) أي اذا أرادت المرأة الطلاق ، والا فلها الصبر معه .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٤٢ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١٤١ .

عن اسحاق بن عمار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها ، قال : يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ـ الحديث (١).

عن جميل بن دراج قال : لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة قال: قد روى عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كساها مايواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه والا طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ فقال : لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية(٢) .

أقول: المشهور بين الفقهاء وجوب نفقة خمس طوائف الوالدين والاولاد والزوجة والعبيد .

عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماحق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا؟ قال: يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ـ الحديث (٣) .

عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قوله عزوجل : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ قال : اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما (٤).

عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فماحقها عليه ، قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا أذنبت غفر لها، قالت:

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٤١ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦١ .

(٤) الفروع ج٢ ص٦٢ .

فليس لها عليه شيء غير هذا ، قال : لا ـ الحديث [١] .

أقول : تقدم ان الوطي من حقها أيضاً والنفي اضافي .

عن يونس بن عمار قال : زوجني أبوعبدالله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال : أحسن اليها ، قلت : وما الاحسان اليها ؟ قال : أشبع بطنها ، واكس جثتها واغفر ذنبها ـ الحديث [٢] .

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير [٣].

عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ ونحوه [٤].

اقول : هذا محمول على الاستحباب الاكيد .

عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث اباق العبد قال : استوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت: وكم شبعه ؟ قال : أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر [٥].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال : اذا أنفق الرجل على امرأته مايقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما [٦] .

عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الله يقول في

---

(١) الفروع ج٢ ص٦١ .
(٢) الفروع ج٢ ص٦٢ .
(٣) الفقيه ج٢ ص٣٣ .
(٤) يب ج٢ ص٨٩ .
(٥) الفقيه ج٢ ص٤٧ .
(٦) تفسير القمي ص٦٨٦ .

كتابه: ﴿فامساك بمعروف أوتسريح باحسان﴾ ومايعني بذلك؟ فقال: أماالامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقة ، وأماالتسريح باحسان فالطلاق على مانزل به الكتاب (١) .

أقول : (فكف) هذا من باب المثال والا فاللازم ماذكروه في الفقه من الامور المتعددة .

فصل في مقدار نفقة الزوجة وحكم ماتستدينه على الزوج

عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام ماحق المرأة على‌زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولايقبح لها وجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها، قلت: فالدهن، قال: غباً يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشرمرات لاأكثر من‌ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف .

ولاينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء: دهن‌الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني‌أقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم‌قوته‌فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولاتكون فاكهة عامة الا أطعم عياله منها ولايدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم « ينيلهم » في ذلك شيء مالم يسني « لاينيلهم» لهم في سائرالايام (٢) .

أقول : (للعبد) أي للرجل الزوج ، وحيث قد ذكرنا تفصيل النفقة في (كتاب النكاح) لاداعي للتكرار ، ومافي هذه الرواية في بعض فقراتها من باب القضية الوقتية لاالخصوصية الدائمية .

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص١١٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص٦٢ .

فصل في استحباب شراء التحف للعيال

عن ابن عباس قـال : قال رسول الله ﷺ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح ابنتـه فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم [١] .

أقول : (بالاناث) لان المرأة عاطفية ، فهي أضيق ذرعاً بالتأخير من الاولاد والرجال (أقر بعين) الباء للالصاق أي أقر للعين ، فان الاحتياج يوجب تحرك العين هناك وهناك ليجد الانسان حاجته ، فاذا أعطي الحاجة قرت العين ، فهو كناية عن قضاء الحاجة .

فصل في النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

عن الصادق عليه السلام في حديث قـال : وأما الوجوه التي فيـها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهـم ووجوه النوافل كلـها فأربعة وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته ، وثلاثـة ممايلزمه فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه ممايلزمـه فيها من وجوه الصلات وأربعة أوجه ممايلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجـوه التي يلزمـه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربـه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيمايحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى مايحتاج اليه فبين نحو منزله أوآلة من الالات يستعين بها

---

(١) الامالي ص٣٤٤ .

على حوائجه .

وأما الوجـوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقتـه فعلى والده ووالديه وامرأتـه ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر ، وأماالوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه .

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين ، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق ، وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة (١) .

اقول: (ومعنى) مبتدء و (فبين) خبره (في العسر) أي الممكن منه دون مالايقدر (فالزكاة) عدم ذكر الخمس من جهة انه داخل في الزكاة بالمعنى اللغوي وهو اعطاء شيء من المال يوجب النمو، نعم الزكاة الاصطلاحية مقابلة للخمس (موقوفة) أي الوقف فانه صلة ثابتة لاتغير فكأنها واقفة (واجبات) خبر مبتدء محذوف أي هي واجبات في السنة الالهيـة التشريعية ، ثـم لايخفى ان الاعداد كالتوصيف لم يقصد بها الدقـة الفلسفية بل العرفية كماهي الشأن في التكلم مع العرف .

فصل في كراهة تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها الا في الواجب

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة

---

(١) تحف العقول ص٨٢ .

أو بر والديها أو صلة قرابتها [١] .

عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها، قال : ليس لها[٢] .

أقول: وانماتحمل امثال هذه الروايات على الكراهة لضرورية حق كل بالغ عاقل في التصرف في أمواله ولذا جرت عليه السيرة منذ الصدر الاول ، وفي قصة أمر الامامين الحسنين عليهما السلام بعض النساء من أقاربهما بعتق العبيد مع كراهة زوجها شاهد على ذلك، الى غيره من المؤيدات .

فصل في سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع[٣] .

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع : ان لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لايوطين فرشكم ولايدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه الا باذنكم وأن لايأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غيرمبرح ، فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [٤] .

أقول : (بفاحشة) المراد بها في قبال (يوطين) غير الزنا ، من اللمس

---

(١) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٢) يب ج٢ ص٢٤٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٣٠ .

والتقبيل والتعري وما أشبه مما يتعارف عند الاخلاء ممن لاحريجة له .

فصل في وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً : الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له (١).

عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٢) .

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (٣).

أقول : هذا الحديث محمول على الاستحباب بقرينة الروايات الحاصرة ، وكذا ما يأتي من رواية الحلبي .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٤) .

عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه (٥).

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

(٣) الفروع ج١ ص١٦٥ .

(٤) الفروع ج١ ص١٦٥ .

(٥) يب ج٢ ص٨٩ .

فصل في استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب

عن زكريا المؤمن رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بأذن الله (١) .

أقول: كأن خصوصية الاثنتين من جهة أن الواحدة طبيعية ولامشقة عرفية لها ، بينما الاثنتين بحاجة الى تشويق متزايد .

عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره في قوله تعالى : ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ قال : من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الأرحام القريبات والاباء والامهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات ، وكالمعروف بالاسعاف والقرض - الحديث (٢) .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : هو في النفقة على الوارث مثل ماعلى الولد (٣).

عن أبي الصباح قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال : لاينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لاأدع ولدها يأتيها يضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه (٤).

أقول: (لهم)أي للعائلة من الام والولد (عنده)أي عند الوارث(شي) من مال المورث .

---

(١) الخصال ج١ ص٢٠ .
(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٣٨ .
(٣) تفسير العياشي ج١ ص١٢١ .
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٢١ .

فصل في وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها

عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ـ الحديث(١).

أقول : قد ذكرنا تفصيل حقوق الحيوان في باب النفقات من (كتاب النكاح).

فصل في استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس

عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل (٢).

أقول : مقتضى الطبيعة المقابلة بين العمل والاجر ولعله انشاء في ازوم الاكتفاء اليسير حتى يكون العمل اليسير كافياً.

عن عمرو بن هلال قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اياك أن يطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عزوجل : ﴿ ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ وقال : ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ فان دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف اذا وجده (٣).

أقول : هناك موضوعان :

---

(١) الفقيه ج٢ص ١٠٢ .

(٢) الاصول ص٣٧٧ .

(٣) الاصول ص٣٧٧ .

الاول : وجوب السعي والكد والفضيلة في تحصيل الغنى من الطرق الحلال كما تقدم .

والثاني : ان يكون الانسان راضي النفس قانعاً بما قسمه الله تعالى له ، فان هذا يوجب : اولاً ـ عدم السخط من العيش مما يجعل الانسان دائم الالم، وثانياً ـ لاينتهي الامر به الى تناول الحرام ، وهذه من اكبر الفضائل النفسية ويوم كان المسلمون متصفين بها كانوا يعيشون في راحة واطمئنان، ويوم غلبت المادية على المسلمين تبعاً للشرق والغرب ذهبت تلك الفضيلة التي كانت حجر الزاوية في الراحة النفسية.

عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله [1].

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا مايكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد مالا يكفيك فان كل مافيها لايكفيك[2] .

عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال: من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل [3] .

عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته

---

(١) الاصول ص ٣٧٧ .

(٢) الاصول ص ٣٧٨ .

(٣) الاصول ص ٣٧٨ .

وخرج من حد الفجور (١) .

أقول: المراد بالفجور معناه اللغوي، أي الانفجار خارج الحد، كانفجار الماء خارج محله في العين ونحوها .

عن جابر،عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد ان يكون أغنى الناس فليكن بما في يدالله أوثق منه بما في يدغيره (٢).

عن أبي حمزة عن أبي جعفر أوأبي عبدالله عليهما السلام قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس (٣).

عن حنان بن سدير رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر مافيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه (٤) .

فصل في استحباب الرضا بالكفاف ان لم يكن غيره

عن بكر بن محمد الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزوجل : ان من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح أحسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقل بواكيه (٥) .

(٥) أقول: لايراد بمثل هذا الحديث التشويق لان يكون الانسان هكذا، فان

---

(١) الاصول ص٣٧٧ .

(٢) الاصول ص٣٧٨ .

(٣) الاصول ص٣٧٨ .

(٤) الاصول ص٣٧٨ .

(٥) الاصول ص٣٧٩ .

الشهرة النافعة والغنى المعين على التقوى وامتداد العمر وماأشبه كلها مما حث الاسلام عليها، وانما المراد به ان اتفق هكذا بأن لم يجد العلاج في الخروج عن هذه الدائرة الضيقة فلايغتم بأنه منبوذ من قبل الله سبحانه بل هو محبوب لديه، كمايقول الاب اني احب ذلك الولد المريض، الى ماأشبه ذلك .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً [١] .

أقول : أي لم يكن في ضيق ، لاان الافضل أن يبقى على ذلك الكفاف انكان يقدر على أوسع وأرفع منه .

وبالاسناد أنه قال في حديث : اللهم ارزق محمداً وآل محمد ، ومن أحب محمداً وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد [٢] .

أقول: من الواضح ان علياً عليه السلام كان كثير المال، وقدتقدم الالماع الى ذلك في باب الزارعة ، وكذلك بعض الائمة الاخرين عليهم الصلاة والسلام ، كماانهم غالباًكانوا كثيري الاولاد،وانماالمراد بمثل هذا الحديث عدم تطلب المال والولد بالحرام، فاذا دار الامر بين الكفاف والعفاف من الحلال، وبين الكثرة من الحرام قدم الاول على الثاني، فالعبارة صيغت لهذه الجهة،كصياغة كثير الرماد لافادة كثرة الضيف لانها صيغت لافادة معناها اللفظي .

عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك أقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك

---

(١) الاصول ص٣٧٩ .

(٢) الاصول ص٣٧٩ .

أبعد له مني [١] .

أقول: الحزن والفرح يلزمان على الامور الواقعية، لا على مالادوام له من حطام الدنيا الزائلة، والرواية ـ ان تمت لان فـي سندها ضعفاً ـ صيغت لما ذكرناه من الهدف لاالدلالة اللفظية على المفردات اللغوية .

فصل في استحباب صلة الارحام

عن جميل بن دراج قـال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قـول الله عزوجل : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً﴾؟ قال: فقال: هي أرحام الناس ان الله أمر بصلتها وعظمها ألاترى أنه جعلها منه [٢] .

أقول : أي اتقوا منه أن تخالفوه، واتقوا الارحام ان تقطعوها (منه) أي من الامر المرتبط بنفسه سبحانه حيث قارنها بنفسه .

عن محمدبن عبيدالله، عن الرضا عليه السلام قال: يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله مايشاء [٣] .

عن أبي حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسيء في الاجل [٤] .

أقول: (تزكي) فان العمل المشوب بالعوارض القلبية كالحسد والبخل وماأشبه ملوث فاذا كان الفاعل وصولا لرحمه زكيت وصفت وتكون مقبولة لديه سبحانه .

---

(١) الاصول ص٣٧٩ .

(٢) الاصول ص٣٨٣ .

(٣) الاصول ص٣٨٣ .

(٤) الاصول ص٣٨٣ .

عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلة الارحام تحسن الخلق وتمسح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسيء في الاجل [1] .

أقول: (النفس) بسكون الفاء .

عن يونس ابن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول : يارب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه [2] .

أقول : (من الجوارح) الرحم صفة في الانسان ، فهي كالجارحة لكنها معنوية، لا كاليد التي هي جارحة خارجية .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد « الى أن قال: » ورحم كل ذي رحم [3] .

أقول : وهذه الصفة تتجسم، كما تتجسم سائر الاعمال والصفات ، وقد ذكرنا كيفية تجسمها في بعض الروايات السابقة .

عن الفضيل بن يسار قال: قال أبوجعفر عليه السلام : ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني [4] .

عن الحكم الحناط قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار [5] .

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلة الارحام تحسن الخاق وتمسح

---

(١) الاصول ص٣٨٣ .

(٢) الاصول ص٣٨٤ .

(٣) الاصول ص٣٨٤ .

(٤) الاصول ص٣٨٤ .

(٥) الاصول ص٣٨٤ .

الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسيء في الاجل[١] .

عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسيء له فيعمره وتوسع في رزقه وتحبب في أهل بيته فليتق الله وليصل رحمه [٢] .

عن أبي عبيدة الحذا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أعجل الخير ثواباً صلة الرحم [٣] .

عن اسحاق بن عمار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله الى ثلاث سنين [٤] .

عن الوشا، عن بعض أصحابنا، عن ميسر عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: ياميسر اني لاظنك وصولا لبني أبيك ، قلت : نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وأنا غلام واجرتي درهمان وكنت أعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر[٥].

عن ميسر قال : دخلنا على أبيجعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال أبوجعفر عليه السلام : ياميسر أما انه قد حضر أجلك غير مرة ولامرتين

---

(١) الاصول ص٣٨٤ .

(٢) الاصول ص٣٨٤ .

(٣) الاصول ص٣٨٤ .

(٤) الاصول ص٣٨٤ .

(٥) رجال الكشي ص١٥٩ .

كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك[١].

أقول: هذا الحديث صدر عنه عليه السلام بعد الحديث الاول، فلامنافاة بينهما.

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان المـرء ليصل رحمه ومابقي من عمره الا ثلاث سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة، وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فيصيرها الله الى ثلاث سنين أو أدنى ، قال الحسين : وكان أبوجعفر عليه السلام يتلو هذه الاية : ﴿ يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ﴾[٢].

أقول: الواقع يعلمه الله تعالى ، والظاهر ثلاثون ، لكن بشرط، فاما فقد الشرط صار ثلاثة ، وبالعكس .

فصل في استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا

عن اسحاق بن عمار قال: قال : بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ان أهل بيتي أبوا الا توثبا علي وقطيعة لي فأرفضهم ؟ فقال : اذاً يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عزوجل عليهم ظهير[٣].

عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي أن أقطعه قال : انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله

---

(١) رجال الكشي ص١٥٩ .

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٢٠ .

(٣) الاصول ص٣٨٣ .

جميعاً ، وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعاً[١].

أقول : (وصلكما) لان الله انما يغضب اذا لم يكن مطيع ، اما اذا كان مطيع فهو سبحانه لايغضب فيصلكما جميعاً .

فصل في استحباب صلة الارحام ولو بالقليل

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ماتوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل[٢].

أقول : (وأفضل) اذا لم يكن الجزء السلبي لم يكن الجزء الايجابي ، فبدون تنقية الارض من الحشائش الضارة لايمكن زرع النافع فيها ، أو لان أذية الاقرباء بعضهم بعضاً كثير فأراد الاسلام كفهم عن ذلك بهذا التشويق ونحوه .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول : ﴿ اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴾[٣].

عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب[٤].

---

(١) الاصول ص٣٨٦ .

(٢) الاصول ص٣٨٤ .

(٣) الاصول ص٣٨٥ .

(٤) الاصول ص٣٨٦ .

فصل في استحباب التوسعة على العيال

عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ قال : الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة أن يزيد اسراءه في السعة عليهم ـ الحديث (١) .

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم « أوسعكم خ ل » على عياله (٢) .

عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله (٣) .

عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا أمسك عنه أمسك(٤) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته (٥) .

أقول : هذه من الحكم ، وكثيراً مايتمنى أقرباء الانسان البخيل الثري موته ، حتى يتنعموا بماله من بعده .

عن مسعدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : ان عيال الرجل اسراؤه فمن أنعم

---

(١) الفروع ج١ ص١٦٥ .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٤ .

(٣) الفروع ج١ ص١٦٥ .

(٤) الفروع ج١ ص١٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٤٩ .

الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول النعمة [١] .

فصل فى وجوب كفاية العيال

عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان كانت الالفان تكفيهم في جميع مايحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحي عند موته [٢] .

أقول : (ان كانت الالفان) ومفهومه ان كانت الالفان لاتكفيهم فلاتتصدق بالالف الثالث بل ابذله عليهم .

عن الربيع بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى فابدأ بمن تعول[٣] .

أقول : تحريض على أن يكون الانسان دائماً المعطي ، لا الاخذ ، وهو تشويق الى السعي للارتفاع (فابدأ) أي لما لزم أن تكون يدك العليا يلزم عليك أن تبدأ بعيالك أولا ثم اذا زاد تعطي غيرهم ، وقد سبق الجواب عن انه لماذا كان النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يبدءان بالغير ثم بالعيال ؟

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة عياله «أهله خ ل» والمنافق يأكل أهله بشهوته [٤] .

(١) الفقيه ج٢ ص٣٥٢ .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٤ .

(٣) الفروع ج١ ص١٦٥ .

(٤) الفروع ج١ ص١٦٥ .

عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعوله (١) .

عن علي بن غراب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول (٢) .

عن أبى‌حمزة قال : قال علي‌بن‌الحسين عليهما السلام لان أدخل السوق ومعي درهم أبتاع به « دراهم أبتاع بها خ ل» لحماً لعيالي وقد قرموا اليه أحب الي من أن أعتق نسمة(٣).

أقول: (قرموا) هو الاشتياق الى‌اللحم .

عن معاذ بن كثير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن‌يكون القيم على عياله (٤) .

أقول: حتى يداريهم أكثر، وحتى يتهنئوا بذلك أكثر .

فصل في استحباب الجود والسخاء

عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السماوات محبب في الارض من طينة عذبة ، وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الارضين ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج (٥) .

أقول : لعله كناية عن المشابهة أوالاقتضاء ، حيث تقدم انه غيرالعلية،

---

(١) الفروع ج١ ص١٦٥ .
(٢) الفروع ج١ ص١٦٥ .
(٣) الفروع ج١ ص١٦٥ .
(٤) الفروع ج١ ص١٦٥ .
(٥) الفروع ج١ ص١٧٢ .

وذكر ماءالعين من جهة صلافةعين البخيل فلايخجل من رد المحتاج، بينماالكريم بالعكس يخجل من رده فيسرع في قضاء حاجته .

عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: السخي الحسن الخلق في كنف الله لايتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة، ومابعث الله نبياً ولا وصياً الا سخياً ولا «ما . خ ل »كان أحد من الصالحين الا سخياً، ومازال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى، وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك (١) .

أقول: كناية عن التخفيف على الكريم بينمايشدد على البخيل .

عن أبي عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله أي الناس أفضلهم ايماناً ؟ قال: أبسطهم كفاً (٢) .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج، فيقول: يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل اوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى: صدق عبدي أدخلوه الجنة (٣) .

عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: السخي قريب من الله، قريب من الجنة ، قريب من الناس، قال : وسمعته يقول: السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة (٤) .

أقول: الصفات المعنوية حسنها وقبيحها لابد وأن يكون لها أصل هي مبعث تلك الصفات فاذاكان في الانسان من تلك الصفة كانت مرتبطة بذلك الاصل

(١) الفروع ج١ ص١٧٢ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧٣ .
(٣) الفروع ج١ ص١٧٣ .
(٤) الفروع ج١ ص١٧٣ .

ولايلزم أن يكون ذلك من باب التشبيه، بل من قبيل ان الشمس تمد خيوطها الى الغرف ونحوها للانارة، وجملة من الاحاديث وردت في هذا الباب،كالتي ذكرها الرسول ﷺ في شجرة طوبى وشجرة الزقوم ، في خصوصيات شهر شعبان ، الى غير ذلك .

عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن : يابني ماالسماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر [١] .

أقول : (السماحة) صفة نفسية من آثارها ماذكره عليه السلام .

عن أبي جعفر المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب الى الله من شيخ عابد بخيل [٢].

أقول : مرهق ، أي يكثر من الذنب حتى كأنه يثقل به .

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : أوحى الله الى موسى أن لاتقتل السامري فانه سخي [٣] .

عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال :بلى ، فقال : عليك بالسخاء فان الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة أولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيامة [٤].

عن ياسر الخادم،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السخي يأكل من طعام الناس

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٣ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٣ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٣ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٣ .

ليأكل الناس من طعامه، والبخيل لايأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه [١].

أقول : هذا من صغريات حالة السخي والبخيل، والا فنفس الأمر جار في المسكن والمركب وغيرهما .

فصل في استحباب الانفاق وكراهة الامساك

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك: ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وابشر ، وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر ، وملك ينادي أعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا ، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض [٢].

أقول : (لتطلع)كناية عن كون الملائكة معها دائماً ، اذ للشمس طلعة وغربة في كل آن (ينضحها)كناية عن التخفيف عن حرارتها ، والا ففيها قابلية الاحراق ، والعلم عند الله سبحانه .

عن عثمان بن عيسى، عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم﴾ قال : هو الرجل يدع ماله ولاينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أوفي معصية الله ، فان هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة ، وقد كان المال له ، فان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل [٣].

أقول: (قواه)تكون الحسرة عليه ضعفاً ، كمن حصل المال وأعطاه ولده ثم اشترى به سكيناً وقتل الناس ، ألا يتحسر على اعطائه المال له ؟ .

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٣ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٣ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٣

عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (١) .

أقول : فان الانفاق يوجب الخلف، قال سبحانه : ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾(٢) لكن بشرط أن يكون الانفاق بالقدر المعقول كما سبقت الاشارة اليه في بعض الروايات .

عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته (٣) .

عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاثة : سائلة ومنفقة وممسكة فخير الايدي منفقة (٤) .

عن حسين بن ابتر « أيمن خل» عن أبي جعفر عليه السلام قال: ياحسين أنفق وأيقن بالخلف من الله، فانه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله الا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزوجل (٥).

أقول : هذا على سبيل الاقتضاء لا الكلية .

عن عمر بن اذينة رفعه الى أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (٦).

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٤ .

(٢) سورة سبأ :٣٩ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٤ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٤ .

(٥) الفروع ج١ ص١٧٤ .

(٦) الفروع ج١ص ١٧٤ .

عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا، قال: فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً [١] .

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولاتخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك ،وأفش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا [٢].

أقول : (ولاتخف فقراً) فيما كان الانفاق بمعروف ـ كما تقدم في الاحاديث ـ وأفش السلام المراد به السلم ، لا (السلام عليكم) فقط فيكون الانسان سالماً مع نفسه ومع عائلته ومع مجتمعه .

فصل فى تحريم البخل والشح بالواجبات

عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل [٣].

أقول : أي كان اليأس من خيره .

عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : وأي داء أدوى من البخل [٤].

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامحق الاسلام محق الشح شيء ثم قال: ان لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشعباً

(١) الفروع ج١ ص١٧٤ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧٤ .
(٣) الفروع ج١ ص١٧٤ .
(٤) الفروع ج١ ص١٧٤ .

كشعب الشرك (الشوك خ ل)[١].

أقول: فكما ان النمل يدخل بدون اطلاع ، كذلك البخل يدخل القلب اذا لم يكن الانسان في غاية الانتباه، والبخل في المال، وفي الجاه، وفي اللسان، الى غير ذلك فله شعب ، كما ان الشرك في العقيدة وفي العمل وفي العبادة وهكذا.

فصل في استحباب الاقتصاد في النفقة

عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك أبقى للنعمة، وأقرب الى المزيد من الله وأنفع في العاقبة[٢].

عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان القصد أمر يحبه الله عزوجل وان السرف أمر يبغضه الله عزوجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك[٣].

عن ابن أبي عمير، عن بعض « رجل خ ل » أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: العفو الوسط[٤].

أقول: (العفو) الزائد، ومن عدم الافراط وعدم التفريط انفاق الزائد ، لادونه ولافوقه ولازمه الوسط .

عن علي بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القصد مثراة والسرف

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٤ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٧ .

متواة [١] .

أقول: (مثرات) يوجب الثروة (متواة) يوجب الهلاك من (توى)بمعنى الهلاك .

عن أبي‌حمزة ، عن علي‌بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر [٢] .

عن مدرك بن الهزهاز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر [٣] .

عن حماد اللحام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اوأن رجلا أنفق مافي يديه فى سبيل من سبيل الله ماكان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول : ﴿ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين﴾ يعني المقتصدين [٤] .

أقول: هذا من باب المصداق .

عن مروك بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياعبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى [٥] .

عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، واذا أمسك عنكم فأمسكوا ، ولاتجاودوا الله فهو أجود [٦] .

أقول : (ولاتجاودوا) أي لاتجودوا أكثر من جود الله تعالى ، فكأنكم تغالبونه في الجود، فهو مع انه جود أمر بالقصد .

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٥) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٦) الفروع ج١ ص١٧٧ .

عن موسى بن بكر قال : سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش وماعال امرؤ في اقتصاد (١) .

أقول : فان معايشة الانسان مع الناس بحاجة الى الرفق ، والا فجملة من المعايشة تذوى وتذهب فكأنه نصف، والمراد به العرفي لاالهندسي، فان العنيف لايجدكل العيش الحسن بل بعضه .

عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله (٢) .

عن ابراهيم بن ميمون قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ضمنت لمن‌اقتصد أن لايفتقر(٣) .

عن جميل‌بن دراج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: العفو الوسط(٤) .

عن عبدالرحمن قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: ﴿الذين اذا أنفقوا لم‌يسرفوا ولم‌يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ قال: نزلت هذه بعد هذه هي الوسط (٥) .

وعن‌يوسف، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أو عن أبي‌جعفر عليه السلام في‌قوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال: الكفاف (٦) .

أقول : (الكفاف) يعني بالنسبة الى المنفق ، أي مايكفي لا أكثر ولا

---

(١) الفروع ج١ص١٧٧ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧٧ .
(٣) الخصال ج١ ص٨ .
(٤) تفسير العياشي ج١ ص١٠٦ .
(٥) تفسير العياشي ج١ ص١٠٦ .
(٦) تفسير العياشي ج١ ص١٠٦ .

أقل .

فصل في انه ليس فيماأصلح البدن اسراف

عن اسحاق بن عبدالعزيز عن بعض أصحابنا (به خ) عن أبيعبدالله عليه السلام أنه قال له : انـا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي فلايكون معنا نخالـة نتدلك بها من النورة، فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ماالله أعلم به ، قال : أمخافة الاسراف؟ قلت: نعم، قال: ليس فيماأصلح البدن اسراف اني ربماأمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به انماالاسراف فيماأفسد المال وأضر بالبدن، قلت: فما الاقتار ؟ قال: أكل الخبز والملح، وأنت تقدر على غيره، قلت: فماالقصد ؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (١) .

أقول : هذا من بـاب المثال في ذلك الوقت ، والا فالزمـان والمكان والشرائط والافراد تختلف في الخصوصيات .

فصل في عدم السرف والتقتير

عن عبدالله بن أبان قال : سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: مابين المكروهين : الاسراف والاقتار (٢) .

عن ابن أبيعفور ويوسف بن عمار (ة خ) قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: ان

(١) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٧ .

مع الاسراف قلة البركة (١) .

أقول: فان البركة معناها الثبات والدوام والاسراف يذهب به .

عن محمدبن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ قال: القوام هوالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم لايكلف الله نفساً الا ماآتاها (٢) .

عن عمار أبي عاصم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لايستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده يقول: يارب ارزقني، فيقول: ألم آمرك بالاقتصاد (٣) ؟

عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان القصد أمر يحبه الله ، وان السرف أمر يبغضه الله (٤) .

عن العياشي قال : استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال : بين المكروهين ، قلت : لاأعرف المكروهين ، قال : ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال: والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (٥) .

أقول: استأذنت، أي طلبت اذنه في كيفية الانفاق .

فصل في استحباب صيانة العرض بالمال

عن محمدبن علي (بن خ ل) عن معمر رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في

(١) الفروع ج١ ص١٧٧ .
(٢) الفروع ج١ ص١٧٨ .
(٣) الفروع ج١ ص١٧٨ .
(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٦٢ .
(٥) الخصال ج١ص٢٩ .

بعض خطبه: ان أفضل الفعال صيانة العرض بالمال (١) .

أقول : سواء كان من قبيل ان الانسان يعطى المال حتى يسكت سيىء اللسان عن السوء به، أومن قبيل صرف بعض المال لشأن من شئونه حتى لايعاب في المجتمع مثلا اذا ركب الدابة المبتورة ازدروه فيعطي المال الاكثر لاكتراء الدابة الصحيحة لئلا يزدري به ، الى غيرذلك .

عن علي بن عيسى في (كشف الغمة) في أخبار الحسين عليه السلام قال : كتب اليه الحسن عليه السلام يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه : أنت أعلم مني بأن خير المال ماوقى العرض (٢) .

أقول: كان كتاب الامام عليه السلام للتعليم، فانهم عليهم السلام كانوا قديبينون الاحكام بالكلام وقد يبينونه بكيفية من الفعال مما يوجب ظهور الحكم للطرف وربما كان الامام عليه السلام أراد بالكتابة اعلام من كان يستشكل على الحسين عليه السلام ليظهر له جوابه فان الانسان في بعض الاحيان لايريد الجواب المباشر وانما يفعل مايظهر الجواب عن نفس المستشكل عليه .

فصل في حد الاسراف والتقتير

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً ، وعن قوله تعالى: ﴿ولاتبسطها كل البسط﴾ فبسط راحتيه وقال : هكذا ، وقال : القوام مايخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه

(١) الفروع ج١ ص١٧٦ .

(٢) كشف الغمة ص١٨٤ .

شيء[١].

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي ، والفقير ينفق من غير ماأوتي[٢].

عن هشام بن المثنى قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين﴾ فقال : كان فلان بن فلان الانصاري ـ سماه ـ وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً[٣].

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ قال: الاحسار الفاقة[٤].

أقول : (ملوماً) عند الناس ، وعند الله تعالى (محسوراً) أي في حال ضيق من (حسره) ومنه (وهو حسير) وانما فسر الامام عليه السلام بالنتيجة .

عن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملاء يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا واياك ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لايسأله أحد من الدنيا شيئاً الا أعطاه فأرسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق اليه فاسأله ، فان قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال : فأخذ قميصه فرمى به اليه (وفي نسخة اخرى فأعطاه) فأدبه الله على القصد

(١) الفروع ج١ ص١٧٨ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٣) الفروع ج١ ص١٧٧ .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٨ .

فقال: ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً[١].

أقول: كان عمل الرسول ﷺ ايثاراً لكن نبهه الله سبحانه منهجاً للامة فقد تقدم ان حال الثائر الناهض غير حال من ليس كذلك، اذ النهوض لا يمكن الا بمقومات خاصة، اما سائر الناس فاللازم أن يمشوا على القوانين الطبيعية في الحياة الاجتماعية، ولذا لم يترك الرسول ﷺ ولا علي عليه السلام تلك الانفاقات وما أشبه الى حين الموت.

وقد توفي الرسول ﷺ مع وسعة حكومته وكثرة ما كان يأتيه من المال ودرعه رهن عند يهودي لاجل الشعير الذي استقرضه قوتاً لعياله، وعلي عليه السلام على انه كان رئيس أكبر دولة في عالم ذلك اليوم والمال يأتيه كالسيل وكان هو بنفسه صاحب أموال كثيرة من مزارعه وعيونه التي أحدثها زمان بعده عن الخلافة الظاهرة، مات وقد كان مقروضاً ما يقارب ثلاثة أرباع المليون الى غير ذلك من قصصهما الكثيرة، والامام عليه السلام انما استشهد بقصة الرسول ﷺ لافادة انه يلزم أن يعمل كالعادي ولذا لم يعط الثالث.

عن عبدالملك بن عمرو الاحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الاية: ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة اخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: هذا الاسراف ثم أخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام[٢].

---

(١) الفروع ج١ ص١٧٨.

(٢) الفروع ج١ ص١٧٧.

آداب المائدة

فصل في كراهة كثرة الاكل

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي: ياأبامحمد ان البطن ليطغى من أكله وأقرب مايكون العبد من الله اذا خف بطنه ، وأبغض مايكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه(١).

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الاكل مكروه(٢).

عن عمرو بن شمر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء(٣).

أقول : هذا كناية عن قلة الاكل وكثرته ، والسبع ليس من باب العدد بل من الفاظ الكثرة ، كالسبعين وماأشبه، كما قرر في آية ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة﴾(٤).

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٤) سورة التوبة : ٨٠ .

عن السكوني عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العون على الدين قلب نخيب ، وبطن رغيب ، ونعظ شديد[١].

أقول : (نخيب) يطلب ماليس له (رغيب) يرغب في الاكل الزائد (شديد) حيث ان بعض الناس يرغبون انفسهم في الملامسة بالمرغبات من المأكل وماأشبه .

عن صالح النيلي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ان الله يبغض كثرة الاكل ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس بد لابن آدم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشرب، وثلث بطنه للنفس، ولاتسمنوا تسمن الخنازير للذبح[٢].

عن محمد بن أبي‌عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل في معاء واحد ، والمنافق يأكل في سبعة امعاء[٣].

عن عمرو بن ابراهيم قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: لو ان الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت أبدانهم[٤].

عن حفص بن غياث عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ظهر ابليس ليحيى بن زكريا عليه السلام واذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى : ماهذه المعاليق ؟ فقال: هذه الشهوات التي اصيب بها ابن آدم، فقال: هل لي منها شيء ،فقال: ربما شبعت

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٣) الخصال ج٢ ص٧ .

(٤) المحاسن ص٤٣٩ .

فشغلناك عن الصلاة والذكر قال : لله علي أن لاأملا بطني من طعام أبداً ، وقال ابليس : لله علي أن لاأنصح مسلماً أبداً ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ياحفص لله على جعفر وآل جعفر أن لايملئوا بطونهم من طعام أبداً ، ولله على جعفر وآل جعفر أن لايعملوا للدنيا أبداً[١].

أقول: صورت الشهوات كالزنا، والخمر، والقمار كل بصورة، في معاليق ابليس، فاذا أراد جر الزناة علق بهم المعلاق المرتبط بالزنا وهكذا، أي حببه اليهم ووسوس في قلوبهم (أن لايعملوا للدنيا) فتكون كل أعمالهم حتى نومهم وأكلهم وملامستهم للاخرة حيث ان الله سبحانه أمر بكل ذلك .

عن صالح النيلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله يبغض كثرة الاكل[٢] .

عن يونس بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كثرة الاكل مكروه[٣] .

عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان البطن اذا شبع طغى[٤] .

عن بشير الدهان أو عمن ذكره عنه قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ان الله يبغض البطن الذي لايشبع[٥] .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ياأبامحمد ان البدن ليطغى من أكله وأقرب مايكون العبد من الله اذا جاع بطنه ، وأبغض مايكون العبد الى الله اذا

(١) المحاسن ص٤٣٩
(٢) المحاسن ص٤٤٦ .
(٣) المحاسن ص٤٤٦ .
(٤) المحاسن ص٤٤٦ .
(٥) المحاسن ص٤٤٦ .

امتلا بطنه (١) .

فصل في كراهة الشبع والاكل على الشبع

عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : اذا شبع البطن طغى (٢) .

عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ماكان شيء أحب الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أن يظل جائعاً خائفاً في الله (٣) .

أقول : (جائعاً) من الواضح ان المراد الجوع غيرالضار فان لكثرة الجوع اضراراً نفسية وجسديـة ، والحاصل انه يأتي في هذا المقام أيضاً مسألة التوسط بعدم الافراط والتفريط .

(خائفاً) فان تقويم الباطل يوجب اثارة أهله على‌الانسان وذلك مبعث خوف الانسان المصلح ، أوالاعم من ذلك ومن الخوف من عذاب الله سبحانـه ، فان الانسان اذا اثـار في نفسه عاطفة الخوف خاف كماكانوا عليهم السلام يفعلـون ذلك في الليالي ، فان عاطفة الخوف كعاطفة الحزن فان الانسان اذا أثار في نفسه الحزن على قتلـى الطفوف عليهم السلام ـ مثلا ـ حزن وبكـى ، والا لم‌يبك مع ان الصورة موجودة في مخزن ذهنه على كلا الحالين.

عن عبدالله بن سنـان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص (٤) .

---

(١) المحاسن ص٤٤٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٣) الروضة ص١٢٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي أربعة يذهبن ضياعا: الاكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها (١).

أقول: (السراج) اذا لم يكن محتاجاً اليه اذ كثيراً مايحتاج الانسان في الليلة المقمرة الى السراج أيضاً (والصنيعة) فيمالم يكن جائزاً، والا تقدم في جملة من الاحاديث استحباب صنع الخير مع أهله ومع غير أهله.

عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وكان عليه السلام خفيف الاكل، خفيف الطعم (٢).

أقول: (الاكل) كماً (الطعم) كيفاً، مثلا يقتنع عليه السلام بشكل واحد.

عن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام انه قال: ماشبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز بر قط أهو صحيح؟ فقال: لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير قط (٣).

عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاكل على الشبع يورث البرص (٤).

عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام: ألا اعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب؟ قال: بلى، قال: لاتجلس على الطعام الا وأنت جائع، ولاتقم عن الطعام الا وأنت تشتهيه، وجود المضغ، واذا نمت

---

(١) الفقيه ج٢ ص٣٤١.
(٢) عيون الاخبار ص٢٧٦.
(٣) الامالي ص١٩٢.
(٤) الامالي ص٣٢٤.

فاعرض نفسك على الخلاء، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب[١] .

أقول: المراد كثرة الامراض من ترك هذه الامور، فهي على سبيل الغلبة لا الكلية .

عن سلمان الفارسي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الاخرة، ياسلمان انما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر[٢] .

أقول: تقدم الكلام حول وجه ذلك .

عن علي بن حديد رفعه قال: قام عيسى بن مريم خطيباً فقال: يا بني اسرائيل لاتأكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولاتشبعوا، فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم[٣] .

فصل في كراهة الجشأ واستحباب حمد الله عنده وكراهة التخمة

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوذر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم جشأ في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة[٤] .

أقول : (الجشأ) المراد الجشأ من الشبع وادخال الطعام على الطعام لا من المرض، كما قد يكون أحياناً .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا تجشأتم فلاترفعوا جشأكم

(١) الخصال ج١ ص١٠٩ .
(٢) امالى الشيخ ص٢٢١ .
(٣) المحاسن ص٤٤٧ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

الى السماء [١] .

أقول : فانه نوع سوء أدب .

قال: وفي حديث آخر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يتجشأ فقال: ياعبدالله اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا [٢] .

عن مسعدة ابن صدقـة ، عن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا تجشأ أحدكم فلايرفع جشاه الى السماء ولا اذا بزق ، والجشأ نعمة من الله فاذا تجشأ أحدكم فليحمد الله عليها [٣] .

أقول : فلايرفع بزاقـه الى السماء (فليحمد الله) فان الجشأ يوجب خروج الارياح الضارة .

عن ابن سنان عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا [٤] .

أقول: المراد الحمى بسبب الشمس ونحوه، كماان (كل داء) على سبيل الكثرة من باب (المعدة بيت الداء) .

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مامن شيء أبغض الى الله عزوجل من بطن مملو [٥] .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٢) المحاسن ص٤٤٧ .

(٣) قرب الاسناد ص٢٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٧

(٥) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

فصل في ان من دعي الى طعام لم يجز أن يستتبع ولده

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دعي أحدكم الى طعام فلايتبعن ولده، فانه ان فعل أكل حراماً ودخل عاصياً (١).

أقول: يراد بذلك ماإذا لم يعلم برضاية المضيف، ودخوله عاصياً لانه لم يدع هكذا ـ مستصحباً ـ فدخوله عصيان.

فصل في كراهة الاكل متكئاً ومنبطحاً وكراهة التشبه بالملوك

عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله الى أن قبضه تواضعاً لله عزوجل ـ الحديث (٢).

عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عزوجل، وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع ان نفعل (٣).

أقول: (لانستطيع) الوجه هو ماذكرناه من ان الذي في حال التغيير والثورة يحتاج الى مقومات كثيرة لاتراد من غيره، وان استطاع، فعدم الاستطاعة ليس بمعنى التعاجز بل بمعنى عدم ارادة مثل ذلك عنهم عليهم السلام وانما المراد منهم العمل حسب القوانين الاولية.

عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً قال: لاولا

---

(١) الفروع ج٢ص ١٥٧.

(٢) الروضة ص١٦٤.

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٧.

منبطحاً (١) .

عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم (الى أن قال:) فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال : يامحمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين يأكل وهو متكى منذ بعثه الله الى ان قبضه ، ثم ردعلى نفسه فقال : لاوالله مارأته عين يأكل وهو متكى منذ بعثه الله الى ان قبضه .

ثم قال:يامحمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام منذ بعثه الله الى ان قبض ، ثم رد على نفسه ثم قال: لاوالله ماشبع من خبز البر ثلاثة أيام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه، اما اني لااقول : انه كان لايجد ، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو ارادأن يأكل لاكل ، ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقص مما اعد الله له يوم القيامة شيئاً فيختار التواضع لله الى ان قال : وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ، ويأكل اكلة العبد، ويطعم الناس خبزالبر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت (٢).

أقول : (صاحبكم)يعنى علي بن أبي طالب عليه السلام .

عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدهان أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئاً على يمينه ولاعلى شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت : ولم (ذاك) ؟ قال : تواضعا لله عزوجل(٣).

عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٢) الروضة ص١٢٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

بعثه الله حتى قبض، كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم؟قال: تواضعا لله عزوجل [١].

عن كليب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مااكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط ولا نحن [٢] .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته، عن الرجل يأكل متكئاً، قال : لا ولا منبطحاً على بطنه [٣] .

أقول : الرسول صلى الله عليه وآله كان يشق على نفسه صلى الله عليه وآله لانه اسوة في اعلادرجاتها ولعله اختلفت حاله صلى الله عليه وآله في المدينة عن مكة من جهة اكل خبز البر والشعير وما في بعض الروايات المتقدمة من انه لم يأكل خبز البرقط ، ومافي بعضها الاخر من انه لم يأكله ثلاثة ايام يحمل على مالا ينافي احدهما الاخر من اختلاف احوال مكة والمدينة ، اوقبل البعثة وبعدها ، والله العالم .

فصل في عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل

عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على الارض ، فقال له عباد : اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ، فرفع يده فأكل ، ثم اعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم اكل ، فاعادها فقال له عباد أيضاً فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لاوالله مانهى

(١) الفروع ج٢ص ١٥٧ .
(٢) المحاسن ص٤٥٨ .
(٣) المحاسن ص٤٥٨ .

رسول‌الله ﷺ عن هذا قط (١).

أقول : الامام عليه السلام جارى اولا عباداً ثم بين له عدم نهيه ﷺ ، ولعل السر ماتقدم من‌ان الناهض الذي يريد اصلاح البلاد وتغيير العباد يفعل ماليس مطلوبا ممن ليس كذلك ، وانما عليه السيرحسب القوانين الطبيعية لاالاستثنائية .

عن عبدالله بن‌القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكلت فاعتمد على يسارك (٢).

عن عبدالرحمن بن‌الحجاج ، عن‌أبي عبدالله عليه السلام قال : رآني عباد بن كثير البصري وانا معتمد يدي على الارض فرفعها ، فاعدتها فقال : ياأبا عبدالله انهذا لمكروه ، فقلت : لاوالله ماهو بمكروه (٣).

فصل فى انه يستحب للانسان ان ياكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد

أقول : اكل العبد هوان لا يتكي بل يكون على حالة من التواضع ، وجلوس العبد ان لا ينشر نفسه بل يكون على حالة الاستعداد للقيام اذا ناداه سيده .

عن هارون بن‌خارجة عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجاس جلسة العبد ويعلم انه عبد (٤) .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٢) المحاسن ص٤٤١ .

(٣) المحاسن ص٤٤١ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يامحمد انك تأكل اكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي عبد اعبد مني ؟ الحديث (١) .

أقول : (اعبد) فانه صلى الله عليه وآله كان أكثر من جميع الناس من جهة تفضل الله عليه فتكون عبوديته اكثر .

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض (٢).

عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : خمس لاادعهن حتى الممات: الاكل على الحضيض مع العبد، وركوبي الحمار مؤكفاً وحلبي العنز بيدي ، ولبسي الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي (٣).

أقول: الصوف لانه خشن وحار خلاف لباس اهل الترف والتنعم .

عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بالارض (٤) .

عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الارض ، ويأكل بثلاثة اصابع ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٧ .

(٣) عيون الاخبار ص٢٣٥ .

(٤) المحاسن ص٤٤١ .

ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه (١).

أقول: وضع اليد على الارض أي بدون فراش وما اشبه وهو من علامة التواضع والا فالمتكبر لايستعد لان تترب يده .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام :ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الارض (٢).

فصل في كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها(٣).

أقول:(على الاخرى) حتى يكون طرف رجله من الخارج على رجله التحتانية .

فصل في كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال

عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله، ويشرب بها ؟ قال : لايأكل بشماله ، ولايشرب بشماله ، ولايتناول بها شيئاً(٤).

---

(١) المحاسن ص٤٤١ .

(٢) المحاسن ص٤٤٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها[١].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل باليسرى وأنت تستطيع[٢].

عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيئان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب والرمان[٣].

أقول : (باليدين) هذا ليس خاصاً بالفاكهتين ، وانما هما من باب المثال ، بل كلما يحتاج الى اليدين كذلك والمراد اشتغال اليدين عند الاكل ، لانه يأكل باليمين وبالشمال معاً .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى أن يأكل الانسان بشماله،وان يأكل وهو متكى[٤].

فصل في كراهة الاكل ماشياً

عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل وأنت تمشي الا أن تضطر الى ذلك[٥].

عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل

(١) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٣) المحاسن ص٥٥٦ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١٩٤ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١١٤ .

ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس[١].

أقول : قد تقدم ان الناهضين للاصلاح كالانبياء عليهم السلام يفعلون الاهم في باب التزاحم فلايقاس بهم غيرهم ، فما يرى من فعلهم هو الاصل في النهوض ، وان كان استثناءاً بالنسبة الى حالة الشخص العادي .

عن عبدالرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لابأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك[٢].

عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : لابأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي[٣].

فصل في استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله

عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الاربعة[٤].

أقول: هذا تحريض على عدم البخل اذا حضر الطعام شخص جديد ، فان الغالب تهيئة الانسان الطعام الاكثر فهو يكفي للوافد الجديد .

عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم : اذا كان من حلال ، وكثرتِ الايدي عليه ، وسمي

(١) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٣) المحاسن ص٤٥٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

في أوله ، وحمد الله في آخره[١].

عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم[٢].

عن حسين بن علي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة[٣].

عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لان آخذ خمسة دراهم ثم أخرج الى سوقكم هذه فاشتري طعاماً ثم أجمع عليه نفراً من المسلمين أحب الي من أن أعتق نسمة[٤].

عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقلا من كتاب مواليد الصادقين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل ماأحل الله مع أهله وخدمه اذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ماأكلوا عليه ، وما اكلوا الا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه[٥].

قال : وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام : أنت ابر الناس بامك ولانراك أن تأكل معها ، قال : أخاف أن تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها[٦].

أقول : قد يكون ذلك من التوقير في بعض الاعراف وام السجاد عليه السلام كانت من بنات الملوك ، وأمثال هذه الاعتبارات عندهم مطردة ، ولذا لم يكن عدم أكل الامام عليه السلام معها خلاف الاحترام بل عين الاحترام .

(١) الفروع ج٢ ص١٥٨ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٤ .
(٣) المحاسن ص٣٩٥ .
(٤) المحاسن ص٣٩٦ .
(٥) مكارم الاخلاق ص١٥ .
(٦) مكارم الاخلاق ص١١٤ .

فصل في استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال ومحادثة الذي يأكل

عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماعذب الله عزوجل قوماً وهم يأكلون ان الله عزوجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه(١).

عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا : قال لنا ابو الحسن عليه السلام : ان قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلاتقوموا حتى تفرغوا، ولربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون فيقول : دعهم حتى يفرغوا(٢).

روي عن نادر الخادم قال: كان ابو الحسن عليه السلام اذا أكل أحدنا لايحدثه حتى يفرغ من طعامه(٣).

عن كميل ابن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته له قال: ياكميل احسن خلقك وابسط جليسك ولاتنهرن خادمك .

ياكميل اذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك، ياكميل اذا استويت على طعامك فاحمد الله على مارزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، ياكميل لاتوقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالا(٤).

أقول : (ابسط) اي اجعله بحيث يبسط معك لاان تكون سيء الخلق

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٤) بشارة المصطفى ص٣٠ .

بحيث لايقدر أن يكلمك (غيرك) اي ترزق من جهة طول أكلك حتى يستمر في الاكل فكأنك رزقته .

فصل في كراهة عزل مائدة للسودان والخدم

عن رجل من أهل بلخ قال: كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت: لوعزلت لهؤلاء مائدة، فقال : مه ان الله تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال(١).

عن علي بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم ، قال : كان الرضا عليه السلام اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم ويونسهم وكان عليه السلام اذا جلس على المائدة لايدع صغيراً ولا كبيراً حتى السايس والحجام الا أقعده معه على مائدته، قال ياسر: فبينما نحن عنده يوماً اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا ابوالحسن عليه السلام : قوموا تفرقوا عني ، فقمنا عنه فجاء المأمون ـ الحديث(٢).

أقول : كان المأمون يترصد الامام عليه السلام لئلا يجتمع بالناس، ولعل الامام عليه السلام أمرهم بالتفرق لاجل ذلك .

عن ابراهيم بن العباس، عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان اذا خلا ونصبت مائدته جلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس(٣).

---

(١) الروضة ص٢٣٠ .

(٢) عيون الاخبار ص٢٩٣ .

(٣) عيون الاخبار ص٣١١ .

عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام انه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي أياماً فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفا فقال لي بعدما صلى الظهر ياياسر ماأكل الناس ؟ فقلت : من يأكل ههنا مع ماأنت فيه ، فانتصب ثم قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً الا أقعده معه على المائدة يتفقد واحداً واحداً فلما أكلوا بعثوا الى النساء بالطعام فحملوا الطعام الى النساء ـ الحديث[١].

أقول : نساء الخدم والغلمان ومن اليهم ، كأن الامام عليه السلام لم يكن معه من عائلته أحد .

فصل في كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق واستحباب دعوة المؤمن

عن ابراهيم الكرخي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو ان مؤمناً دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ، ولو ان مشركاً أو منافقاً دعاني الى جزور ماأجبته وكان ذلك من الدين ، أبى الله عزوجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم[٢].

عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم[٣].

أقول: المراد الفاسق المعلن بفسقه كشارب الخمر والزاني ونحوهما، لانه المنصرف من مثل هذا المقام وفي عدم حضور طعامه نوع نهي عن المنكر .

---

(١) عيون الاخبار ص٣٥١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٩٥ .

عن اسحاق بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من حق المسلم على المسلم أن يجيبه اذا دعاه(١).

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اوصي الشاهد من امتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين(٢).

عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ان من الحقوق الواجبات للمسلم أن يجيب دعوته(٣).

عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه(٤).

عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من حق المسلم الواجب على أخيه اجابة دعوته(٥).

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة(٦).

عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته(٧).

عن النوفلي باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت(٨).

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٨ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٥٨ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٥٨ .
(٤) الفروع ج١ ص١٧٣ .
(٥) الفروع ج٢ ص١٥٨ .
(٦) المحاسن ص٤١٠ .
(٧) المحاسن ص٤١٠ .
(٨) المحاسن ص٤١١ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان من أعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه من غير علة[١].

عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه[٢].

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ، ولا تجب في خفض الجواري[٣].

أقول : لعله من جهة انه للمرأة فكلما يكون أستر يكون أفضل بل أصل الدعوة للخفض غير ظاهر الاستحباب .

فصل في استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم

عن داود بن عبدالله ابن محمد الجعفري ، عن أبيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسائلوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا وأثنوا وقالوا : لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه السلام ومضوا ، فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده[٤].

أقول : يعني لو كان جعفر عليه السلام معكم ماتركهم يذهبون بدون اطعامهم.

---

(١) المحاسن ص٤١١ .

(٢) المحاسن ص٤٤٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

عن عدة رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ، فان لم يأكل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء[١].

أقول: (الوضوء) غسل الوجه واليدين فان كثيراً من الجائين يحتاجون الى ذلك من جهة الحر أو غبار الطريق أو ماأشبه ذلك .

فصل في عدم جواز اطعام الكافر الا لمصلحة

عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة، ومن اشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملا جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً [٢].

أقول : فيما اذا كان الاطعام سبباً لتقوية كفره أوما اشبه ، وإلا فقد اطعم ابراهيم عليه السلام الكافر وسقى الرسول صلى الله عليه وآله أهل بدر وابقى جريان الماء على يهود خيبر المحاربين له كما اعطى علي والحسين عليهما السلام الماء لمقاتليهم .

عن النهيكي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من مثل مثالا او اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقلت له: هلك اذا كثير من الناس ، فقال : انما عنيت بقولي: من مثل مثالا ، من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلباً مبغضاً لاهل البيت اقتناه فاطمة وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام [٣].

عن معلى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد احدا يقول : انا ابغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من

(١) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٢) الاصول ص٤١٠ .

(٣) معانى الاخبار ص٥٦ .

نصب لكم ، وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤون من اعدائنا ، ثم قال عليه السلام : من اشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا (١) .

عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر لاتصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أباذر اطعم طعامك من تحبه في الله ، وكل طعام من يحبك في الله (٢) .

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضف بطعامك من تحب في الله (٣)،

فصل في انه يستحب للمؤمن ان لايتكلف لاخيه

عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن لايحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له ، اوالمتكلف لاخيه؟ (٤).

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولايتكلف له شيئاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحب المتكلفين (٥).

---

(١) معانى الاخبار ص١٠٤ .

(٢) مجالس ابن الشيخ ص٣٣٩ .

(٣) المحاسن ص٣٩١ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٥٨ .

فصل في كراهة استقلال صاحب المنزل مايقدمه المضيف

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هلك بالمرء المسلم ان يستقل ماعنده للضيف (١).

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: هلك لامرء احتقر لاخيه ماقدم له، وهلك لامرء احتقر لاخيه ماقدم اليه (٢).

عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء اثماً ان يستقل ما يقرب الى اخوانه، وكفى بالقوم اثماً ان يستقلوا ما يقرب اليهم اخوهم قال: وفي حديث اخر: اثم بالمرء (٣).

أقول: أراد الاسلام أن يكون الناس واقعيين، وهي تقتضى ان يقدم الانسان ما يقدر، ويقدر الضيف مايقدم اليه فأذا جاز الامر ذلك كان من التكلف المشين والتوقع المزري، وهكذا يتصاعد الامر حتى يصير خيلاءاً ومباهاة، لافي الضيافة فقط بل في كل شئون الحياة، ﴿وما انا من المتكلفين﴾ (٤).

فصل في انه يستحب للضيف ان لايكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه أن يتكلف له

أقول: أي بقدر حق الضيافة لا التكلف المنهي عنه الذي سبق الكلام حوله.

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٩.

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٨.

(٣) المحاسن ص٤١٤.

(٤) سورة ص: ٨٦.

عن مرازم بن حكيم ، عمن رفعه قال : ان الحارث الاعوراتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين احب أن تكرمني ان تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على ان لاتتكلف لي شيئاً ، ودخل فاتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : ان معى دراهم ـ واخرجها فاذا هي في كمه ـ فان اذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك (١).

أقول : أي لابأس بالاشتراء بها .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتاك اخوك فاته بما عندك ، واذا دعوته فتكلف له (٢).

عن عبدالله بن محمد الطائي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام : على أن تضمن لي ثلاث خصال : لاتدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخرعنا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال ، قال : ذلك لك ، فأجابه علي عليه السلام الى ذلك (٣) .

اقول : (ولاتدخر) لان الادخار يظهر عدم وحدة ظاهر الانسان و باطنه .

عن الحارث ، عن علي عليه السلام انه قال له : ياأمير المؤمنين ادخل منزلي ، فقال : على شرط أن لاتدخر عني شيئاً ممافي بيتك ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك (٤).

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٣) عيون الاخبار ص١٤٣ .
(٤) المحاسن ص٤١٥ .

فصل في استحباب اقراء الضيف

عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر فقال : ماللارض تشدد ان كان ماعلمت لسهل الخلق، فلانت الارض عليه حتى كان ليحفرها بكفه، ثم قال: لقد كان يحب اقراء الضيف ولايقري الضيف الا مؤمن تقي[1].

أقول : افاد عليه السلام ان كل شيء لحسن الخلق يسهل ويحسن ، ثم فعل عليه السلام اعجازاً بتليين الارض ، أي لماذا الارض تتشدد في حفرها مع ان مايعمل فيها من الحفر لانسان سهل الخلق ؟ وبقوله عليه السلام ذلك لانت الارض حتى أمكن حفرها بالكف .

وبالاسناد ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني أحسن الوضوء واقيم الصلاة وأوتي الزكاة في وقتها واقرىء الضيف طيبة بها نفسي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : مالجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك، ثم نهى عن التكلف للضيف بما لايقدر عليه الا بمشقة ، ومامن ضيف نزل بقوم الا ورزقه معه[2].

فصل في مايجوز أكله من بيوت من تضمنته الاية

عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الاية ﴿ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ الى آخر الاية قلت : مايعني بقوله :

---

(١) قرب الاسناد ص٣٦ .

(٢) قرب الاسناد ص٣٦ .

﴿أو صديقكم﴾ ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه[١].

أقول : اي بغير اذنه الصريح والفحوى كافية في ذلك فلا يكون من (لايحل مال امرء الا بطيب نفسه) .

عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿أو صديقكم﴾ فقال : هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها ، واما ماخلا ذلك من الطعام فلا[٢].

عن جميل ابن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق[٣].

أقول : (تتصدق) في صورة رضاية الرجل ـ كما هو المتعارف بين الازواج ـ .

عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الاية: ﴿ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم﴾ الاية فقال : ليس عليك جناح فيما اطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه مالم تفسد[٤].

عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ أو ماملكتم مفاتحه ﴾ قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه[٥].

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يحل الرجل من بيت أخيه من

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٥) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

الطعام ، قال : المأدوم والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها[١].

عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل: ﴿ليس عليكم جناح﴾ الاية قال : باذن وبغير اذن[٢].

عن علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى أخيه في الدين ويقول : خذ ماشئت وكل ماشئت ، وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت، فانزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً﴾ يعني حضر أولم يحضر اذا ملكتم مفاتحه[٣].

أقول : ﴿جميعا أواشتاتاً﴾ أي يجوز الاكل سواء كان الاكل مفرداً أو مجموعة ، وكأنه لدفع توهم ان المجموع لايجوز أكلهم لانه ضرر بصاحب البيت .

فصل فى استحباب اجادة الاكل فى منزل المؤمن

عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت احصر وانا آكل فقال لي: كل ، اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه بأكله من طعامه[٤].

أقول : (احصر) اي اتضيق واخجل من الاكل احتشاماً من الامام عليه السلام.

عن عيسى بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين

(١) المحاسن ص٤١٦ .

(٢) المحاسن ص٤١٥ .

(٣) تفسير القمى ص٤٦١ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

يدي الشواء ثم قال: ياعيسى انه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه[١].

أقول: لانه اذا أحبه انبسط اليه فأكل كثيراً اما اذا لم يحبه لم ينبسط فلا يتمكن الا بقدر .

عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: اكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال: ماصنعتم شيئاً ان أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلا عندنا ، قال عبدالرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت فقال: نعم الان، ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد واباذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال : ماصنعتم شيئاً أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلا عندنا، فجعلوا يأكلون أكلا جيداً ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم[٢].

عن عنبسة بن مصعب قال: اتينا أباعبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا ، فأكلنا ، فقال لي : اثبتم اثبتم انه كان يقال : اعتبر حب القوم باكلهم قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة[٣].

أقول : (اثبتم) أي فعلتم فعلا حسناً ، أي أدركتم الثواب بسبب الطاعة.

عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاماً فيه شوا وأشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فأكلت معه فقال : كل ، فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ، ثم حازلي حوزاً باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلن ذا بعد ماقد أكلت ، فأكلته[٤].

عن أبي الربيع قال: دعا أبوعبدالله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا: ادنوا فكلوا،

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

فاقبل القوم يقصرون، فقال : كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في أكله، قال: فاقبلنا نغص أنفسنا كما تغص الابل[1].

عن هشام بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لرجل كان يأكل : اما علمت انه يعرف حب الرجل أخاه بكثرة أكله عنده[2].

عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه[3].

عن الحارث بن المغيرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالخوان فاتي بقصعة فيها ارز فأكلت، منها حتى امتلات فخط بيده في القصعة ثم قال : اقسمت عليك لما أكلت دون الخط[4].

أقول : هل هذه الاحاديث تدل على استحباب كثرة الاكل ، المكروهة في غير هذا المكان ، من باب الاهم والمهم ، أوتريد بيان لزوم عدم الحشمة فهي جر للعدل حتى يستوي ـ كما ذكرنا مثله فيما سبق ـ ؟ احتمالان .

فصل في استحباب اطعام الطعام

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام[5].

عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله يحب اطعام

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٩ .
(٢) المحاسن ص٤١٢ .
(٣) المحاسن ص٤١٢ .
(٤) المحاسن ص٤١٣ .
(٥) المحاسن ص٣٨٩ .

الطعام وهراقة الدماء[١].

عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام[٢].

عن فيض بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المنجيات اطعام الطعام، وافشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام[٣].

عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نيام[٤].

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبدالمطلب فقال: يا بني عبدالمطلب اطعموا الطعام، واطيبوا الكلام، وافشوا السلام وصلوا الارحام، واسجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام[٥].

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: انا أهل بيت امرنا ان نطعم الطعام، ونؤوي في النائبة، ونصلي اذا نام الناس[٦].

أقول: (نؤوي) يراد بذلك أن نكون المفزع والملجاء للناس في نوائبهم المادية وغيرها.

عن أبي المنكدر ان رجلا قال: يارسول الله أي الاعمال أفضل؟ فقال: اطعام الطعام، واطياب الكلام[٧].

---

(١) المحاسن ص٣٨٧.

(٢) المحاسن ص٣٨٨.

(٣) المحاسن ص٣٨٧.

(٤) المحاسن ص٣٨٧.

(٥) المحاسن ص٣٨٧.

(٦) المحاسن ص٣٨٧.

(٧) المحاسن ص٣٨٧.

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يحب هراقة الدماء، واطعام الطعام[١].

عن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله يحب اطعام الطعام، واراقة الدماء بمنى[٢].

عن عبدالله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يحب اراقة الدماء، واطعام الطعام، واغاثة اللهفان[٣].

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن، شبعة مسلم أو قضاء دينه[٤].

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هن من أحب الاعمال الى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفك عنه كربه، وقضى عنه دينه[٥].

عن ميمون البان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الايمان حسن الخلق، واطعام الطعام، واراقة الدماء[٦].

عن ابي الحسن عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام[٧].

عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من موجبات المغفرة اطعام

---

(١) المحاسن ص٣٨٨.
(٢) المحاسن ص٣٨٨.
(٣) المحاسن ص٣٨٨.
(٤) المحاسن ص٣٨٨.
(٥) المحاسن ص٣٨٨.
(٦) المحاسن ص٣٨٨.
(٧) المحاسن ص٣٨٩.

السغيان(١).

عن ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الرزق أسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام(٢).

عن فضيل بن يسار عن رجل، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الخير أسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير(٣).

عن أحمد بن عمرو بن جميع ، عن أبيه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يمتار منه الخبز ، البركة أسرع اليه من الشفرة في سنام البعير(٤).

أقول : (يمتار) أي يأخذون منه مجاناً فان بيوت الكبار غالباً تكون هكذا ، حيث لادكاكين للخبز وانما تخبز في البيوت كما في السابق عامة ، وفي كثير من القرى والارياف في الحال الحاضر .

عن صالح بن ميثم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : اطعام مسلم يعدل عتق نسمة(٥).

عن معمر بن خلاد ، قال : كان أبوالحسن الرضا عليه السلام اذا أكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر للمساكين ثم يتلو: ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ الاية ثم قال : علم الله ان ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة(٦).

عن سعد بن طريف ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من

(١) المحاسن ص٣٨٩ .

(٢) المحاسن ص٣٩٠ .

(٣) المحاسن ص٣٩٠ .

(٤) المحاسن ص٣٩٠ .

(٥) المحاسن ص٣٩١ .

(٦) المحاسن ص٣٩٢ .

ثمار الجنة(١).

عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة(٢).

عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اكلة يأكل المسلم عندي احب الي من عتق رقبة (٣) .

عن اسماعيل بن ابراهيم ، عن أبي معاوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان او معسراً الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسماعيل (٤) .

عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت : لا ، قال : كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : كل سنة ؟ قلت : لا ،قال : سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعه ، فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل (٥) .

عن يوسف ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة (٦) .

عن صالح بن ميثم قال : سأل رجل أباجعفر عليه السلام أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ فقال : لئن اطعم ثلاثة من المسلمين احب الي من نسمة ونسمة حتى

---

(١) المحاسن ص٣٩٣ .

(٢) المحاسن ص٣٩٣ .

(٣) المحاسن ص٣٩٣ .

(٤) المحاسن ص٣٩٣ .

(٥) المحاسن ص٣٩٣ .

(٦) المحاسن ص٣٩٤ .

بلغ سبعاً ، واطعام مسلم يعدل نسمة [١] .

عن حسين بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له [٢].

فصل في اجادة الطعام واكثاره مع الامكان

عن شهاب بن عبدربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :ليس في الطعام سرف[٣].

أقول : (سرف) أي ليس بالدقة حقيقة ، وذلك لان الغالب لزوم زيادة الطعام حتى يأكل الضيف قدر شبعه ، لان المراد عدم الاسراف في مرتبته .

عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم أطعمنا الخبز والزيت فقيل له: لودبرت امرك حتى يعتدل؟ فقال : انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا[٤].

أقول: (يعتدل)أي تتوسط فلا تطعم كثيراً بحيث يوجب اختلال امر معاشك وجواب الامام عليه السلام انه يعتدل فمع الزيادة يزيد ومع النقيصة ينقص، وليس اعتدال فوق ذلك .

عن أبي حمزة قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فاتينا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل:

---

(١) المحاسن ص٣٩٥ .

(٢) المحاسن ص٣٩٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٩٠ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبدالله عليه السلام: الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد [١] .

أقول: الظاهر من (في حلالها حساب ...) السؤال عن كل شيء ، وانما المهم من الاسئلة السؤال عن النعمة العظمى وهي القيادة الالهية ، وقد تقدم انه مثل كون المهندس مسؤلا من قبل رب العمل عن كل صغيرة و كبيرة في بنائه .

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه [٢] .

أقول : (لايحاسب عليهن) اي الحساب العسير فانه الذي يخشى منه .

عن ابي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغدا فأكلت طعاما ماأكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب ، فلما فرغنا من الطعام قال : كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : مارأيت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الاية في كتاب الله ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام انما تسألون عما انتم عليه من الحق [٣] .

أقول : أي السؤال بدقة وشدة ، والحاصل ان الجمع بين الايات والروايات يقتضي ذلك .

عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ قال : ان الله اكرم من ان يسأل المؤمن عن اكله وشربه [٤] .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٥٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص ١٥٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٤) المحاسن ص٣٩٩ .

عن ابراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا عليه السلام انه قال: ليس في الدنيا نعيم حقيقي ، فقيل له : فقول الله تعالى ﴿لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ ماهذا النعيم في الدنيا هو الماء البارد؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته: وكذا فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب وقال آخرون: هو النوم الطيب ، ولقد حدثني ابي، عن أبيه الصادق عليه السلام ان اقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزوجل ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ فغضب وقال: ان الله عزوجل لايسأل عباده عما تفضل به عليهم ولايمن بذلك عليهم ، والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق مالا يرضى المخلوقون به ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ولان العبد اذا وافاه بذلك اداه الى نعيم الجنة الذي لايزول ـ الحديث [١] .

فصل في دعاء الناس الى الطعام

عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك [٢].

عن حماد بن عثمان قال : أولم اسماعيل فقال لـه أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول ﴿وما يبديء الباطل وما يعيد [٣] ﴾.

أقول : لعل الامام أراد الاستشهاد بسالبة القضية أي ان الباطل لامبدء له ولا معاد والدعوة والاطعام ليسا من الباطل ، فلا مانع منه .

(١) عيون الاخبار ص٢٧٠ .

(٢) الفروع ج٢ص١٦٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

عن معلى بن محمد باسناد ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء (١).

عن مسعدة قال: مر الحسين بن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فالقوا عليه كسراً فقالوا : هلم يا ابن رسول الله فثنى رجله ونزل ثم تلا ﴿ انه لايحب المستكبرين﴾ ثم قال : قد اجبتكم فاجيبوني قالوا :نعم يا ابن رسول الله وقاموا معه حتى اتى منزله فقال للرباب : اخرجي ما كنت تدخرين (٢) .

أقول (تدخرين)أي للضيوف ، فان الامام عليه السلام أراد اكرامهم كاكرام سائر ضيوفهم لا لانهم فقراء يكتفي بأقل طعام لهم ، ولعل المدخر كان الخبيص وانواع الكعك والحلويات واللحم وماأشبه .

عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الاكان افضل من عتق نسمة (٣) .

عن سدير الصيرفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامنعك ان تعتق كل يوم نسمة؟ قلت : لايحتمل مالي ذلك ، قال : تطعم كل يوم مسلماً ، فقلت: موسراً أم معسراً؟ فقال: ان الموسر قد يشتهي الطعام(٤).

أقول : (قد يشتهي) كناية عن عدم الفرق ، وقد تقدم في حديث آخر استوائهما .

عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب الي من ان اعتق رقبة(٥).

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .
(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٥٧ .
(٣) الاصول ص٤١٠ .
(٤) الاصول ص٤١١ .
(٥) الاصول ص٤١١ .

عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لئن أشبع رجلا من اخواني أحب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فاعتقه(١).

عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لئن آخذ خمسة دراهم فادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع نفراً من المسلمين أحب الي من ان اعتق نسمة(٢).

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل محمد بن علي عليه السلام مايعدل عتق رقبة ؟ فقال : اطعام رجل مسلم(٣).

عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لئن اطعم مؤمناً محتاجاً أحب الي من ان ازوره، ولئن ازوره أحب الي من أن اعتق عشر رقاب(٤).

عن أبي عبدالله ويزيد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل ينقذها من الذبح(٥).

أقول: (كان له) اى كان الاطعام له ، وهو كالتأكيد للاطعام ووجهه دفع توهم انه كيف يكون الاطعام عدل ذلك فهو عبارة اخرى عن قول ومن أطعم كان اطعامه له عدل كذا .

عن نصر بن قابوس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال: يانصر ان لم

---

(١) الاصول ص٤١١ .

(٢) الاصول ص٤١١ .

(٣) الاصول ص٤١١ .

(٤) الاصول ص٤١٢ .

(٥) الاصول ص٤١٢ .

تطعموا مات أوتذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب، يانصر من احيى مؤمنا فكأنما احيا الناس جميعاً ، فان لم تطعموه فقد أمتموه، وان اطعمتموه فقد احييتموه[1].

أقول : قد ذكرنا في كتاب الدعاء والزيارة وجه المفاضلة في امثال هذه الروايات، كما قدذكرنا فيما سبق وجه الاختلاف في الثواب، وانه من جهة اختلاف خصوصيات الزمـان أو المكان أو الشرائط ، كالمطعم بـالكسر ، أو بـالفتح ، وكالمحلات الاضطرارية وغيرها .

فصل في تأكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات: الفردوس، وجنة عدن، وطوبى وهي شجر تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده[2].

أقول : (طوبى) أي جنة طوبى فان أصلها وان كانت في جنة عدن، لكن نفس الشجرة باوراقها وأغصانها في جنة اخرى كالشجرة في دار زيد منبتها وفي دار الجار فروعها، ومن المعلوم ان كل جنة لها مزايا خاصة (بيده) أي بدون أسباب ظاهرية وهذا يدل على مزيد العناية فهي لذة مادية وروحية .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لان اطعم رجلا من المسلمين أحب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت: وما الافق ؟ قال : مائة ألف أو يزيدون[3].

أقول : الافق مايأخذه الافق . (افقا) أي ممن ليسوا بمسلمين .

---

(١) الاصول ص٤١٢ .

(٢) الاصول ص٤١٠ .

(٣) الاصول ص٤١٠ .

عن حسين بن نعيم الصحاف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتحب اخوانك يا حسين؟ قلت: نعم ، قال : وتنفع فقرائهم؟ قلت : نعم ، قال : اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله، اما انك لاتنفع منهم أحداً حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك؟ قلت: ما آكل الاومعي منهم الرجلان والثلاثة والاقل والاكثر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اما ان فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك اطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي أعظم ؟ قال: نعم انهم اذادخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، واذاخرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك[١].

أقول: (امانك لاتنفع) هذا تصديق لقوله انه يحبهم، لانه اذا لم يحب الانسان أحداً لم ينفعه فقوله (لاتنفع) على نحو القضية الطبيعية .

عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فئاماً من الناس ، قلت : وما الفئام ؟ قال : مائة ألف من الناس[٢].

عن أبي شبل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ماارى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه ، وحق على الله ان يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة[٣].

عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لان أطعم مؤمناً حتى يشبع أحب الي من ان اطعم افقاً من الناس ، فقلت : وماالافق ؟ قال : مائة ألف[٤].

عن محمد بن سليمان، عن رجل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام[٥].

(١) الاصول ص٤١١ .

(٢) الاصول ص٤١١ .

(٣) الاصول ص٤١٢ .

(٤) معاني الاخبار ص٦٨ .

(٥) الخصال ج١ ص٤٥ .

فصل في استحباب الوليمة للعرس وجواز الاكل في المساجد والازقة

عن معاوية ابن عمار قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا: مامن عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أوشاة الابعث الله اليه ملكاً معهقيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا[١].

اقول : لاشك في ان الابتهاج النفسي له مدخلية في الاشياء المادية ، ويظهر من كثير من الاحاديث ان السبب المادي الظاهري له سبب ماورائي، مثلا في الظاهر المعمل يشتغل وفي الواقع التيار الكهربائي، وفي الظاهر : ثقل الانسان يلصقه بالارض وفي الواقع الجاذبية وهكذا .

عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال : اولم أبوالحسن عليه السلام وليمة على بعض ولد فاطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة ، فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام : ماآتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً الاوقد آتاه محمداً صلى الله عليه وآله وزاده مالم يؤتهم، قال لسليمان: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب﴾ وقال لمحمد صلى الله عليه وآله: ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[٢].

عن جعفر القلانسي، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس ، فقال ذاك لان طعام

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

العرس تهب فيه رائحة من الجنة ، لانه طعام اتخذ للحلال[١].

عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الاكل في السوق دناءة[٢].

فصل في استحباب اطعام الجائع

عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم[٣].

أقول: (الرحيق) نوع شراب، من عصارة الثمار أوما أشبه، ومختوم لم يفك وهذا له أثر نفسي في احترام المعطى له، نعم في الجنة لاتوجد مسألة خوف سراية المرض ونحوه مما يتواجد في الدنيا .

عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الاخرة لاملك مقرب ولانبي مرسل الا الله رب العالمين ، ثم قال: من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان، ثم تلاقول الله عزوجل: ﴿أواطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة﴾[٤].

أقول: (لم يدر أحد) وذلك لان امتداد الاخرة يوجب كون نعمها لاتحصى ومن المعلوم ان النبي والملك محدودان والمحدود لايحيط بغير المحدود .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق ص٧٧ .

(٣) الاصول ص٤١٠ .

(٤) الاصول ص٤١٠ .

فصل فى تأكد استحباب الوليمة فى موارد ، وعدم الاطعام للسمعة

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لاتجب الدعوة الافي أربع : العرس ، والخرس ، والاياب ، والاعذار[١].

أقول : (والاياب) أي من الحج ، أومن مطاق السفر ،كما يؤيده الخبر الاتي .

عن السكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ، وهو المولود يعق عنه ويطعم ، والاعذار وهو ختان الغلام ، والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته[٢].

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين وليقل : اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي بنزالي ، الا اعطي ماسأل[٣].

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي لاوليمة الافي خمس: في عرس ، أو خرس ، أوعذار ، أو وكار ، اوركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

والعذار الختان، والوكار في بناء الدار وشرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة[١].

أقول : تقدم ان الموارد المذكورة من باب آكدية الاستحباب .

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن اطعم طعاماً رئاءاً وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس[٢].

أقول: المشهور عدم حرمة الرياء في التوصليات، وفي جملة من الروايات ذكر العقاب عليه فيها (والمحتملات فيها) بعد فرض صحة السند، اما العقاب على غير الحرام كما ذكرناه في احتمال سابق .

واما التخويف للتجنب فهي من قبيل المجاز لم يصب لاجل المعاني الطبيعية فحاله حال الامر الامتحاني ، والله سبحانه العالم .

فصل في أنه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم وكون الضيافة ثلاثة أيام

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم[٣].

أقول : فعليهم القيام بحق رعايته من اطعامه اذا احتاج ، ودلالته اذا أراد واسعافه بحاجته اذا توقف أمره عليه الى غير ذلك .

عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الفقيه ج٢ ص٣٣٥ .

(٢) عقاب الاعمال ص٤٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ماأدرك[١].

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة اول يوم حق والثاني والثالث ، وماكان بعدذلك فهو صدقة تصدق بها عليه قال: ثم قال : لاينزلن أحدكم على أخيه حتى يؤثمه،قالوا : يارسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : حتى لايكون عنده ماينفق عليه[٢].

أقول : (يؤثمه) أي يجعله في الاثم من الاقتراض الذي لايمكنه رده ، أو ماأشبه من تناول الحرام لاجل ضيفه ، أو المراد ينسبه الى الاثم فيما اذا لم يتمكن من القيام بحقه .

عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم أو يومين مكرمة، وما زاد رئاء وسمعة[٣] .

أقول : ما ذكره عليه السلام من باب الغالب فان طاقة الناس لاتسع لاكثر من يومين فاذا زادوا كان تكلفاً ورياءاوربما كان كذلك بالنسبة الى اليوم الثاني وربما لم يكن كذلك بالنسبة الى الثالث كما تقدم من فعل الامام عليه السلام ، بل والاكثر ، والامر تابع للقصد من ناحية ولامكان المضيف من ناحية ثانية بل ولتحمل الاجتماع من ناحية ثالثة حيث (فعاشر بآداب اربابها) .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة اول يوم حق ، والثاني معروف ، وما زاد رئاء وسمعة[٤].

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٣) المحاسن ص٤١٧ .

(٤) المحاسن ص٤١٧ .

فصل فى كراهة استخدام الضيف

عن ابن أبي يعفور قال : رأيت لابي عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك ، وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف [١] .

عن ميسرة قال :قال أبوجعفر عليه السلام : من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف ـ الحديث [٢] .

أقول : أي جعل الانسان نفسه ضعيفاً والافكل انسان ـ غالباً ـ يقدر على المكافاة ولو على نحوما .

عن عبيد بن أبي عبدالله البغدادي ، عمن أخبره قال : نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل ، فتغير السراج فمد الرجل يده اليه ليصلحه فزبره أبوالحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال : انا قوم لانستخدم اضيافنا [٣] .

فصل فى كراهة الضيف

عن ميسرة قال : قال أبوجعفر عليه السلام :من التضعيف ترك المكافاة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه ، واذا ارتحل فلا تعينوه فانه

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٠ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

من النذالة ، وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء [١] .

أقول : يراد بكراهة الاعانة على الارتحال كونها الغالب لا المطلق، ولعل الاعراف تختلف فكان كلامهم عليهم الصلاة والسلام حسب العرف في ذلك الزمان، والحاصل ان (عاشر بآداب اربابها) وما أشبه حاكم على الادلة الاولية ، لو فرض الاطلاق في مثل هذا الدليل .

عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً وقال: والله ماأتغدى ولاأتعشى الا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ؟ فقلت : جعلت فداك (و) كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ، ويخدمهم خادمي، فقال : اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك[٢].

عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم [٣].

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره [٤] .

عن موسى ابن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم، وان الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره [٥].

أقول : قد تقدم انشبه هذه الرواية بالاضافة الى السببية الواقعية لماذكرته

(١) الفروع ج٢ ص١٦٠ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦١ .

لها سبب ظاهري أيضاً حيث ان من يضيف يعينه الناس، كما هوالمشاهد سواء اعانة تبرعية أومن الاوقاف والاثلاث وماأشبه المطلقة أوالمعدة لمثل ذلك، وهذا ما يجده الانسان في المضايف ونحوها .

عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتزال امتي بخير ماتحابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرؤوا الضيف ، فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب ، وقال : انا أهل بيت لانمسح على خفافنا [١].

أقول : (خفافنا) لعله كناية عن الاستمرار في الضيافة حيث تغبر بسبب الحركة في خدمة الضيف فلا وقت للمسح على الخف وتنظيفه .

فصل في استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له

عن اسحاق بن عبدالعزيز وجميل وزرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام (ان) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه [٢].

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه [٣] .

عن سليمان بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال[٤].

(١) المجالس والاخبار ص٥٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦١ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦١ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٦١ .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : وفي خبر آخر : انمن حق الضيف أن يعد له الخلال (١) .

فصل فى استحباب شروع صاحب الطعام قبل الضيف وانتهائه بعده

عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده ، وآخر من يرفعها ليأكل القوم (٢) .

عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة ، واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا (٣) .

عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف (٤) .

عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع مع القوم ويده آخر من يرفعها لان يأكل القوم (٥) .

أقول: ولا يخفى انه لايلازم ذلك أن يأكل الانسان اكثر من معتاده بل يمكن أن يوزع أكله على كل المدة فيأكل أبطأ من عادته .

---

(١) الفقيه ج٢ ص١١٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦١ .

فصل في احتياج الانسان الى الطعام
واستحباب اشباع المؤمنين

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله تعالى خلق ابن آدم أجوف[١] .

أقول: هل هذا أخبار، وقاله الامام عليه السلام تمهيداً لشيء لم يذكره الراوي أو تعقيباً لشيء كذلك، فلا يستشكل بأنه ذكر للبديهيات مما لا يليق بالبليغ، أو انشاء بقصد استحباب اطعامه أو الكسب ونحوه لملأ فراغه أو ما أشبه، كل محتمل، وعلمه عند أهله عليهم السلام .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الابرش الكلبي، عن قول الله عزوجل: ﴿يوم تبدل الارض غير الارض﴾ قال: تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش : ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ، فكيف يشغلون عنه وهم في الحساب[٢] ؟!

أقول : لعل ماذكره الامام عليه السلام من مصاديق الاية .

عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿رب اني لما أنزلت الي من خير فقير﴾ فقال : سأل الطعام[٣].

أقول: السؤال مطلق خصوصاً بقرينة (من) الا ان المطلق قد يقوله الانسان

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦١ .

لكن يصادفه في ذهنه فرد خاص منه ، والامام عليه السلام ـ لعله ـ فسر ذلك .

عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما بني الجسد على الخبز[١].

أقول: اما يراد بالخبز كل مأكل، أو الكلام من باب الغلبة ، أو القضية وقتية خاصة بزمن ومكان صدور الكلام عنه عليه السلام لوضوح ان كثيراً من الناس يأكلون غير الخبز كالارز ولحم الصيد وغيرهما .

عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿يوم تبدل الارض غير الارض﴾ قال : تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ عن الحساب ، فقال له قائل : انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب ، فقال : ان الله عزوجل خلق ابن آدم أجوف لابد له من الطعام والشراب فهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله عزوجل يقول: ﴿وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب﴾[٢].

أقول : أما الماء فالصالحون يشربون من الكوثر ، والطالحون عطاشى ، ومن المحتمل ان الخبز الذي يأكلونه يكفي بدلا عن الماء في استمراء الطعام .

عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لنا في الخبز ولاتفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ماصمنا ولاصلينا ولاأدينا فرائض ربنا[٣].

عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من أشبع جوعة

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦١ .

مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعا[١].

أقول : هل الجن يكونون في الجنة، وقد ورد ان محلهم الاعراف ، أو ان المراد بالمائدة في الجنة أعم من الموجودة منها في الاعراف ، أو انهم يضيفون في الجنة وان كان محلهم غيرها ، أو الثقلان كناية عن الجميع ،فلايشمل الجن، كما لايشمل الطالح من الانس الذين هم في جهنم ؟ احتمالات .

عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان (ت) ملكوت السماء : الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده[٢].

أقول : تقدم معنى هذا الحديث .

عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أطعم أخاه في الله كان له من الاجر مثل من أطعم فئاماً من الناس ، قلت : ما الفئام ؟ قال : مائة ألف من الناس[٣].

عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشبع أربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد اسماعيل[٤].

أقول : تقدم ان الاختلاف في الاجر ، من جهة المطعم ، أو الضيف ، أو الشرائط المكتنفة .

عن صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً من الجنة[٥].

---

(١) ثواب الاعمال ص٧٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص٧٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص٧٥ .

(٤) ثواب الاعمال ص٧٥ .

(٥) ثواب الاعمال ص١٠٠ .

عن عثمان ابن عيسى (عن سماعة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة[١].

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الاعمال الى الله اشباع جوعة مؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه[٢].

عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً اجرى له نهراً في الجنة[٣].

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الاخرة لاملك مقرب ولانبي مرسل الا الله رب العالمين ، ثم قال : من موجبات الجنة والمغفرة اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى : ﴿أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين امنوا﴾[٤].

أقول : تقدم سبب عدم علم أحد بقدر الثواب ، حتى الانبياء والائمة صلوات الله عليهم أجمعين .

فصل في وجوب اطعام الجائع عند ضرورته

عن فرات بن أحنف قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عزوجل: ملائكتي اشهدكم على هذا العبد اني قدأمرته

(١) ثواب الاعمال ص١٠٠ .

(٢) المحاسن ص٣٨٨ .

(٣) المحاسن ص٣٩٠ .

(٤) المحاسن ص٣٨٩ .

فعصاني وأطاع غيري ووكلته الى عمله ، وعزتي وجلالي لاغفرت له أبداً[١].

أقول: (أبداً) هذا العصيان، لانه لايغفر لشيء، هذا حسب الانصراف ، والظاهر ان المراد انها معصية تقتضي عدم الغفران ، لاعلى نحو العلة التامة .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : ماآمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو[٢].

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماآمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً[٣].

عن حميد بن جنادة، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أفضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحارة واشباع الكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده لايؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه أو قال جاره المسلم جائع[٤].

فصل في استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء

عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ماألقى من الاوجاع والتخم، فقال لي: تغد وتعش ولاتأكلن بينهما شيئاً فان فيه فساد البدن أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾[٥].

أقول : لعل القضية كانت شخصية ، لوضوح ان كثيراً من الاوجاع والتخم ليست تابعة لتوسط الاكل بين الاكلين، ثم الظاهر استعمال مايتعود البدن

(١) عقاب الاعمال ص٢٩ .

(٢) عقاب الاعمال ص٢٩ .

(٣) المحاسن ص٩٨ .

(٤) المجالس والاخبار ص٢٨ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦١ .

من الاكلات ثلاثاً أو اثنتين (واعط بدنك ماعودته) .

عن الميثمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : الا من أراد الغدا فليأت الى يعقوب ، واذا أمسى نادى : الا من أراد العشاء فليأت الى يعقوب(١).

أقول : في وقت الظهيرة ـ غالباً ـ الناس لايتحركون من جهة الحر ، ولعل عدم النداء في هذا الوقت من أجل ذلك ، أو لغيره .

فصل في كراهة ترك العشاء

عن هشام بـن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول خراب البدن ترك العشاء(٢).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة ـ الحديث(٣).

عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبوالحسن عليه السلام لايدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول : انه قوة للجسم (الى آخره)(٤).

عن جميل بن دراج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين ذهب منه قوة لاترجع اليه أربعين يوماً(٥).

أقول : قد سبق ان الزمان ، كالمكان لـه مدخلية في المواليد الثلاثـة ، انكشف بعضه للعلم ولم ينكشف بعضه، فلايقال : ان تسمية كل يوم من الاسبوع

(١) الفروع ج٢ ص١٦١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

باسم لايغير من واقع ان الزمان فيها علـى كيفية واحدة فأية خصوصية لليومين المذكورين .

عن سهل بن زياد، عن بعض الاهوازيين، عن الرضا عليه السلام قال :ان في الجسد عرقاً يقال له : العشاء، فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول: أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني ، فلايدعن أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء[1].

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك العشاء خراب البدن[2].

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتدعوا العشاء ولو على حشفة اني أخشى على امتي من ترك العشاء الهرم ، فان العشاء قوة الشيخ والشاب[3].

عن علي المهلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة ، وقال : اول انهدام البدن ترك العشاء[4].

عن ابن أبي عمير، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك العشاء نقصت منه قوة ولاتعود اليه[5].

أقول : أي مدة مديدة .

فصل في استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٢) المحاسن ص٤٢١ .

(٣) المحاسن ص٤٢١ .

(٤) المحاسن ص٤٢٢ .

(٥) المحاسن ص٤٢٣ .

النبيين بعد العتمة فلاتدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن(١).

اقول : في القرى والارياف ونحوها غالباً يكون العشاء مع غروب الشمس، حيث النور باق،وتأخيره في الاسلام بعد العتمة لاجل وقت الصلاة .

عن علي بن أبيعلي اللهبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : مايقول اطباؤكم في عشاء الليل ؟ قال : قلت (له) : انهم ينهونا عنه ، قال : لكني آمركم به(٢).

عن زياد بن أبي الجلال ، قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين (٣) .

عن ثعلبة، عن رجل ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال: طعام الليل انفع من طعام النهار (٤).

أقول : (انفع)لان الجسم ، بسبب النوم ، أكثر انشغالا بالطبخ ، بينما في النهار الجسم مشغول بادارة الحواس ، فلايكون الطبخ جيداً والطبخ الجيد انفع للبدن .

عن داود بن كثير قال: تعشيت معأبي عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ منعشائه حمد الله وقال : هذا عشائي وعشاء آبائي ـ الحديث (٥) .

فصل في تاكدكراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اذا اكتهل الرجلفلا

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٥) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

يدع ان يأكل بالليل شيئاً فانه اهدأ للنوم ، واطيب للنكهة [١].

عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة ، وينبغي للرجل اذا اسن ان لايبيت الا وجوفه من الطعام ممتلي [٢].

عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو لقمة [٣].

عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفاً يبيت ممتلياً خيرله [٤] .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير ان لاينام الا وجوفه ممتلي من الطعام لانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته [٥].

عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لايبيت الا وجوفه ممتلي من الطعام [٦] .

أقول : الشاب حرارته الغريزية تدير جسده ، أما الشيخ حيث تخف الحرارة فيه ، فاللازم في ادارة جسده من الوقود، ففي النهار كلما احس بالجوع والضعف اكل مايسدهما اما في الليل فانه لايحس بهما لمكان النوم فان لم يمتلاء طعاماً يمده بالوقود لابد وأن يصرف بدل مايتحلل من جوهر بدنه وذلك ممايزيده ضعفاً ويسبب له المرض بالاخرة .

عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال: يامفضل ادن فكل ، قلت : قد تعشيت ، فقال : ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٥) الفقيه ج٢ ص١١٥ .

(٦) المحاسن ص٤٢٢ .

اكتهل انلا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث فدنوت فاكلت(١).

عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال: قال عليه السلام: اذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، واذا زاد على الاربعين فهو شيخ (٢).

اقول: الظاهر انهما شروع في الكهولة والشيخوخة ولو على نحو بدائي.

فصل في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت: بأبي وأمي يذهبان؟ فقال: يذيبان (٣).

أقول: الظاهر ان المراد بالوضوء غسل اليدين، وان احتمل وضوء الصلاة وقد تقدم الالماع اليه، والاذابة غير الاذهاب، وقد سبق الكلام حول ان النظافة من اسباب عدم الفقر خارجياً ونفسياً واجتماعياً، فهي من أسباب الغنى أيضاً كما يأتي في حديث آخر.

عن أبي عوف البجلي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق (٤).

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سره ان يكثر خير بيته فليتوض عند حضور طعامه (٥).

(١) المحاسن ص٤٢٢.

(٢) تحف العقول ص٣٧٠.

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٢.

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٢.

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم [١] .

أقول : الظاهر ان المراد الغسل ـ بالفتح ـ أول الطعام والغسل بعد الطعام .

عن ابن القداح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده [٢].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وأماطة للغمر من الثياب ويجلو البصر [٣] .

عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة [٤].

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ياعلي ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق [٥].

عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل وبعد يذيبان الفقر [٦].

قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر [٧].

عن أبي غرة الخراساني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٤) المحاسن ص٤٢٤ .
(٥) المحاسن ص٤٢٤ .
(٦) المحاسن ص٤٢٥ .
(٧) المحاسن ص٤٢٥ .

يذهبان الفقر [١].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه[٢].

عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من أداد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل [٣] .

أقول : قد تقدم وجه زيادة الخير بسبب غسل اليد هذا بالاضافة الى أن اليد الملوثة توجب المرض فيقل خير البيت بسبب الكسالة وعدم العمل ونفس المرض .

عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق ، واماطة الغمر من الثياب ويجلو البصر[٤].

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده [٥].

فصل فى آداب غسل اليدين

عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فاذا فرغ من الطعام بدا بمن على يمين الباب حراً

(١) الفقيه ج٢ ص١١٥ .
(٢) الفقيه ج٢ ص١١٥ .
(٣) الخصال ج١ ص١٥ .
(٤) الخصال ج٢ ص١٥٦ .
(٥) المجالس والاخبار ص٢٥ .

كان أو عبداً [١].

وفي حديث آخر يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه ، فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لانه أولى بالصبر على الغمر [٢] .

عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن عن يمينك ـ الحديث [٣] .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم [٤].

أقول : الابتداء بالوضوء أو الغسل أو ما أشبه لاجل كسر طوق العدم والغالب ان الناس يتعارفون ويريدون ان يتقدم غيرهم فصاحب البيت أولى بهذا الكسر للعدم لكن لايبعد انه اذا كان في المجلس كبير من احترامه تقديمه ان يكون تقديمه أفضل من تقديم صاحب المنزل من باب انه صغرى من كبرى احترام الكبير وتوقيره .

عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام [٥].

عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في اناء واحد تحسن أخلاقكم [٦].

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٤) الفقيه ج٢ ص١١٤ .
(٥) قرب الاسناد ص٣٤ .
(٦) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبوالحسن عليه‌السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن على يمينك ، فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه‌السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها (١).

عن عبدالرحمن بن أبي‌داود قال : تغدينا عندأبي عبدالله عليه‌السلام فأتي بالطشت فقال : اماانتم ياأهل الكوفة فلا تتوضؤون الا واحد واحد ، واما نحن فلا نرى بأساً ان نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طشت واحد (٢).

أقول : ادخال الايادي في اناء ماء واحد واحداً واحداً أوجماعة جماعة عادة جارية الى الان في بعض البلاد، ومايراه بعض الاطباء من انه يوجب العدوى ان تم في مثل هذه الايام حيث كثرة الامراض الناشئة من أسباب متعددة سببها الحضارة المادية الغربية، فانه لم يكن في أزمان الاسلام حيث سيادة حضارة الاسلام ولايخفى ان الحضارة الاسلامية كانت سائدة في المسلمين الى قبل قرن تقريباً حيث غزت الحضارة المادية البلاد ، وكون الخليفة أوالملك لايلتزم بالاسلام في أبعاد حياته السلطوية شيء ، اما المسلمون فكانوا ملتزمين بالاسلام في غالب أبعاده والتي منها بعده الصحي .

وقد ألمعنا الى شيء من ذلك في كتاب (بقايا حضارة الاسلام كما رأيت) والمشركون حيث كانوا يستعملون المحرمات في الاكل والشرب والجنس وغير ذلك كان لهم الامراض المعدية من القديم، ولذا كانوا يتجنبون الغسل في اناء واحد وعليه وردت الرواية التالية .

عن الوليد بن صبيح ، قال : تعشينا عند أبي عبدالله عليه‌السلام ليلة جماعة فدعا

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٢) المحاسن ص٤٢٦ .

بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً(١).

فصل في استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وسائر آدابه

عن مرازم قال: رأيت أباالحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل(٢).

أقول : اليد المبللة بالماء توجب تبخر الماء وبرودة اليد مما يكون الطعام المأكول به أهنأ والتمندل لا يدع الماء حتى يتبخر فتفوت هذه الفائدة بالاضافة الى ان المنديل يفقد غالباً النظافة الكافية وأكل الطعام باليد النظيفة غاية النظافة أولى، ثم الوسخ الباقي في اليد بعد الطعام بحاجة الى التنظيف بالتمندل ولعل المراد بالبركة من بقاء البلل هو النظافة في قبال الوساخة ممايوجب ان يكون الطعام أهنأ وتكون فائدته أكثر ، ومن الممكن أن يكون هناك سبب غيبي أو علمي لم يكشف العلم عنه بعد .

عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد(٣).

عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل

---

(١) المحاسن ص٤٢٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٢ .

وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون الى جانبه صبي يمصها[١].

عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان[٢].

أقول : تقدم ان الشيطان مرتبط بالمعصية والفساد والوساخة وماأشبه ، عكس الملك ، ولذا كلما كان هناك وسخ فهو مأوى الشيطان ، ومن المعلوم ان الشيطان اذا جاء الى دار الانسان أوجب الوسوسة في القلب وغير ذلك من المضار ولذا يلزم السعي لبعده، ثم ان الوساخة في الدار مبعث الجراثيم والبعوض والعفونة وماأشبه مما يلزم ابعادها حفظاً للصحة، فمنديل الغمر في الرواية من باب المثال حيث كانوا يأخذون اللحم في المنديل فكان يتسخ فاللازم اما غسله واما طرده ولعل المراد من المنديل أعم من حضينة الطفل وماأشبه .

فصل في استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام والدعاء

عن ابراهيم بن عقبة يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ، ويزيد في الرزق[٣].

أقول : تقدم الوجه في ان النظافة تزيد الرزق ، وتذهب بالفقر .

عن مفضل قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وشكوت اليه الرمد فقال لي : أتريد الطريف؟ ثم قال: اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل: الحمد

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٥ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال : ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك[١].

عن أبي جعفر الثاني عليه السلام انه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه ورأسه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة[٢].

وفي حديث آخر، عن النبي صلى الله عليه وآله اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول: اللهم اني اسئلك المحبة والزينة، وأعوذ بك من المقت والبغضة[٣].

أقول: لعل المستفاد من اختلاف الادعية استحباب دعاء في الجملة يكون مرتبطاً بالطعام أو بالوجه وان كان الالتزام بالوارد أولى .

فصل في استحباب اختيار اطعام المؤمن على اطعام غيره

عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان اشبع اخاً في الله أحب الي من ان أشبع عشرة مساكين[٤].

عن صفوان بن مهران قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لان أطعم رجلا من أصحابي حتى يشبع أحب الي من ان أخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها، ولان أعطي رجلا من أصحابي درهماً أحب الي من أن أنصدق بعشرة، ولان أعطيه عشرة أحب

(١) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

(٢) المحاسن ص٤٢٦ .

(٣) المحاسن ص٤٢٦ .

(٤) المحاسن ص٣٩١ .

الي من أن أتصدق بمائة(١).

عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاكلة اطعمها أخا لي في الله أحب الي من ان أشبع مسكيناً ، ولئن أشبع أخا لي في الله أحب الي من ان أشبع عشرة مساكين ، ولئن أعطيه عشرة دراهم أحب الي من ان أعطي مائة درهم في المساكين (٢).

فصل في استحباب التسمية والتحميد في اول الاكل واثنائه وآخره

عن كليب الاسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل اذا أراد أن يطعم طعاماً فاهوى بيده وقال : بسم الله والحمدلله رب العالمين ، غفر الله عزوجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه(٣).

عن محمد ابن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فان الشيطان يقول لاصحابه : اخرجوا فليس ههنا عشاء ولامبيت ، واذا نسي أن يسمي قال لاصحابه : تعالوا فان لكم ههنا عشاءاً ومبيتا(٤).

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله بعدتقيأ الشيطان ماأكل

(١) المحاسن ص٣٩١ .

(٢) المحاسن ص٣٩١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

واستقل الرجل الطعام[١].

أقول: (واستقل) الظاهر ان المراد انه اذا لم يذكر (استقل) لان الشيطان يأكل معه والرواية الاتية تظهر ذلك، وأكل الشيطان لايراد به الاكل الكثير، بل يكفي الاكل القليل، قال سبحانه: ﴿ وشاركهم في الاموال و الاولاد ﴾[٢] فاذا ذكر الله بعد الاكل تقيىء الشيطان مما لاينفع الشيطان أكله، وان لم ينتفع الشخص بما أكل الشيطان، وهذا تحريض على التسمية ولو بعد الاكل اذا نسي أو لم يسم متعمداً.

عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره، فان العبد اذا سمي قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، واذا لم يسم أكل معه الشيطان واذا سمي بعد مايأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ماأكل[٣].

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله على الطعام ولاتلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده[٤].

أقول: (لاتلغطوا) اللغط التكلم بما لايعني، فانه بالاضافة الى كونه سوء أدب حتى عند غير الطعام موجب لعدم الشبع من لذة الطعام حيث لايتمركز الذهن في الطعام فيكون الطعام أقل هناءاً مما اذا لم يلغط في أثنائه.

عن عبدالله بن بكير قال: أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد واتي به، فقال: الحمدلله الذي جعلني اشتهيه ثم قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على

(١) الفروع ج٢ ص١٦٣.

(٢) سورة الاسراء: ٦٤.

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٣.

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٤.

القدرة[١].

عن سماعة بن مهران قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال: ياسماعة أكلا وحمداً لا أكلا وصمتاً[٢].

أقول: تحريض منه عليه السلام على استحباب الحمد عند الاكل، لا السكوت عنده، كما يكره التكلم أيضاً عنده على ماتقدم.

عن محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في (كنز الفوائد) عن أبي عبدالله عليه السلام ان أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال: الحمدلله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله، فقال أبوحنيفة: ياأبا عبدالله أجعلت مع الله شريكاً؟ فقال له: ويلك ان الله يقول في كتابه: ﴿ومانقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله﴾ ويقول في موضع آخر: ﴿ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله ورسوله من فضله﴾ فقال أبوحنيفة: والله لكأني ماقرأتهما قط[٣].

أقول: النعمة من الله سبحانه، وبواسطة الرسول صلى الله عليه وآله حيث لولاه لما خلق الله الكون، كمافي الاحاديث، ولذا يلزم شكر الواسطة كما يلزم شكر المنعم، ولذا يشكر الوالدان، قال سبحانه: ﴿ان اشكر لي ولوالديك﴾[٤].

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فاذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: اخرج يافاسق لاسلطان لك عليهم، فاذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم،

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٤.
(٢) الفقيه ج٢ ص١١٤.
(٣) كنز الفوائد ص١٩٦.
(٤) سورة لقمان: ١٤.

واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يافاسق فكل معهم، فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم (١) .

أقول : الملك كالنور تجتمع الالوف منها بلامزاحمة ، وفائدة ذلك احتفاؤهم بنعمة الله سبحانه .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضعت المائدة فقل: بسم الله ، فاذا أكلت فقل: الحمد لله أوله وآخره، واذا رفع فقل: الحمد لله (٢) .

عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : مامن شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا : ماحده ؟ قال : حده اذا وضع قيل : بسم الله ، واذا رفع قيل : الحمد لله ، ويأكل كل انسان ممابين يديه ولايتناول مما قدام آخر شيئاً (٣) .

عن جراح المدايني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذكروا اسم الله على الطعام ، واذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولايطعم (٤) .

عن عبدالرحمان العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أوشراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً (٥) .

عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٣ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٣ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٣ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٦٣ .
(٥) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

حتى يغفر لهم [١] .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدء بطعام الا قلت: بسم الله، ولم افرغ من طعام الا قلت: الحمد لله [٢].

أقـول : من الواضح ان الامام عليه السلام كان يراعي سائـر الاداب ، وهذا الحديث اشارة الى ان في الذكـر مقتضى عدم التخمة فان من يذكر الله بقلبـه ولسانه يطيعه في عدم الاكل الكثير .

عن عمر بن قيس الماصر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديـه خوان وهو يأكل فقلت لـه : ماحد هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله، وقم ماحول الخوان فهذا حده ـ الحديث [٣] .

أقول: (قم) أي اجمع ماتساقط من الخوان للاكل، أو للالقاء في المزبلة اذا لم يكن ممايؤكل .

عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً [٤] .

عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون الى ابراهيم عليه السلام جائهم بالعجل فقال: كلوا، فقالوا: لا نأكل حتى تخبرنا ماثمنه، فقال: اذا أكلتم فقولوا: بسم الله، فاذا فرغتم فقولوا: الحمد لله ـ الحديث [٥] .

أقول : (ماثمنه) كما ان الثمن يعطى في قبال المبيع ، فكأن البسملـة

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٢) الفقيه ج٢ ص١١٤ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١١٤ .

(٤) الامالى ص١٧٩ .

(٥) علل الشرائع ص٢٣ .

والحمد تعطى في قبال طعام الضيف فيقدمه للضيف مجاناً عن المال .

عن الفضل بن يونس قال : قلت لابي الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد اتينا بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً قلت: ماحد هذا الطعام ؟ فقال : حده اذا وضع أن تسمي عليه، واذا رفع أن تحمد الله عليه (١) .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ياعلي اذا أكلت فقل: بسم الله واذا فرغت فقل: الحمد لله، فان حافظيك لايبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك (٢) .

أقول: (تبعده) أي تبعد بقايا الطعام، أوالخوان .

فصل في ان من نسى التسمية على الطعام يستحب ان يسمى اذا ذكر

عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام قال: قلت: فان نسيت ان اسمي؟ قال: تقول: بسم الله على أوله وآخره (٣) .

عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (٤) .

أقول : أي انه دون المستحب الذي ينبغي من بسملة كل فرد .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : روي ان من نسي ان يسمي على كل

---

(١) المحاسن ص٤٣١ .

(٢) المحاسن ص٤٣١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره [١] .

أقول: الظاهر انه فى الوسط أو في الأخير .

فصل فى استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده

عن هشام بن سالم، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وارواننا في ظامئين ، وآوانا في ضاحين ، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين ، واخدمنا في عانين [٢].

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند أهل بيت قال لهم: (طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار، وصلت‌عليكم الملائكة الاخيار) [٣] .

عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال: (سبحانك اللهم ماأحسن ماتبتلينا، سبحانك اللهم ماأكثر ماتعطينا ، سبحانك ماأكثر ماتعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين)[٤] .

عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال: (اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنافيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه فرب محتاج اليه ، رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين)فاذا رفع الخوان قال : (الحمد لله الذي حملنا في

---

(١) الفقيه ج٢ ص١١٤ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

(٣-٤) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا) [١] .

أقول: (على كثير) الظاهر انه لامفهوم له بأن يكون هناك من هو افضل ، فان مثل هذه اللفظة تستعمل تارة للمفهوم وتارة لمجرد الافضلية هذا بالنسبة الى مجموع البشر أما كل فرد غير مثل المعصومين عليهم السلام فلاشك ان هناك أفضل منه .

عن ابراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال: (اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولايطعم)[٢].

عن زرارة قال : اكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال : (الحمد لله الذي جعلني اشتهيه)[٣] .

عن ابن بكير قال :كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلت : الحمد لله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : (اللهم لك الحمد بمحمد رسولك لك الحمد اللهم لك الحمد صلى الله على محمد وعلى أهل بيته) [٤] .

أقول : (بمحمد) أما باء المعية، أي حمداً لك ولرسولك ، أو السببية أي احمدك مرسولا اليك الحمد بسبب رسولك ، أو بنحو حمد رسولك .

عن يونس بن ظبيان قال :كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال: اجلس ياأباعبدالله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال : (الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله) [٥].

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال : (الحمد

(١) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولايطعم) (١).

فصل في استحباب اكل العتيق بالحديث

عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه انه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول : ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول : عاش ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث (٢).

أقول: الاستحباب اذا نوى الشكر بذلك ولا يبعد المناط في سائر أشباه ذلك .

فصل في استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكل لقمة

عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :كيف اسمي على الطعام؟فقال: اذا اختلف الانية فسم على كل أناء ــ الحديث (٣).

عن مسمع قال : شكوت ما القى من اذى الطعام الى أبي عبدالله عليه السلام اذا اكلت فقال: لم تسم ، فقلت : اني لاسمي وانه ليضرني،فقال : اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي ؟ قلت : لا ، قال : فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك(٤).

---

(١) المحاسن ص٤٣٥ .

(٢) عيون الاخبار ص٢٢٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمى على طعام ان لايشتكي منه ، فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاماً سميت عليه فاذاني ، قال : فلعلك اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يالكع [١] .

عن مسمع أبي سيار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اتخم ، قال : سم ، قلت : قد سميت ، قال : فلعلك تأكل الوان الطعام ، قلت : نعم ، قال : فتسمي على كل لون ؟ قلت : لا ، قال : فمن ههنا تتخم [٢].

عن عبدالله الارجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : مااتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت [٣].

أقول : ضمان الامام عليه السلام على سبيل الاقتضاء لا العلية ، ولاشك في تأثير اسم الله سبحانه فان كل ذرات الكون تتحرك وتسكن تحت نظر الله تعالى ، لكنه سبحانه جعل اسباباً ظاهرة وعللاً ومعاليل وقد أمر سبحانه بالامرين، كما امر بالزرع ثم قال : ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[٤] الى غير ذلك .

فصل في استحباب أكل شيء قبل الخروج من المنزل

عن حسين بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لايخرج

(١) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٢) المحاسن ص ١٣٠ .

(٣) المحاسن ص٤٣٨ .

(٤) سورة الواقعة : ٦٤ .

من بيته حتى يطعم فانه أعزله[١].

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعز لك وأقضى للحاجة[٢].

أقول: (أعز) لانه اذا سد جوعته لاينظر الى طعام هذا وهذا مما يوجب ذلته، أما كونه أقضى، فلان الجائع لايصرف همه في الحاجة بل بعض همه مصروف الى جوعه مما يسبب له عدم التركيز على قضاء الحاجة .

فصل في استحباب ارسال الطعام الى صاحب المصيبة

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونسائها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة أيام[٣].

فصل في عدم الوضوء من الاكل وعدم وجوب الغسل

عن الحسن بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل ، فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ماكان في يده منها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ

(١) المحاسن ص٣٩٧ .

(٢) المحاسن ص٤٤٩ .

(٣) المحاسن ص٤١٩ .

وليس فيه طهور(١).

أقول : (ابن أم مكتوم) كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، ومجيئه أي يطلب الرسول ﷺ للصلاة، والشاهد ان الرسول ﷺ قام للصلاة بدون أن يتوضأ من الاكل ، فالاكل لايبطل الوضوء .

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ(٢).

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضأ من البان الابل ؟ قال : لا ولا من الخبز واللحم(٣).

عن زينب بنت أم سلمة قالت : أتي رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منها ولم يمس ماءاً(٤).

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، ان رسول الله ﷺ أتي بكتف شاة وأكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى ثم أذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماءاً(٥).

عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن ؟ قال : لا(٦).

---

(١) المحاسن ص٤٢٧ .

(٢) المحاسن ص٤٢٧ .

(٣) المحاسن ص٤٢٧ .

(٤) المحاسن ص٤٢٧ .

(٥) المحاسن ص٤٢٧ .

(٦) المحاسن ص٤٢٧ .

عن شعيب العقرقوفي قال : تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام فما غسل يده قبل ولابعد[١].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ربما أتي بالمائدة فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلابأس أن يأكل من غير أن يغسل يده[٢].

فصل في كراهة الاكل من رأس الثريد

عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه[٣].

أقول: لااشكال في ان للنظر حظا من الشبع النفسي، ولذا اذا علم الانسان بالقحط أوماأشبه جاع، أو بفقد الماء ظمأ ، ورأس المائدة يملا العين ممايسبب القيام بقسط من الشبع النفسي، بخلاف ماإذا أكل من الرأس فانهدم حيث يفوت هذا المبدء النفسي ، وهذا هو معنى البركة وعدمها ، حيث قد تقدم انها بمعنى الثبات والدوام ، ولعل هناك سراً غيبياً أو مادياً لم يكشف عنه العلم بعد ، ولعل الثريد من باب المثال ، والا فكل طعام حاله كذلك .

عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة[٤].

---

(١) المحاسن ص٤٢٨ .

(٢) المحاسن ص٤٢٨ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٤) عيون أخبار الرضا ص٢٠٢ .

عن عبد الاعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتي بدجاجة محشوة وبخبيص فقال: هذه أهديت لفاطمة ثم قال: ياجارية ائتينا بطعامنا المعروف فجائت بثريد خل وزيت[1].

عن أبي الجارود قال: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً فقال : كل وأطعمني[2].

عن يونس بن يعقوب قال: أرسل الينا أبوعبدالله عليه السلام بصاع من رطب ضخم مكوم وبقي شيء فحمض فقلت : ماكنا نصنع بهذا ، فقال :كل واطعم[3].

عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : لاتأكلوا من رأس الثريد فان البركة تأتي من رأس الثريد[4].

فصل في استحباب الاكل مما يليه

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه[5].

عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ويأكل كل انسان مما يليه ولايتناول من قدام الاخر شيئاً[6].

---

(١) المحاسن ص٤٠٠ .

(٢) المحاسن ص٤٠٠ .

(٣) المحاسن ص٤٠٠ .

(٤) المحاسن ص٤٥٠ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٦) الفروع ج٢ ص١٦٣ .

عن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه في حديث قال: ان لكل شيء حداً ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد، فأتي بالخوان فقيل: ماحده؟ فقال: حده اذا وضع الرجل يده قال: بسم الله، واذا رفعها قال: الحمدلله، ويأكل كل انسان من بين يديه ولايتناول من قدام الاخر ـ الحديث[١].

فصل في استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول: من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها[٢].

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي أكل بها قال الله عزوجل: بارك الله فيك[٣].

أقول: من الواضح ان كلا الامرين يوجب عدم السرف، كمايوجبان التواضع، هذا بالاضافة الى ان اللطع تنظيف يسبب قلة التعطل بعد ذلك في غسل القصعة، الى غيرذلك واذا اعتاد الانسان عدم الكبرياء يكون أقرب الى الواقعية المسببة لتمكنه من تسيير دفة الحياة بأمن وسلام.

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه اذا أكل[٤].

عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المحاسن ص٤٤٨.

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٤.

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤.

(٤) المحاسن ص٤٤٣.

اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصها (١) .

عن عمرو بن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لالعق اصابعي حتى أرى ان خادمي يقول: ماأشره مولاي(٢) .

فصل في كراهة الاكل بأصبعين

عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الارض ، ويأكل بثلاث أصابع ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كمايفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصبعيه (٣) .

عن علي بن محمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً (٤) .

فصل في كراهة رمي بقايا الفاكهة وكراهة رد السائل

عن نادر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه (٥) .

عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام : اذا وضع الطعام

---

(١) المحاسن ص٤٤٣ .

(٢) المحاسن ص٤٤٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

وجاء سائل فلاتردونه [١] .

أقول: أي عدم رده في هذا الحال أكد ، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿واذا حضر القسمة اولوا القربى﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٣].

فصل في تقديم الاكل على الصلاة وبالعكس

عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ، فقال : ان كان في أول الوقت يبدء بالطعام ، وان كان قد مضى الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدء بالصلاة ، وفي نسخة أخرى وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدء بالصلاة [٤] .

أقول: الصلاة مقدمة، الا اذا كانت جهة توجب تقديم الطعام من الجوع الشديد بحيث لايكون المصلي حاضر القلب؛ أوجماعة ينتظرونه ، أوما أشبه ذلك وقد ألمع اليه في الفقه .

فصل في استحباب مناولة المؤمن اللقمة

عن محمدبن الفضيل رفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أكل لقم من بين عينيه ،

---

(١) المحاسن ص٤٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٨ .

(٣) سورة الانعام : ١٤١ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

واذا شرب سقى من عن يمينه [١] .

أقول: (لقم) أي أخذ اللقمة من أمامه، واذاكانت أواني الماء أخذ الاناء الذي في يمينه ليشرب ، ويحتمل ان يراد أعطى اللقمة لمن أمامه ، وسقى الماء لمن على يمينه .

روى نادر الخادم قال :كان أبوالحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني [٢] .

عن داود الرقي، عن الرباب امرأته قالت : اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي‌عبدالله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم أصحابه فسمعته يقول: من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة [٣] .

فصل فى استحباب ترك مايسقط من الطعام فى الصحراء

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أوخارجاً فليتركه للطير والسبع [٤] .

أقول: (أوخارجاً) كمااذاكان في ساحة أوحديقة أو شط نهر أوماأشبه .

عن محمد بن الوليد الكرماني قال : أكلت بين يدي أبي‌جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ماوقع من فتات الطعام ، فقال

(١) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٤ .

(٣) ثواب الاعمال ص٨٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

له : ماكان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وماكان في البيت فتتبعه والقطه[١] .

أقول : (فخذ شاة) من باب التأكيد وان مثله لايكون اسرافاً لانه أراد ذلك حقيقة .

فصل فى استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة [٢] .

فصل فى استحباب الاستلقاء بعد الاكل وحكم وضع منديل على الثوب وقت الاكل

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: اذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى[٣] .

أقول : (على اليسرى) الظاهر صدق ذلك سواء كانتا ممددتين ، أو مرتفعتين .

عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام أتي بمنديل

---

(١) الفقيه ج٢ ص١١٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه [١] .

أقول : هذا لايدل على الكراهة .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره. قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام اذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى[٢] .

فصل في استحباب اجابة دعوة المؤمن

عن حسين بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال لك أخوك : كل ، وأنت صائم فكل ولاتلجئه الى أن يقسم عليك [٣] .

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر [٤] .

أقول : هذا أعم من الاكل بل يشمل المجلس والمنام والطعام وغير ذلك .

فصل في استحباب تتبع مايسقط من الخوان في البيت

عن عبدالله بن صالح الخثعمي قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بمايسقط من الخوان فكله ، قال : ففعلت فذهب عني قال

(١) المحاسن ص٤٣٠ .

(٢) المحاسن ص٤٤٩ .

(٣) المحاسن ص٤١٢ .

(٤) المحاسن ص٤١٢ .

ابراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الايمن والايسر فأخذت ذلك فانتفعت به [١].

عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: كلوا مايسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن أراد أن يستشفي به [٢].

اقول: ظاهر هذا الحديث انه غيبي حيث يتفضل الله بالشفاء لمن احترم نعمه بهذا النوع من الاحترام والظاهر انه لافرق بين ان يسقط فى الخوان أو خارجه، وانما المراد الساقط الذي لايعتنى به غالباً ويذهب الى النفايات، ولعل مايأتي من الفوائد الاخر ايضاً من لطف الله سبحانه غيبياً، وان كان يمكن تعليل بعض الفوائد بأشياء طبيعية، كمامر مثل ذلك.

عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن ابيه قال: اكلنا عند ابي عبدالله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ماوقع منه فأكله ثم قال: انه ينفي الفقر ويكثر الولد [٣].

عن ابي الحر قال: شكى الى ابي عبدالله عليه السلام رجل مايلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من اكل مايقع من الخوان [٤].

عن عبدالله الارجاني قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام مايسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع هذا؟ قال: ياعبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء [٥].

عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين [٦].

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٥.
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٥.
(٣) الفروع ج٢ ص١٦٥.
(٤) الفروع ج٢ ص١٦٥.
(٥) الفروع ج٢ ص١٦٥.
(٦) عيون الاخبار ص٢٠٢.

عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اني لاجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك الخادم [١] .

وعن النوفلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتبع مايقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع[٢].

فصل في ان من وجد كسرة أو تمرة استحب له أكلها

عن ابن أبي‌عمير عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انه قال في التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فيأخذها انسان ويأكلها: لاتستقر في جوفه حتى تجب له الجنة[٣].

عن اسماعيل بن أبي‌زياد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له[٤].

عن عمرو بن جميع قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة[٥].

عن عمرو بن جميع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها وقال: ياحميرا اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم[٦].

---

(١) المحاسن ص٤٤٤ .

(٢) المحاسن ص٤٤٤ .

(٣) المحاسن ص٤٤٥ .

(٤) المحاسن ص٤٤٥ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

(٦) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

عن اسماعيل بن مسلم ،عن الصادق عليه السلام ،عن آبائه عليهم السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له(١).

أقول : هل ذلك خاص بهما أم هما من باب المثال فيشمل مثل الفاكهة والكعكة وقطعة من الحلويات وماأشبه؟ لايبعد الملاك .

فصل في استحباب لحس الاصابع من المأدوم وضرورة اكرام المأكول

عن عمرو بن شمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اني لالحس اصابعي في المأدوم حتى اخاف أن يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها (خبزاً) هجأ فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال : فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال: ويحكم اتقوا الله لايغير مابكم من نعمة ، فقالت :كأنك تخوفنا بالجوع مادام ثرثارنا يجري فانا لانخاف الجوع .

قال : فأسف الله عزوجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض، قال : فاحتاجوا الى ذلك الجبل، قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان(٢).

أقول: (أسف) أي غضب، قال سبحانه: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾(٣) و (أضعف) أي صيره ضعيفاً ، وذلك في اليمن في قصة مشهورة ، حتى تفرقوا أيادي سبأ ، وقد ذكرت قصتهم في القرآن الحكيم .

(١) الامالي ص١٨٠ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٦٥ .
(٣) سورة الزخرف : ٥٥ .

عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فانه قدعمل فيه ما بين العرش الى الأرض والارض ومافيها من كثير من خلقها الى أن قال : انه كان نبي قبلكم يقال له : دانيال وانه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال : ماأصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل ، فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال : اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يارب ماصنع هذا العبد وماقال .

قال: فاوحى الله الى القطر اذا احتبس وأوحى الى الارض ان كوني طبقاً كالفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم ان بعضهم أكل بعضاً ، فلما بلغ منهم ماأراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان : يافلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي، فاذا جعنا أكلنا ولدك قالت لها :نعم فأكلتاه ،فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها : نبي الله بيني وبينك فاختصمتا الى دانيال فقال لهما : وقد بلغ الامر الى ماأرى ؟ قالتا له : نعم يانبي الله وأشد ، فرفع يده الى السماء وقال : اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولاتعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه .

قال : فأمر الى السماء ان أمطري على الارض وأمر الارض ان أنبتي لخلقي ماقد فاتهم من خيرك ، فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير(١).

أقول : غضب النبي لغضب الله سبحانه فأخذهم بأعمالهم (العرش) فان أوامره سبحانه تنزل من العرش بواسطة الملائكة، وكذلك التدبير ينزل من السماء قال سبحانه: ﴿فالمدبرات أمراً﴾(٢) ثم تشتغل في الانبات الشمس والمطر والهواء والارض وغير ذلك بالاضافة الى الانسان بمختلف أنواعه من الزارع، والخابز ،

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٥ .

(٢) سورة النازعات : ٥ .

وغيرهما وكل له فئات كصاحب الثيران المثيرة للارض ، وصاحب الحديد وهكذا .

(رأى دانيال) كان كلام دانيال عليه السلام آخر أسباب نزول البلاء فان عملهم سبب نزول البلاء لكن تمت الحجة عليهم بذلك ، والا فالانبياء من أرحم عباد الله بعباده ثم انه في التواريخ أكل بعض الناس بعضاً في المخمصة ـ والعياذ بالله ـ وقد قال بعض : انه في بعض أيام المخمصة رأى جماعة من الجياع يتصيدون الناس ويأكلونهم ، قال فقلت شعراً بهذه المناسبة :

لاتخرجن من البيوت لحاجة أو غير حاجة

كي يقتنصك القانصون فيطبخونك شورباجة

عن مسعدة عن جعفر، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مابين العرش الى الارض وما بينهما[1].

عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه يصلون عليه قال : فغضب ثم قال : لولا اني أرى انه من أصحابنا للعنته[2].

وزاد في حديث آخر : اما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ؟ ثم قال ان قوماً وسع الله عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين، فعمدوا الى أطعمتهم فجعلوه في الخزائن فبعث الله على خزائنهم ماأفسده حتى احتاجوا الى ماكانوا يصنعون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه .

ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : والله لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم

---

(١) المحاسن ص٥٨٥ .

(٢) المحاسن ص٥٨٨ .

المجلس فمد يده الي والسفرة بين يديه موضوعة وأخذ بيدي فذهبت لاخطوا اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ماشاء الله أن يدخلني ان الله يقول : ﴿أن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾ قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً[١].

أقول لعل (قوماً) تفسير (ان يكفر) أي مع انهم كانوا يصلون ويصومون نعت الله اياهم بـ (يكفر) لكفرانهم للنعمة .

عن حفص بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها ويأكلونها، وهو قول الله عزوجل : ﴿ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة﴾ الاية[٢].

عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له الا أن يمصها أو يكون الى جانبه صبي فيمصها ، قال : واني أجد اليسير يقع من الخوان فآخذه فيضحك الخادم .

ثم قال : ان أهل قريةممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض: لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة،قال : فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دوابا أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً الا أكلته فبلغ بهم الجهد الى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهي القرية التي قال الله : ﴿ضرب اللهمثلا قرية كانت آمنة مطمئنة﴾ الى قوله : ﴿بما كانوا يصنعون﴾[٣].

---

(١) المحاسن ص٥٨٨ .

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٧٣ .

(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٢٧٣ .

فصل في استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات الكثيرة

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لاينخل له الدقيق ويقول : لايزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل(١).

أقول: الظاهر ان المراد بالعجم الكفار، لان العربي يقال للمسلم باعتبار ان دينه عربي،وذلك لوضوح أن الحياة الخشنة تسبب استهانة الانسان بالصعوبات ، وبذلك يتمكنون من حفظ سيادة أنفسهم أولا ثم من شق الطريق أمامهم لنجاة سائر الناس ، بينما الحياة المرفهة بالعكس في كلا الامرين .

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فأتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه فقيل: يارسول الله أتدعه محرما ؟ فقال : اللهم اني أتركه تواضعاً لله(٢).

عن حبة العرني قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه ونظر الى صفائه وحسنه فوجي باصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتامض أصبعه وقال : ان الحلال طيب وماهو بحرام ولكني أكره أن أعود نفسي مالم أعودها ، ارفعوه عني ، فرفعوه(٣).

أقول: تقدم ان الرسول صلى الله عليه وآله وعلياً عليه السلام حيث كانا في حال ثورة ونهوض وتغيير ، وهذه الحالة لاتلائم اللين كانا من قاعدة التغيير ، لامن قاعدة الاستمرار في الطريق المنفتح فلاينقض عملهما عليهما الصلاة والسلام بعمل سائر الائمة عليهم

---

(١) المحاسن ص٤١٠ .

(٢) المحاسن ص٤٠٩ .

(٣) المحاسن ص٤٠٩ .

الصلاة والسلام حيث لم يجدوا المجال الا السير في الطريق المنفتح فكان اون حياتهم عليهم السلام غير لون حياتهما عليهم الصلاة والسلام .

عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه اذ أهدى اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه : مدوا أيديكم، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال : اني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله(١).

عن ابن بزيع ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد، فقال: ادن يا بزيع، فدنوت فأكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية (٢) .

عن الثمالي قال: لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط فقال لي: كل، فقلت : مالك لا تأكل، فقال : اني صائم ، فلما كان الليل أتي بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب الي (٣) .

عن سويد بن غفلة قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام ووجدته جالساً وبين يديه اناء فيه لبن أجد ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه فقال : ادن فأصب من طعامنا ، فقلت : اني صائم، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها .

قال : قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يافضة الا تتقين الله في هذا

---

(١) المحاسن ص٤١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج١٦ ص٥٠٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج١٦ ص٥٠٩ .

الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت: قد تقدم الينا ان لاننخل له طعاماً، قال: ماقلت لها؟ فاخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام و لم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله (١) .

قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقيل لـه في ذلك فقال: أخاف هذين الوالدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أوسمن (٢) .

أقول: الظاهر ان المراد بالولدين غير الامامين عليهما السلام والا فهما لايخالفان الامام اذا قال لهما شيئاً ، أوالمراد المثال لاالتحقيق، أي أخاف من يفعل ذلك ، فانه كثيراً مايأتـي البليغ بغير المصداق للكلي ، من قبيل ايـاك أعني ، لمصلحة كلامية .

فصل في كراهة وضع الخبز تحت القصعة

عن ابـن تغلب قال : قال أبو عبدالله (جعفر) عليهما السلام : لايوضـع الرغيف تحت القصعة (٣) .

عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبوالحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها وقال (لي): مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة (٤) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انـه كره أن يوضع الرغيـف تحت

(١) ارشاد الديلمي ج٢ ص٨ .

(٢) ارشاد الديلمي ج٢ ص٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

القصعة [١] .

أقول: هل يشمل ذلك غير خبز الحنطة كالشعير والارز والذرة وما أشبه ؟ احتمالان ، وليس من البعيد الملاك ، ولعل الأقرب منه الحاق الشعير بالحنطة دون سواه .

فصل في كراهة ترك الاناء بغير غطاء

عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها وأخذ ممافيها ماشاء [٢] .

أقول : هذا في غير وقت الاكل ونحوه ، ومن الواضح ان الجراثيم المنتشرة في الهواء تدخل في الاواني وتسبب أضراراً وأمراضاً بالاضافة الى مثل الذباب ونحوه، أما الشيطان فقد تقدم انه حقيقة واقعية وقد ثبت في العلم الحديث الارواح الشريرة التي تبعث على الشر دائماً ولايراد بأخذه ماشاء مايوجب الظهور لكن الاخذ واقعي، والذرات تجتمع فتكون كثيرة .

فصل في انه يستحب اذا حضر الخبز أن لاينتظر به غيره ويكره قطعه ولايوطأ

عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا

---

(١) الفروع ج٢ص١٦٦ .

(٢) المحاسن ص٥٨٤ .

الخبز، قيل: يارسول الله وماكرامه؟ قال: اذا وضع لاينتظر به غيره ـ الحديث[١]

عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لاتقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم [٢] .

أقول : المراد بالعجم الكفار .

عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز الى أن قال : ومن كرامته أن لايوطأ ولايقطع[٣] .

عن ادريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم، خالفوا العجم[٤] .

فصل في كراهة شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع فان الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى، به صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم [٥] .

أقول: لعل المراد بالشم المنهي عنه: ماكان عن استفسار لا عن احترام كشم الورد وقرينة ذلك ان السباع تشم لاجل تمييز الحسن عن غير الحسن ، والشم الاستفساري نوع اهانة لظهوره في انه محتمل الامرين الحسن والسوء.

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤا

(١) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم [١] .

أقول : فان النفس تبقى غنية مادام الانسان يملك الشيء الحسن ولذا يتعارف التأخير في كل أحسن على غيره ولعل المناط آت في كل طعام أحسن من غيره اذا اجتمعا على المائدة .

فصل في تصغير الرغفان وكيفية كسرها وتخمير الخمير

عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة [٢] .

أقول: حتى لاتبقى كسراته بل لكل انسان رغيف بقدر شبعه أو لانه يؤثر في ملا النفس .

عن يعقوب بن يقطين قال: رأيت أباالحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق [٣] .

أقول : لعله نوع اكرام .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير ويقول : هو أكثر للخبز [٤] .

أقول : (في تخمير) أي في هذه الجهة ، والمراد ترك التخمير ، اذ التخمير يوجب ريع الخمير كماهو المشاهد .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٦ .

(٤) قرب الاسناد ص٤٣ .

فصل في كراهة الاكل في السوق

عن جامع البزنطي قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة ؟ فقال: الذي يأكل في السوق (١) .

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الاكل في السوق دناءة (٢) .

أقول : فان الاعين الفقيرة تتبع الاكل ولاتجد سبيلا اليه، والظاهر ان المراد بــه أن يأخذ شيئاً ويأكل وهو ماش أونحوه ، لا الاكل في دكانه ، أو في المطعم أو في المقهى في الطرق، أونحو ذلك، نعم من الافضل التستر مهما أمكن للعلة التي ذكرنــاها ، بل لعل لهذه العلة الافضل أن يستر الانسان الشيء الذي يشتريه لاجلبه الى داره حتى لاتقع عليها الاعين الفقيرة .

فصل في كراهة ترك اللحم اربعين يوماً

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه (٣).

أقول: الاذان له تأثير واقعي بالاضافة الى تأثيره الظاهري ، فان التذكير بالله وبرسوله وما أشبه ذلك يوجب ارجاع النفس الى حالتها الطبيعية.

---

(١) السرائر ص٤٦٩ .

(٢) مكارم الاخلاق ص٧٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٦٧ .

باب كراهة اكل اللحم النيء

عن هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اكل اللحم النيء ؟ فقال: هذا طعام السباع [(١)].

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، انرسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : انما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار [(٢)].

اقول : الشمس المحرقة في الحجاز خصوصا اذا نشر على الحجارة الملتهبة كالنار في الطبخ، ومن المعروف في الطب اضرار اللحم الني من قبيل توليد الدود والارياح المزمنة بما يتبع ذلك من اوجاع المفاصل ونحو ذلك .

فصل في مايستحب الدعاء به عند اكل طعام يخاف ضرره

عن الاصبغ ابن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال : ادن فكل ، فقلت : ياأمير المؤمنين عليه السلام هذا لي ضار ، فقال : ادن اعلمك كلمات لايضرك معهن شيء مما تخاف قل : (بسم الله خير الاسماء بسم الله ملا الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لايضر مع اسمه شيء ولا داء) تغد معنا[(٣)].

عن الاصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني فقال: هلم الى هذا الشواء، فقلت : انا اذا اكلته ضرني، فقال : الا اعلمك

---

(١) الفروع ج٢ ص١٨٦ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٨٦ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٧٠ .

كلمات تقولهن وانا ضامن لك أن لايؤذيك طعام قل : (اللهم اني اسئلك باسمك خير الاسماء ملا الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لايضر معه داء)فلا يضرك ابدا [١].

أقول: هل هذا من تأثير هذه الكلمات المباركات أومن تأثير علي عليه السلام؟ احتمالان ، فان النفوس المرتاضة القوية ، اذا جعلت أثراً على شيء صار ذلك الاثر فيه، فكيف بالامام عليه السلام الذي له اكبر الاثر في الكون ، حتى انه لولا الحجة لساخت الارض بأهلها ، مما يظهر ان للحجة أثراً كونياً ومكاناً عالمياً ، كمكانة الشمس والهواء في بقاء الكون بحيث لو أخذتا انهدم الكون ، ولا مناقشة في المثال .

فصل في كراهة أكل الطعام الحار وتذكر النار عنده

عن محمد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطعام الحار غير ذي بركة[٢].

أقول: الحار يوجب انحراف الصحة اذ في البدن مزاج خاص لايلائمه اي من الحار والبارد فان حال الطعام في داخل البدن حال من يقف في الشمس أو في الزمهرير، الاول : يسبب تجفيف الرطوبات، والثاني : اسقاط الاجهزة عن العمل،ولذا لم يكن الحار بركة حيث لاثبات ولااستقرار له .

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال: ان الله لم يطعمنا النار،نحوه حتى يبرد فنحوه حتى برد[٣].

---

(١) المحاسن ص٤٣٨ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧١ .

عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاءاً عند أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فأتي بخوان عليه خبزوأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلم الى هذا الطعام، فدنوت فوضع يده فرفعها وهو يقول: استجير بالله من النار، اعوذ بالله من النار، اعوذ بالله من النار، هذا لانقوى عليه فكيف النار هذا لانطيقه فكيف النار هذا لانصبر عليه فكيف النار، قال: فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فأكل واكلنا معه [١].

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال: اقروه حتى يمكن ماكان الله ليطعمنا نارا، والبركة في البارد [٢].

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله أتي بطعام حار جداً فقال: ماكان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب [٣].

عن عبدالله بن بكير قال: أمر أبوعبدالله عليه السلام بلحم فبرد له ثم أتي به فقال: (الحمد لله الذي جعلني اشتهيه) ثم قال: النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة [٤].

أقول: أن تكون للانسان نعمة وعافية أنفضل من أن تكون له نعمة وقدرة ـ ولكن بدون العافية ـ وهذا نوع تسلية لمن لاقدرة له بان لا يتأثر، فانه منعم بالعافية التي هي خير من القدرة.

عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحار غير ذي بركة، وللشيطان

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧١.

(٢) الفروع ج٢ ص١٧٠.

(٣) الفروع ج٢ ص١٧٠.

(٤) المحاسن ص٤٠٦.

فيه نصيب [١].

عن حبيب قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بثريد فمددنا أيدينا اليه فاذا هو حار فقال ابو عبدالله عليه السلام: نهينا عن اكل النار كفوا فان البركة في برده [٢].

فصل في كراهة النفخ في الطعام والشراب

عن الحسين ابن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود [٣].

أقول: ذرات الهواء المتحرقة التي تخرج مع النفس تدخل في الطعام والشراب فتسبب ضرره والنفخ في موضع السجود خلاف الادب، كمن ينفخ امام انسان كبير حيث انه خلاف التأدب، وعدم البأس في النفخ في الرواية الاتية من جهة عدم الحرمة، نعم النفخ في الطعام والشراب اذا كان معه غيره فيه جهتا كراهة.

عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال: لابأس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه، وعن الرجل ينفخ في الطعام،قال: أليس انما يريد انيبرده؟ قال: نعم، قال: لابأس [٤].

(١) المحاسن ص٤٠٦ .

(٢) المحاسن ص٤٠٧ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١٩٥ .

(٤) وسائل الشيعة ج١٦ ص٥١٨ .

فصل في استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية

عن مرازم قال: بعث الينا أبو عبدالله عليه السلام بطعام سخن وقال: كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب [١] .

وعن بعضهم رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السخون بركة [٢] .

اقول: يراد بذلك قبل أن يبرد كاملا ، ولذاكان في الاحاديث المتقدمة (يمكن) ومن الواضح ان شيئاً من الحرارة اهنأ واقرب الى الصحة حيث يساعد الهضم .

فصل في كراهة نهك العظام وقطع اللحم بالسكين

عن ابي حمزة قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك [٣] .

أقول : تقدم الكلام في شبه ذلك .

عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم انهكه ؟ قال : نعم [٤] .

اقول : هذا يدل على الجوازوان‌كان مكروهاً .

---

(١) المحاسن ص٤٠٦ .

(٢) المحاسن‌ص ٤٠٦ .

(٣) الفروع ج٢ص ١٧١ .

(٤) المحاسن‌ص ٤٧٢ .

عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين [١].

أقول : لعله نوع تكبر ، وليس المراد خصوص السكين ، بل الخنجر ونحوه كما يعتاد في بعض الارياف كذلك .

فصل في استحباب الابتداء بالملح والختم به

عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص [٢] .

أقول: الظاهر ان العدد من باب المثال، والافهي الوف ، اذ كل الامراض البلغمية والتي تسببها الارياح تذهب بسبب الملح ، ومن المعلوم ان كثيراً من الاغذية والاشربة تسبب الارياح .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من انواع البلاء ايسرها الجذام [٣].

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب [٤].

---

(١) المحاسن ص٤٧١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧٢ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧٢ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٧٢ .

عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: لم يخصب خوان لاملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام [١].

أقول : (لم يخصب) كالسنة المجدبة التي لاخصب لها .

عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه [٢].

عن فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم [٣].

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال : ياعلي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء [٤].

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله [٥] .

أقول :(وما لايعلمه) أي ادواء آخر غير السبعين ، ممالايعلمه الاالله كمية أو كيفية .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : من بدء بالملح اذهب الله عنه سبعين داء مايعلم العباد ماهو [٦] .

عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧٢ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٧٢ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٧٢ .
(٤) الفقيه ج٢ص٣٤٠ .
(٥) المحاسن ص٥٩٢ .
(٦) المحاسن ص٥٩٢ .

اثنان وسبعون داء [١] .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ان قال : ياعلي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن [٢].

عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اوحى الى موسى عليه السلام : ابدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن [٣].

قال : وروى بعضهم : كل الملح اذا اكلت ، واختم به [٤].

عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى [٥] .

أقول : لانه لا يمرض فيذهب ماله في العلاج .

فصل في استحباب الافتتاح بالخل والختم به

عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : انا لنبدء بالخل عندنا كما

---

(١) المحاسن ص٥٩٣ .

(٢) المحاسن ص٥٩٣ .

(٣) المحاسن ص٥٩٣ .

(٤) المحاسن ص٥٩٣ .

(٥) المحاسن ص٥٩٤ .

تبدؤن بالملح عندكم ، وان الخل ليشد العقل [١].

أقول :هذا تأكيد على الخل لانه بدل عن الملح، والمعنى انه بمثابة الملح (ليشد) لان الخل يوجب نقاء الدم وهو يسبب تقوية العقـل فان العقل السليم في البدن السليم .

عن محمد بن علي الهمداني ان رجلاكان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل ، قال الرجل : جعلت فداك امرتمونا ان نفتتح بالملح ، فقال : هـذا مثله يعني الخـل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل [٢].

أقول : لانه ينظف المعدة فلا يؤثر فسادها على الدماغ .

عن سليمان الديلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به،ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل [٣].

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام ان بني أمية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح، وانا لنبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل [٤].

أقول : يراد بالاحاديث جواز كل ذلك والحديثان الاخيـران لتجنب التشبه مهما امكن ، والحالات مختلفة .

فصل في اكل العنب والزبيب

عن عيسى بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن على

(١) الفروع ج٢ ص١٧٣ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧٣ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧٣.

(٤) الفقيه ج٢ ص١١٥ .

أبي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنب ، فقال : حبة حبة يأكل الشيـخ الكبيـر والطفل الصغير ، وثلاثة واربعة من يظن انه لايشبع، وكله حبتين حبتين فانه يستحب [١].

أقول: أي اذا اكلت حبة حبة تماشيت مع الطفل والشيخ واذا اكلت ثلاث واربع كان اسرع الى الشبع ، اما المستحب فهو اثنتان اثنتان .

عن عبدالله ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :اذا اكلتم العنب فكلوه حبة فانه اهنأ وامرأ [٢].

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الامرض الموت ان شاء الله[٣].

أقول : لانها تقوي المعدة وهي بيت الداء .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامرض الامرض الموت [٤].

أقول : (جميع الامراض) هي التي كانت شائعة في زمان الصدور، أو المراد به الكثير ، لماتقدم من علته .

عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت [٥] .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧٨ .

(٢) المحاسن ص٥٤٧ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧٨ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٧٨ .

(٥) المحاسن ص٥٤٨ .

فصل فى كراهة الاشتراك فى أكل الرمانة واستحباب الاشتراك فيماسواها

عن عمر بن ابان الكلبي قال: سمعت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان: ماعلى وجه الارض ثمرة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا أكلها أحب أن لايشركه فيها أحد (١) .

عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن شيء اشارك فيه أبغض الي من الرمان ومامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة ، واذا أكلها الكافر بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه (٢) .

أقول: تقدم في بعض الفصول السابقة ان المراد بالشيء من الجنة أو من جهنم ماذا ؟ وهذا الحديث من تلك الكبرى الكلية، كماظهر بماتقدم فائـدة كون الشيء من الجنة، وانتزاع الملك ان لم يحمل على ظاهره ـ وهو محتمل جداً ـ اريد به ان لا حبة للجنة في رمان يأكله الكافر اذ لامناسبة بينـها وبين الكافر فمن يأكل أموال اليتامى ظلماً يأكل في بطنه ناراً ، بينما من يأكله بقدر خدمته ليس كذلك وهكذا ، ولعل هذا التأكيد لئـلا يستهان بالحبات كمايتعارف عندالاكلين حيث تسقط منهم حبات فلايهتمون لها ، وذلك سرف وتلف .

عن مفضل قال : سمعت أبـاعبدالله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله الا وأنـا أشتهي ان اشارك فيه أوقال: أن يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيه حبة من الجنة (٣) .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

عن زيـاد بن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان، فقال لي: يازياد ادن فكل من هذا الرمان أما انه ليس شيء أبغض الي من أن يشركني فيه أحد من الرمان أما أنه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة[١].

عن حماد بن عثمان وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الا انـه قال :كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها الى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء ومامن شيء اشارك فيه أبغض الي من الرمان ، انـه ليس من رمانـة الا وفيها حبة من الجنة [٢] .

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء اشارك فيه أبغض الي من الرمان ومامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة [٣] .

عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أبي لم يحب أن يشاركه أحد في أكل الرمان، لان في كل رمانة حبة من الجنة [٤] .

عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أكل الرمان بسط تحته منديلا، فيسأل عن ذلك فيقول: ان فيه حبات من الجنة فقال له : فان اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلون ؟ فقال : اذاكان ذلك بعث الله اليه ملكاً فانتزعها منه لئلا يأكلها [٥] .

عن يزيد بن عبدالملك النوفلـي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يـده رمانة فقال : يامعتب أعطه رمانـة فاني لم أشرك في شيء أبغض الي من أشرك في رمانـة ، ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ، ثم دعا برمانة أخرى وقال :

---

(١) المحاسن ص٥٤٠ .

(٢) المحاسن ص٥٤١ .

(٣) المحاسن ص٥٤١ .

(٤) المحاسن ص٥٤١ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

يايزيد أيمامؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحاً ، ومن أكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ، ومن لم يذنب دخل الجنة (١) .

أقول : الرمان يوجب نظافة الدم، وذلك بدوره يؤثر في النفس ، فان النفس والبدن كل منهما يؤثر في الاخر كماسبق الالماع اليه، والنفس الصحيحة لاتكون محطة للشيطان .

عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة (٢) .

عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل رمانة حبة من الجنة (٣).

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه ، وماوقعت أوقال : مادخلت تلك الحبة معدة امرء قط الا أنارتها أربعين ليلة، نفت عنه من الشيطان الوسوسة قال: وروى بعضهم: ونفت عنه وسوسة الشيطان (٤) .

عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان اذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة أكلها ويقول : لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان (٥) .

عن أم سعيد قالت : قال مولاي جعفر بن محمد عليهما السلام : مامن رمانة الا وفيها

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

(٢) المحاسن ص٥٤٠ .

(٣) المحاسن ص٥٤٠ .

(٤) المحاسن ص٥٤٠ .

(٥) المحاسن ص٥٤٢ .

حبة من الجنة فأنا أحب أن لايسبقني أحد الى تلك الحبة [١] .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ماينشر من الرمان [٢] .

فصل في كراهة أكل الانسان زاده وحده

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده [٣] .

أقول : أكل الزاد وحده دليل البخل ، وراكب الفلاة مخطور ، كماان النائم كذلك، وكلهم بعيد عن الخير ، واللعن هو البعد عن الخير، ولذاكان يقال ملعون بني فلان لماكانوا يطردونه من القبيلة .

عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: أحدهم الاكل زاده وحده [٤] .

عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما ابتلي يعقوب بيوسف اذ ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد مايفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح : من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب ، واذا أمسى نادى : من كان صائماً فليشهد عشاء

(١) المحاسن ص٥٤٢ .

(٢) المحاسن ص٥٤٢ .

(٣) الفقيه ج٢ ص٣٣٦ .

(٤) المحاسن ص٣٩٨ .

يعقوب [١] .

عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال : يارب أما ترحمني ذهبت عيني واذهبت ابني ، فأوحى الله اليه : لو أمتهما لا حييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما ولكن أتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً [٢] ؟ !

أقول : تدل هذه القصة على كيفية ربط الاسباب بالمسببات ربطاً دقيقاً جداً ، ثم ان يعقوب جعله الله سبحانه عين الحب والرأفة والرحمة ، ولذا بكى أربعين سنة كالبحر الذي هو معدن الماء ليستقى منه، فيعقوب عليه السلام يستقي منه الاجتماع لزوم نحو هذه المحبة الى الاولاد .

فلا يقال: وهل يمكن أن يبكي انسان عادي فكيف بنبي عظيم الشأن على ولد يعلم انه حي ويصل اليه بعد زمان ؟ وهكذا قارون مثل البخل ومعدنه حتى يتجنب من مثله ، وفرعون معدن الكبر والغرور ، الى غير ذلك .

فيقال لمن يريد الاستقامة : لاتمش في هذا الطريق حتى تكون مثلهم وفي سبيلهم ، والحاصل كما ان للماديات معادن حسنة أو سيئة كذلك للمعنويات ، للاخذ أو الابتعاد .

عن الميثمي، عن أبي عبدالله عليه السلام أن يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ : الا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، واذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب [٣].

---

(١) المحاسن ص٣٩٨ .

(٢) المحاسن ص٣٩٩ .

(٣) المحاسن ص٣٩٩ .

فصل في استحباب أكل الرمان على الريق

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً(١).

عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً، فان أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً ، وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله دخل الجنة(٢).

أقول : الوسوسة من فساد الجسم والرمان ينقي المعدة فلا يفسد الجسم، كما تقدم .

عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرمان في كل ليلة جمعة (٣).

عن زياد بن يحيى الحنظلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً(٤).

فصل في استحباب حضور الخضرة على المائدة

عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت

---

(١) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٧٩ .

(٣) المحاسن ص٥٤٠ .

(٤) المحاسن ص٥٤٣ .

انا منه لعلة كانت بي ، فالتفت الي فقال: ياحنان أما علمت ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل ، قلت : ولم ؟ قال:لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها(١).

أقول: قلب المؤمن من الجنة الخضرة،وقلب الكافر من جهنم المسودة، كما يظهر ذلك من أخبار الطينة ، ونرى آثارهما عيانا في المؤمن والكافر ، والا فكيف هذا هكذا وهذا هكذا،فان الخصوصية دليل اني على الاصل ،كما المعنا الى ذلك في بحث مخلوقية العقل والجهل وجنودهما .

عن موفق المدايني، عن أبيه، عن جده قال: بعث الي الماضي عليه السلام وأجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فأكل(٢)

أقول : هذا لبيان التأكيد ، فلا يقال كيف يكون الامام عليه السلام هكذا ، وهل كان الرسول صلى الله عليه وآله يفعل مثل ذلك ؟ وقد تقدم بيان ثورية النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام .

باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل

عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل ، وهو يطيب الفم(٣).

---

(١) الفروع ج٢ص١٨١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٨١ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٨٤ .

عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال(١).

عن ابن أبي جميلةقال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة(٢).

عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجد(٣).

قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا فانه ينقي الفم ، ومصلحة اللثة(٤).

عن يعقوب ابن شعيب، عمن أخبره ان أبا الحسن عليه السلام أتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظية ورمى بالباقي(٥).

عن أحمد ابن أبي عبدالله الاسدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال : ياجعفر تخلل فانه مصلحة للفم أو قال : للثة ومجلبة للرزق(٦).

أقول : تقدم وجه جلب مثل هذه الاشياء للرزق .

عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخللين ، قيل : يارسول الله وما المتخللون ؟ قال : المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه(٧).

---

(١) الفروع ج٢ ص١٨٤ .
(٢) الفروع ج٢ ص١٨٤ .
(٣) الفروع ج٢ ص١٨٤ .
(٤) الفروع ج٢ ص١٨٤ .
(٥) الفروع ج٢ ص١٨٤ .
(٦) الفروع ج٢ ص١٨٤ .
(٧) المحاسن ص٥٥٨ .

عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلل فان الخلال يجلب الرزق [(١)] .

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من اكل طعاماً فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج [(٢)].

عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: ملك ينادي فى السماء : اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون[(٣)].

فصل فى كراهة التخلل باعواد

عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لاتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام[(٤)].

عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام[(٥)].

أقول : عدم قضاء الحاجة لعله غيبي ومن الممكن أن تكون له سببية خفية لم يكشف العلم عنها .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان [(٦)].

---

(١) المحاسن ص٥٦٤.

(٢) المحاسن ص٥٦٤ .

(٣) السرائر ص٤٦٨ .

(٤) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٦) الفروع ج٢ ص ١٨٥ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب (١).

أقول : الظاهران المراد بما اصاب غير المستثنيات .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والاس والقصب وقال : انهن يحركن عرق الاكلة (٢) .

عن عبدالله بن سنان قال : قال الصادق عليه السلام لاتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام (٣)

عن علي عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر (٤) .

أقول : ايراثه الفقر لاحد سببين ذكرافي عدم استجابة الدعاء سنة ايام فان من المحتمل ايراثه المرض أوالهم الموجبين للفقر ـ كماتقدم ـ .

فصل في استحباب أكل مايخرجه اللسان ، ورمي مايخرجه الخلال

عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: مايكون في اللثة فكله وازدرده ، ومايكون بين الاسنان فارم به (٥) .

أقول : (به) فانه يتلوث بمابين الاسنان فيكون ضاراً، ولاينافي ذلك مايأتي من الخيار حيث انه يجوز أكله، لانه يحرم .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٨٥.

(٢) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٣) الامالى ص٢٣٦ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٧٩ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت : جعلت فداك ماحد هذا الخلال ؟ فقال: يافضل كل مابقي في فيك مماأدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت أكلته (١) .

عن اسحاق بن جرير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان ؟ فقال : اما ماكان في مقدم الفم فكله ، وأما مايكون في الاضراس فاطرحه (٢) .

عن أحمدبن محمد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: لايزدردن أحدكم مايتخلل به فان منه يكون الدبيلة (٣) (هي كل ورم) .

عن محمدبن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: ماأدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وماأخرجته بالخلال فارم به (٤) .

عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تخلل فليلفظ، ومن فعل أحسن، ومن لم يفعل فلاحرج (٥) .

فصل في استحباب غسل الفم بالسعد

عن أبي ولاد قال : رأيت أباالحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول : ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به

(١) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٤) الفقيه ج٢ ص١١٥ .

(٥) المحاسن ص٥٥٩ .

أسناني فنفعني ذلك وسكنت [١] .

أقول: قد ذكرنا فيماسبق ان الاخبار الطبيةكالاخبار الفقهية بحاجة الى الجمع من قبل الطبيب كاحتياج أخبار الفقه الى الجمع من قبل الفقيه ، والسعد نافع لبعض الامراض ضار لبعض فلايمكن الاخذ باطلاق الاستعمال .

عن أبي‌الحسن الاول عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم‌تصبه علة في فمه ولايخاف شيئاً من ارواح البواسير [٢].

عن أبي‌عزيز المرادي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اتخذوا في‌اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع [٣] .

عن نادر الخادم قال :كان أبوالحسن عليه السلام اذا توضأ بالاشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به [٤] .

فصل في استحباب غسل خارج‌الفم بالاشنان

عن أحمد بن يزيد، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: أكل الاشنان يبخر الفم [٥] .

عن سعد بن سعد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام :انا نأكل الاشنان فقال :كان أبوالحسن اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال : يورث السل ويذهب بماء الظهر ، ويوهن الركبتين ـ الحديث [٦] .

---

(١) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٣) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٤) المحاسن ص٤٢٦ .

(٥) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

(٦) الفروع ج٢ ص١٨٥ .

عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن الرضا عليه السلام قال: انما يغسل بالاشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلايقبل الغمر[١] .

أقول : أي الغمر المحتاج الى الغسل بغسيل خارجي نعم السواك يستحب .

عن الحكم بن مسكين ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أكل الاشنان يوهن الركبتين ، ويفسد ماء الظهر[٢] .

فصل في استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل

عن محمدبن مارد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فانكانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين ، فقال رجل من أصحابنا :كيف يقدسون ؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب امامكم، قال: قلت: مامعنى قدستم؟ قال: طهرتم[٣] .

أقول : الشاة ونحوها توجب الاكتفاء الذاتي، ولذا أكد الاسلام عليها كماأكد على سائر أقسام الاكتفاء كالزراعة ونحوها ، ونحن نرى الان المسلمين حيث تركوا هذه الامور كيف احتاجوا الى الغرب والشرق فصاروا اذلاء في ذيل القافلة، والمسئول منه سبحانه النجاة .

---

(١) عيون اخبار الرضا ص١٥١ .

(٢) الخصال ج١ ص٣٣ .

(٣) الفقيه ج٢ ص١١٢ .

فصل في استحباب اتخاذ بقرة او نعجة حلوب في المنزل

عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعمته : مايمنعك أن تتخذي في بيتك بركة، قالت: يارسول‌الله ماالبركة ؟ قال: شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن (١) .

فصل في كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه ؟ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن القران، فان كنت وحدك فكل كيف احببت، وان كنت مع قوم مسلمين فلاتقرن الا باذنهم (٢) .

عن محمدبن المثنى أوغيره قال : اذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فاعلمه ذلك (٣) .

أقول: لعله لانه تعد في حقهم .

فصل في جملة من آداب المائدة

عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائدة اثنا

(١) الفروع ج٢ ص٢٣٠ .

(٢) علل الشرائع ص١٧٦ .

(٣) المحاسن ص٤٤٢ .

عشر خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض، وأربع سنة ، وأربع تأديب، فأما الفرض فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الايسر ، والاكل بثلاث أصابع ، ولعق الاصابع، وأما التأديب فالاكل ممايليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس (١) .

أقول: (بثلاث أصابع) في قبال الاقل، والا فالاكثر جائز، وربماكان أفضل ،كماروي فعله عن علي عليه السلام .

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب، فأما الفريضة فالمعرفة بمايأكل، والتسمية، والشكر، والرضا. وأماالسنة فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل بثلاث أصابع وأن يأكل ممايليه ، ومص الاصابع وأماالادب فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

ياعلي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبن، وسؤر الفار، وقراءة كتاب القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد(٢).

أقول : (طرح القمل) في قبال قتله .

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن لايضره طعام فلايأكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته، فاذا أكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام

---

(١) الفقيه ج٢ ص١١٥ .

(٢) الفقيه ج٢ ص٣٣٤ .

وهو يشتهيه ويحتاج اليه(١).

عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء ، وليباكر الغداء ، وليقل مجامعة النساء(٢).

أقول : تقدم معنى هذا الحديث .

عن أبي الوليد النجراني عن أبي جعفر عليه السلام قال : انه ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير الا وقد جعل الله له حداً اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدي حدود الله فيه ، فقال: فما حد مائدتك هذه ؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ماتحتها ـ الحديث(٣).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث لايؤكلن يسمن ، وثلاث يؤكلن يهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع ، والكسب والجوز ، وأما اللواتي لايؤكلن ويسمن فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتان(٤).

عن الفضل بن يونس الكاتب قال : أتاني أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد ، فقلت : ان طعامنا قد حضر فأحب أن تأكل عندي فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل ثم قال: يافضل كل مما في اللهوات والاشداق، ولاتأكل مما بين أضعاف الاسنان(٥).

أقول :(كل) اي عند انتهاء الطعام ،كما تقدم في أحاديث الخلال .

عن الفضل بن يونس ، ان أباالحسن عليه السلام جاس في صدر المجلس وقال :

---

(١) طب الائمة ص٧٣ .

(٢) طب الائمة ص٧٣ .

(٣) المحاسن ص٢٧٤ .

(٤) المحاسن ص٤٥٠ .

(٥) المحاسن ص٤٥٠ .

صاحب المجلس احق بهذا المجلس الا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانهم يزعمون انا لانأكل طعام الفجأة فأتي بالطشت فبدء هو ثم قال أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه[١].

أقول: (لرجل واحد) أي اذا جاء الامام فاللازم اخلاء صاحب المجلس مجلسه له (طعام الفجئة) لعله اشتهر ذلك لانهم يخافون أن يكون مسموماً، فاللازم أن يعرفوا تفصيل الطعام من قبل ، أو لانه خلاف الاداب وهم يريدون الاحترام بالدعوة من قبل ذلك كما هو عادة كثير من الناس .

عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لايأكل الحار حتى يبرد ويقول: ان الله لايطعمنا ناراً ان الطعام الحار غير ذي بركة فأبردوه ، وكان اذا أكل سمى ، ويأكل بثلاث أصابع ، ومما يليه ولايتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده ،وكان يأكل بأصابعه الثلاث : الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة، وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بأصبعين ويقول:ان الاكل باصبعين هو أكل الشيطان.

ولقد جاء أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال : مم هذا ؟ فقالوا : نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترى ، فقال : ان هذا طعام طيب ، وكان يأكل خبز الشعير غير منخول، وما أكل خبز برقط، ولاشبع من خبزالشعير قط، ولاأكل على خوان حتى مات ، وكان يأكل البطيخ والعنب ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى، وكان لايأكل الثوم ولا البصل ولاالكراث ولا العسل الذي فيه المغافير ، والمغافير مايبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم .

وما ذم طعاماً قط، كان اذا أعجبه أكله واذا كرهه تركه ولايحرمه على غيره ،

---

(١) المحاسن ص١٤٥ .

وكان يلحس القصعة ويقول: آخر الصفحة أعظم الطعام بركة، وكان اذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة ، واحدة ، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها ، وكان لا يأكل وحده[1].

أقول: (ولا أكل على خوان) قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله حيث كان على نهوض وتغيير ماكان يهتم بالشكليات اطلاقاً بل كان في غاية خفة المؤنة وسرعة الحركة ، في كل شئونه صلى الله عليه وآله وكذلك كان الامام علي عليه السلام اذ هي القاعدة في الناهضين بينما القاعدة في من يسيرون في الطريق المفتح غير ذلك فلاتنافي بين فعلهما عليهما الصلاة والسلام وبين فعلهم عليهم الصلاة والسلام .

هذا آخر ماأردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله المتقبل المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

تم في ليلة ١٣/صيام/١٤٠٨ ه‍ ق في قم المقدسة بيد مؤلفه محمد الحسيني الشيرازي .

---

(١) مكارم الاخلاق ص١٦ .

فهرس الكتاب

فعل المعروف

النكاح

احكام الاولاد

النفقات

آداب المائدة